

الاستبصار
في اختلاف الأئمة

تأليف

شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي

أشرفه

مطبعة دار الكتب
بمكة المكرمة

علي أكبر آغاخاني

الجلد الثاني

الاستبصار

فما اختلف من الاخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

مكتوف ٤١٠



صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

الجلد الثاني



شابک: X-17-7489-964

طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵-۴۶۰ ق.

الاستبصار فیما اختلف من الاخبار / تألیف ابی جعفر محمد ابن الحسن الطوسی؛ صححه وعلق علیه علی اکبر الغفاری. - قم: دارالحديث للطباعة و النشر، ۱۳۸۰.

ج ۴

(دوره) ۱۰۰۰۰ تومان X ۱۷-7489-964 ISBN

۱. احادیث شیعه - قرن ۵ ق. الف. غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ، مصحح. ب. عنوان.

۲۹۷/۲۱۲

BP ۱۳۰ / ط ۹

الاستبصار

فیما اختلف من الاخبار

المجلد الثاني

تألیف: الشیخ الطوسی (ت ۴۶۰ هـ)

تحقیق و تصحیح: علی اکبر الغفاری

الناشر: دارالحديث للطباعة و النشر

الطبعة: الاولى - ۱۳۸۰ هـ ش

المطبعة: سرور

عدد المطبوع: ۱۰۰۰۰ دوره

ثمن الدورة: ۱۰۰۰۰ تومان

دارالحديث للطباعة و النشر - قم - شارع معلم - اول فرعی ۱۲ - رقم ۱۲۵

ص. ب ۳۷۱۸۵/۴۴۶۸

الهاتف: ۰۲۵۱-۷۷۴۰۵۲۳، ۷۷۴۱۶۵۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

﴿ ١ - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ﴾

﴿ ١ ﴾ ١ - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، « قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالجِنْتَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالقَمْرِ، وَالزَّرْبِيِّبِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالعَنَمِ، وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ » (١).

(يب: ج: ٤ ص: ٤)

١ - الأصل في حكم وجوب الزكاة الكتاب العزيز؛ الذي «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزِيل من حَكِيم حَمِيد»، حيث قال لنبيه ﷺ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» - التوبة: ١٠٣ - . والأموال غير منحصر فيما ذكر من الأصناف التسعة، لكن الرسول ﷺ، بل أهل بيته ﷺ أيضاً كانوا في بلادٍ و أزمانٍ لا تطلق الأموال إلا على ما عتبتوها مع اختلافها، و حيث أن الإسلام دينٌ لجميع بني آدم في جميع البسيطة إلى يوم يُنفخ في الصور في جميع الأزمنة و الأمكنة، فيجب أن تتعلق الزكاة في كلِّ زمانٍ و مكانٍ على كلِّ ما يحسب «أموالاً»، في زمن النبي و بعض الأئمة ﷺ تطلق «الأموال» على ما قالوا، و في زمن بعضهم تُطلق على ما كان قبلهم و على غيره. فلا اختلاف بين الأخبار، بل كلها صحيحة و كان يجب أن يُعمل بها في تلك الأزمنة لوجوب العمل بالكتاب، في كلِّ زمانٍ اللهم مصاديق؛ و مصاديقه متفاوتة كما هو الظاهر. و كان انحصار الزكاة بما ←

← بحسب مالاً في تلك الأزمنة فقط تشأ من عدم الدقة في الحكم، وأصل الحكم في الآية: «الأموال»، وصدقها في زمان رسول الله ﷺ كان هذه التسعة، وفي أيام أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة زيدت ووضعت هو عليه السلام على «الزقيق» و«الخليل» الزكاة عملاً بالآية الكريمة في الأموال التامة. في الكافي «باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان، وما لا يجب»:

(١) - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم؛ وزيارة عنهما جميعاً عليه السلام قالوا: «وضع أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - على الخيل العتاق الزراعية في كلِّ قرس في كلِّ عامٍ دينارين وجعل على البراذين ديناراً».

(٢) - حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في اليفال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصير على اليفال؟ فقال: لأنَّ اليفال لا تُلغح، والخليل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء، قال: [فقلت]: فما في الحميم؟ فقال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على القرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنها الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقطنها فيه الرجل فأما ما سيوى ذلك فليس فيه شيء».

(٣) - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة فإنه من المال الذي يزكى». وأيضاً فيه ذيل الخبر الثاني في «باب ما وضع رسول الله ﷺ الزكاة عليه»:

«قال يونس: معنى قوله: إنَّ الزكاة في تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك: إنَّها كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله ﷺ فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة، و وضعها وسنها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب».

وأما يونس فهو ابن عبد الرحمن، الذي قال التجاشي: «هو أبو محمد كان وجهاً في أصحابنا، متقدماً، عظيم المنزل، ولد في أيام هشام بن عبد الملك، رأى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، و روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليه السلام، وكان الرضا يشير إليه في العلم والفنيا وكان ممن يُذلل له على الوقف مال جزيل وامتنع من أخذه وثبت على الحق. وقد ورد في يونس بن عبد الرحمن - رحمه الله - مدحٌ و ذمٌ. قال أبو عمرو الكشي - فيما أخبرني به غير واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمد عنه - : حدثني علي بن محمد بن قتيبة قال: حدثني الفضل بن شاذان قال: حدثني عبدالعزيز بن المهدي، و كان خير قُمتي رأيت، و كان وكيل الرضا عليه السلام و خاصته فقال: إني سألته فقلت: إني لا أقدر على لقائك في كلِّ وقت، فممن أخذُ معالم ديني؟ -

فق ﴿٢﴾ ٢ - عنه ^(١)، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن -
أذينة، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، قال : في
تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء ^(٢) : في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير،
والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم السائمة - وهي الراعية -، وليس في
شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه -
الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج » .

(يب : ج ٤ ص ٥)

فق ﴿٣﴾ ٣ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي -
بصير؛ والحسن، عن شهاب ^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك : على الذهب، والفضة،
والحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم » .

(يب : ج ٤ ص ٥)

فق ﴿٤﴾ ٤ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير،
عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سئل عن -
الزكاة، قال : الزكاة على تسعة أشياء : على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير،
والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى
ذلك » ^(٤) .

(يب : ج ٤ ص ٥)

← فقال : «خذ عن يونس بن عبد الرحمن» . و أما خير معاني الأخبار عن محمد بن سنان في انحصار
الزكاة بالتسعة المذكورة فلا يحتاج به لإرساله و ضعف راويه .

١ - الضمير - هنا و ما يأتي - راجع إلى ابن فضال، و محمد بن زياد هو ابن أبي عمير .

٢ - يعني في هذا الزمان و هذه البلاد .

٣ - كذا في التهذيب، و في بعض النسخ : «الحسن بن شهاب»، و الظاهر تصحيحه، و المراد :

«الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربه» .

٤ - أي عفا عما كان يطلق عليه المال في زمانه، لا ما يطلق عليه المال في جميع الأزمنة و ربع

المسكون، ولا يكون فعل أمير المؤمنين مخالفاً لفعل النبي صلى الله عليه وآله، بل عملاً بالآية، و ما أدرك النبي صلى الله عليه وآله ←

كَصَحَّ (٥) ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ وَ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَ بُرَيْدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ؛ وَ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « قَالَا : فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَ عَفَا عَمَّا سِوَاهُنَّ : فِي الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ، وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ » .

(في: ج ٣ ص ٥٠٩ . يب: ج ٤ ص ٥)

٦ (٦) ٦ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ : عَلَى الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ » .

(في: ج ٣ ص ٥٠٩ . يب: ج ٤ ص ٦)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

كَصَحَّ (٧) ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَبُوبِ مَا يَزَكِّي مِنْهُ ^(٢) [وَ أَشْبَاهَهُ]، فَقَالَ: الْبُرُّ، وَ الشَّعِيرُ، وَ الدُّرَّةُ، وَ الدُّخْنُ ^(١) وَ الْأُرْزُ، وَ السُّلْتُ، وَ الْعَدَسُ، وَ الْيَتِيمِيسِمُ، كُلُّ هَذَا يَزَكِّي وَ أَشْبَاهَهُ » .

(في: ج ٣ ص ٥١٠ . يب: ج ٤ ص ٦)

← منها فإحصارها بالتسعة المذكورة ربما يوجب تضييع حق المساكين، و تأييد المكتسزين، كما هو الظاهر في زماننا هذا، و نستجير بالله من تسطير القول بلا تأمل .

١ - الدُّرَّةُ : حَبٌّ مَعْرُوفٌ ، أَصْلُهُ « دُرَّوٌّ أَوْ دُرِّيٌّ » وَ هَاءُ عَوْضٌ عَنِ الْبَاءِ ؛ وَ الدُّخْنُ : الْجَاوِرْسُ [وَهُوَ حَبٌّ مَعْرُوفٌ] . (الضَّحَّاحُ) وَ الْعَدَسُ حَبٌّ مَعْرُوفٌ ، وَ فِي الْمَرْأَةِ : « الْعَلْسُ » وَ قَالَ الْمُجَلِّسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ذَهَبَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ السُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَ الْعَلْسُ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ مَسْتَدَلِّينَ بِكَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْلُغَةِ . وَ الْيَتِيمِيسِمُ - بِكَسْرِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِيمٌ - : نَبَاتٌ يَسْتَخْرَجُ مِنْ حَبَّةِ السَّيْرِيحِ ، الْوَاحِدَةُ : سَمْسَمَةٌ - انْتَهَى . وَ لَعَلَّهُ مَا يُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيَةِ كَنْجَدٌ .

والجِنَظَةُ، والشَّعِير، والتَّمْر، والزَّيْبِيب، والإِيل، والبَقْر، والغَنَم، و عفا رسول-
الله ﷺ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ؛ فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللهُ ! فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا ؟ قَالَ :
فَقُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قُلْتُ : الأُرْزُ ، قَالَ : نَعَمْ مَا أَكْثَرَهُ ، فَقُلْتُ : أَفِيهِ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ :
فَزَبْرِنِي ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ لَكَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عفا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ، وَتَقُولُ
لِي : إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا أَفِيهِ الزَّكَاةُ ؟!! » .
(يب : ج ٤ ص ٧)

ع ١٠ ﴿ ١٠ ﴾ - ١٠ - عَنْهُ ^(٢) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ « قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ عَلَى
تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَعَنْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ : عَلَى الْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالْجِنَظَةِ ، وَالشَّعِيرِ ،
والتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِيبِ ، وَالْإِيلِ ، وَالبَقْرِ ، وَالغَنَمِ ، فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - :
إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا يُقَالُ لَهُ : الأُرْزُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ : وَعِنْدَنَا حَبٌّ كَثِيرٌ ،
فَقَالَ : فَعَلِيهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عفا
عَمَّا سِوَى ذَلِكَ » .
(يب : ج ٤ ص ٧)

ص ١١ ﴿ ١١ ﴾ - ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
ابن عيسى ، عَنْ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ « قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ « جَعَلْتُ فِدَاكَ رُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ : عَلَى - الْجِنَظَةِ ، وَالشَّعِيرِ ،
والتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِيبِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالغَنَمِ ، وَالبَقْرِ ، وَالْإِيلِ ، وَ عفا رَسُولُ اللهِ
ﷺ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ ،

١ - زبره أي نهره وأغلظ له في القول. وذلك لأن الآخذين هم أيادي أئمة الضلال، والظالمون
والفاصبون لحقوق المستحقين، ولا يعطون ما أخذوا من الزكاة إلى الذين هم مستحقونها و«إنما
الصدقة للفقراء والمسكين والتعليمين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وفي
سبيل الله وأين السبيل فريضة من الله»، لا الظالمين المنحرفين عن الصراط، والمدعين مقام الولاية
بالكذب، فلذلك زبره، لأنها تقع في يد الشراة، وذلك واضح للمتأمل .

فقال له : ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أقول لك : إن رسول -
الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة أشياء و عفا عمّا سِوى ذلك ، و تقول : إنَّ
عندنا أرزاً ، و عندنا ذرة ، قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فوقع
عليه السلام : كذلك هو ^(١) ، و الزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع .»

(في: ج ٣ ص ٥١٠ . يب: ج ٤ ص ٨)

قال محمّد بن الحسن : لولا أنّه عليه السلام أراد بقوله: «و الزّكاة في كلّ ما كيل
بالصّاع» ما قدّمناه من التّدب والاستحباب لما صوّب قول السائل : «إنّ الزّكاة
في تسعة أشياء وإنّ ما عداها معفو عنها»، و أنّ أبا عبد الله عليه السلام أنكر على من قال:
«عندنا أرز و ذرة» تنبيهاً له على أنّه ليس فيه الزّكاة المفروضة، ولكن قوله:
«كذلك هو» مع قوله: «و الزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع» متناقضاً، وهذا لا
يجوز في أقوالهم عليهم السلام.

و يدلُّ على ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

نق ﴿١٢﴾ ١٢ - عليُّ بن الحسن قال : حدّثني محمّد بن إسماعيل ، عن حماد
ابن عيسى ، عن عمر بن أدينة ، عن زرارة و بُكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام
« قال : ليس في شيء أنبتت الأرض من الذرّة و الأرز [و الدّخن] ^(٢) ، و الحميمص ،
و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة الأصناف ، و إن كثر ثمنه
[زكاة] إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكثره ، ثمّ يحول عليه الحول ، و قد
صار ذهباً أو فضة فيؤدى عنه من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ، و من كلّ
عشرين ديناراً نصف دينار .»

(يب: ج ٤ ص ٩)

١ - تصديق بأنّ الأمر - كما روي عن الصادق عليه السلام - من انحصار الزّكاة في التسعة المذكورة .
على هذا فالجملة الآتية كانت متناقضة ، لأنّ معنى قوله : «كذلك هو» أنّ الأمر هو كما روي عن
الصادق عليه السلام حيث زبر القائل لقوله ، و معنى هذه الجملة (و الزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع) : أنّ
الزّكاة نجب على كلّ مكيل ، وهذا تناقض واضح .

٢ - ما بين المعقوفين ليس في التهذيب .

﴿ ٢٠ ﴾ - باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة

صح ﴿١٣﴾ ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله؛ و أبوالحسين بن أبي جدي جميعاً، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يجل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، و كل ما لم يكن ركازاً^(١) فليس عليك فيه شيء، قال: قلت و ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب وبقار الفضة^(٢) زكاة».

(ب: ج ٤ ص ١١)

صح ﴿١٤﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل - عن بعض أصحابنا - «أنه قال: ليس في التبر زكاة^(٣)، إنَّها هي على الدنانير والدرهم». (في: ج ٣ ص ٥١٨. يب: ج ٤ ص ١١٠ و ١١١)

صح ﴿١٥﴾ ٣ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزمه الزكاة إلا أن يسبك^(٤)».

(في: ج ٣ ص ٥١٨ . يب: ج ٤ ص ١١)

١ - الركاز - بكسر الزاء - دفين أهل الجاهلية، و قطع الفضة والذهب من المعدن.

٢ - التّبار: القطعة المذابة من الذهب والفضة. (القاموس) وفي الصحاح: سبكت الفضة و غيرها أسبكها سبكاً: أذبتها، والفضة سبيكة. وفيه التفرقة: السبيكة.

٣ - التبر - بالكسر - : الذهب والفضة، أو فتاتها قبل أن يُصاغاً فإذا صيغها فيها ذهب و فضة، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يُصاغ. (القاموس) وفي المغرب: هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، ونحوه في الصحاح. والمشهور أنه لا زكاة في غير مضروبهما، وذهب الصدوقان والستيد والمؤلف إلى وجوب الزكاة في سبائك الذهب والفضة إذا قصد به الفرار.

٤ - سبكت الفضة: أذابها وصبتها في قالب.

٤ ﴿١٦﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام «أنهما قالا: ليس على التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدراهم».

(يب: ج ٤ ص ١١)

فأما ما قدمناه في الباب الأول من الأخبار و عموم الألفاظ فيها بأن الزكاة في الذهب والفضة فلا يعارض هذه، لأن تلك الأخبار مجملة عامة، فإذا جاءت هذه الأخبار مفصلة ومبيّنة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال.

٣- باب زكاة الحلي

كصح ﴿١٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: - وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة - فقال: لا، وإن بلغ مائة ألف».

(في: ج ٣ ص ٥١٨ . يب: ج ٤ ص ١٢)

كصح ﴿١٨﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحلي فيه زكاة، قال: لا».

(في: ج ٣ ص ٥١٨ . يب: ج ٤ ص ١٢)

صح ﴿١٩﴾ ٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: زكاة الحلي إعارته»^(١).

(في: ج ٣ ص ٥١٨ . يب: ج ٤ ص ١٢)

٤ ﴿٢٠﴾ - علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن هارون بن مسلم، عن أبي البختري «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة، قال: إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف، [و] كان أبي يخالف الناس في هذا».

(يب: ج ٤ ص ١٢)

١ - في التهذيب: «زكاة الحلي أن يعار»، وفي الكافي «عاريته».

وأما ما رواه:

ثق (٢١) ٥ - علي بن الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحليّ فيه زكاة ، قال : لا ، إلا ما قر به من الزكاة » (١) . (يب : ج ٤ ص ١٢)

كثق (٢٢) ٦ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله (٢) ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار والمائتي دينار ، وأراني قد قلت : ثلاثمائة [فعليه زكاة؟] - قال : ليس فيه زكاة ؛ قال : قلت : فإن قر به من الزكاة ؟ فقال : إن كان قر به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إتماً فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة » .

(يب : ج ٤ ص ١٣)

فالوجه في هذه الأخبار أن نعملها على ضرب من الاستحباب ، لأنّه يكره للإنسان أن يجعل المال حلياً لثلاثاً تلزمه الزكاة ، ومتى جعله كذلك استحبت له إخراج الزكاة منها وإن لم يكن ذلك واجباً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح (٢٣) ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إن أخي يوسف وولي لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، وإته جعل ذلك المال حلياً

١ - ذهب السّيد المرتضى (ره) - كما في انتصاره - على وجوب الزكاة إذا أراد الشخص الفرار ، وادعى عليه الإجماع ، وقال : «فإن قيل : قد ذكر ابن الجنيد أنّ الزكاة لا تلزم الفار منها ، قلنا : إنّ الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد و تأخر عنه ، وإمّا عول ابن الجنيد على أخبار رويت عن أنتمنا عليهم السلام وتتضمّن أنّه لا زكاة عليه إن قر به ، و بإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها ، وأقوى و أولى وأوضح طريقتاً تتضمّن أنّ الزكاة تلزمه » . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأقرب هنا حل أخبار الزكاة على الاستحباب كما ذكره الشيخ .

٢ - الظاهر هو محمد بن عبد الله بن زرارة ، وهو رجل دين أصدق لهجة من أحمد بن الحسن بن فضال . وفي بعض النسخ : «محمد بن عبيد الله» وهو محمد بن عبيد الله الحلي .

أراد أن يفرَّ به من الزَّكَاةِ ، أعليه الزَّكَاةُ ؟ قال : ليس على الخليِّ زَكَاةٌ ، و ما أدخل على نفسه من التقصان في وضعه و منعه نفسته من فضله أكثر مما يخاف من - الزَّكَاةُ ! » .
(في : ج ٣ ص ٥١٨ . يب : ج ٤ ص ١٣)

و يحتمل أن يكون إنمَّا أوجب على من قرَّبه من الزَّكَاةِ إذا صاغه بعد حلول - الحول و وجوب الزَّكَاةِ في ذمته فإنّه يلزمه على كلِّ حال و لا يسقط عنه .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿ ٢٤ ﴾ ٨ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ أباك قال : « من قرَّ بها من الزَّكَاةِ فعليه أن يؤدِّيها » ، قال : صدق أبي ، إنَّ عليه أن يؤدِّي ما وجب عليه ، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثمَّ قال لي : أرأيت لو أنَّ رجلاً أغمي عليه يوماً ثمَّ مات فذهبت صلواته أكان عليه - و قد مات - أن يؤدِّيها ؟ قلت : لا ، قال : إلا أن يكون أفاق من يومه ؛ ثمَّ قال لي : أرأيت لو أنَّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمَّ مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : و كذلك الرجل لا يؤدِّي عن ماله إلا ما حال عليه الحول » .
(يب : ج ٤ ص ١٤)

﴿ ٤ - باب الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَاتِ وَالْأَمْتَعَةِ ﴾

﴿ ٢٥ ﴾ ١ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد^(١) ، عن عليِّ بن - يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن بكير ؛ و عبيد ؛ و جماعة من أصحابنا قالوا : « قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في المال المضطرب به زَكَاةٌ^(٢) فقال له إسماعيل - ابنه - : يا أبة ! جعلت فداك أهلكت فقرء أصحابك !!! فقال أي

١ - المراد ابنا الحسن بن فضال .

٢ - من الضرب بمعنى السَّير ، أو بمعنى المضارب به ، أو بمعنى المتحرَّك ، و في المصباح المنير : ضربت في الأرض سافرت ، و ضارب فلان فلاناً مضاربة و تضاربوا واضطربوا ، و رميته فاضطرب أي ما تحرك .

بُنِيَ حَقٌّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فُخْرَجَ» (١).

(يب: ج ٤ ص ٩٠)

صح ﴿٢٦﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن الثَّصْر بن سُوَيْد، عن هشام بن - سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ كان له مال كثير فاشتري به متاعاً، ثمَّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إليَّ رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا، حتى يبيعه، قال: فهل يؤذي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا.»

(يب: ج ٤ ص ٩١)

صح ﴿٢٧﴾ ٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة «قال: كنت قاعداً عند أبي - جعفر عليه السلام - وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام - فقال: يا زرارة إنَّ أباذرَ وعثمانَ تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عثمان: كلُّ مال من ذهب أو فضة يدار [به] ويعمل به ويتجر به ففيه الزَّكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذر: أما ما اتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة، إنَّها الزَّكاة فيه إذا كان رِكاذاً [أو] كَثَراً موضوعاً فإذا حال عليه الحول فعليه الزَّكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فقال: القول ما قال أبوذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج (٢) مثل هذا فيكف الناس (٣) أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم؟! فقال

١ - يعني: يا بني، الأمر كما تقول أنت، ولكن حقَّ أراد الله أن يخرجَه و يظهره فخرج و ظهر مَيَّ. (ملذ)

٢ - في بعض نسخ التهذيب: «ما تريد إلا أن يخرج.» و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: «ما» على الأصل استفهامية، والمعنى: ما الذي تقصده في مثل هذا القول الذي يخرج عنك فيسمعه الناس فيكونون عن إعطاء الزَّكاة؟! فراده عليه السلام بيان هذا الحكم وتوضيحه على الناس، لا الاعتراض على أبيه عليه السلام. (ملذ)

أقول: وفي بعض نسخ التهذيب: «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا.»

٣ - في نسخة مصححة: «فينكف الناس»، وتكف عنه - كصبر - أنف منه وامتنع، وكأته سقطت لفظة «عن» من قلم الناسخ، والصواب «فينكف الناس عن أن يعطوا فقراءهم - إلخ».

له أبوه عليه السلام «إليك عني»^(١) لا أجد منها بدءاً». (يب: ج ٤ ص ٩١)
فأما ما رواه:

٤ ﴿٢٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن -
شاذان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي الربيع الشامي^(٢)، عن أبي -
عبدالله عليه السلام «في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه، وقد كان زكّاه ماله قبل
أن يشتري به، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل
على رأس المال فعليه الزكاة»^(٣). (في: ج ٣ ص ٥٢٧ . يب: ج ٤ ص ٨٨)

ح ﴿٢٩﴾ ٥ - عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن
محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه،
وقد زكّاه ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّاه، فقال: إن [كان] أمسك
متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد
رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: و سألته عن الرجل
توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال عليها الحول فليزكّها»^(٤).

(في: ج ٣ ص ٥٢٨ . يب: ج ٤ ص ٨٨)

١ - أي تنحّ و ابعده عن سؤال ذلك عتي .

٢ - اسمه خلود بن أوفى، ويقال: خالد .

٣ - المسألة اختلافية، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان، و المرتضى، و ابن إدريس، و
أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن أبي عقيل، و سلار، و سائر المتأخرين إلى أنها مستحبة،
وحكى المحقق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه ج ٢
ص ٢٠ طبع مكتبتنا؛

وأقول: اعتبر الفقهاء في زكاة مال التجارة مضي الحول من حين التجارة و أن يطلب برأس -
المال أو الزيادة، و بقاء قصد الاكتساب طول الحول، و أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً، فلو
نقص رأس ماله في أثناء الحول ولو حبة سقطت، و كذلك من نوى الثنية في الأثناء .

٤ - ظاهرة لزوم التزكية و إن لم يرخصوا له، و كأنه مما يؤيد الوجوب، إلا أن يحمل على -
الإذن، أو على استحباب اشتراطه في أصل العقد، فتأمل . (ملذ)

صح ﴿٣٠﴾ ٦ - عنه ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن -
الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق « قال : سأله سعيد الأعرج - وأنا أسمع -
فقال : إننا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة ، فربما مكث عندنا السنة
والسنتين هل عليه زكاة ، قال : فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس
مالك فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تربص به لآنك لا تجد إلا وضيفة فليس
عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكّه للسنة التي
اتجرت فيها^(١) .» (في : ج ٣ ص ٥٢٩ . يب : ج ٤ ص ٨٩)

نو ﴿٣١﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن -
عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشترى الوصيفة^(٢) يثبتها عنده لتريد
وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإن باعها
أيزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه .»

(يب : ج ٤ ص ٩٠)

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والتدب
دون الفرض والإيجاب ، وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من أنه إذا باعه أخرج
الزكاة لسنة واحدة محمول على التدب أيضاً ، وما تضمن الخبر الأخير من أنه إذا
حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة ، فإن ذلك محمول على الوجوب ،
لأنه قد صار مالاً صامتاً ، وقد حال عليه الحول ، وكذلك ما رواه :

نو ﴿٣٢﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال ، عن سيدي بن محمد ، عن العلاء ، عن
أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت [له] : المتاع لأصيب به رأس المال ، علي فيه زكاة ؟

١ - في الوافي : «نجبر فيها» ، وقال الفيض - رحمه الله - : نجبر فيها - بالجيم والباء الموحدة و
حذف إحدى تائي المضارع - من قولهم : نجبر الرجل إذا عاد إليه ما ذهب منه ، والمراد هنا عود
رأس ماله بعد فقدانه ، وقال : كذا ضبطه أستاذنا السيد ماجد بن هاشم ، وفي أكثر النسخ : «اتجر
فيها» ، وربما يصحف في النسخ بتصحيفات آخر كـ «اتجرت» و «تتجر» .

٢ - الوصيف : العبد ، و جمعه وُصَفَاءُ ، والوصيفة : الأمة ، و جمعها وَصَائِفٌ .

قال: لا، قال: قلت: أمسكه سنتين ثم أبيععه ماذا علي؟ قال: سنة واحدة.»

(يب: ج ٤ ص ٩٠)

فحمولٌ على التدب الذي ذكرناه.

﴿٥ - باب زكاة الخيل﴾

١ - ﴿٣٣﴾ علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء^(١): في الذهب، والفضة، والجنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم السائمة - وهي الرأعية -، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف [شيء] و كل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.»

(يب: ج ٤ ص ٥)

فأما ما رواه:

٢ - ﴿٣٤﴾ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم؛ و زرارة؛ عنها جميعاً عليه السلام «قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرأعية في كل فرس في كل عام دينارين، و جعل على البراذين ديناراً»^(٢). (في: ج ٣ ص ٥٣٠ . يب: ج ٤ ص ٨٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ليطابق ما قدمناه من الأخبار في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما عدا التسعة الأشياء التي قدمنا ذكرها^(٣).

١ - يعني في هذه الأزمنة.

٢ - ذلك في زمان حكومته عليه السلام.

٣ - هذا من عدم توجه القائل بوضع الزمان و حكم الآية الشريفة.

﴿٦﴾ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

كصَحَّ ﴿٣٥﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليهما السلام « قالوا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، فإذا بلغت ^(١) أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة » .

(في : ج ٣ ص ٥١٥ . يب : ج ٤ ص ٩)

صَحَّ ﴿٣٦﴾ ٢ - علي بن الحسن ، عن سيدي بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في عشرين ديناراً نصف دينار » .

(يب : ج ٤ ص ١٠)

صَحَّ ﴿٣٧﴾ ٣ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن - أدينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيء ^(٢) » . (يب : ج ٤ ص ١٠)

فأما ما رواه :

صَحَّ ﴿٣٨﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكاة ، فقال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكاة » .

(يب : ج ٤ ص ١٥)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار التي تضمنت أن التصاب عشرون

١ - في التهذيب : « كملت » .

٢ - قال العلامة التستري - رحمه الله - : إن الظاهر أنه سقط منه هنا جملة « فإذا زادت ثلاثة على العشرين فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعة » ، راجع تفصيل الكلام مع تمام الخبر ؛ التهذيب ج ٤ ص ١٠ .

ديناراً، لأنه الذَّهَبُ إِنْهَا أَخْبَرَ عَلَى قِيَمَةِ الْوَقْتِ ، وَ فِي الْوَقْتِ كَانَ قِيَمَةُ الْدَيْنَارِ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الدِّيَّاتِ وَ غَيْرِهَا اعْتَبَرُوا فِي مَقَابِلَةِ دَيْنَارِ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ وَ جَعَلُوا التَّخْيِيرَ فِيهِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ؟! فَكَذَلِكَ حَكَمَ هَذَا الْخَبْرَ ، وَ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

ث (٣٩) ٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ وَ أَبِي بَصِيرٍ ؛ وَ بُرَيْدٍ ؛ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ ، وَ فِي الدَّرَاهِمِ ^(١) فِي كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ ، وَ لَا فِي أَقْلٍ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ ، وَ لَيْسَ فِي - التَّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدٌ » ^(٢) . (يَب : ج ٤ ص ١٥)

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ : « وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ » أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ دَيْنَارٌ وَاحِدٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : « شَيْءٌ » يَحْتَمِلُ لِلدَيْنَارِ ، وَ لِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَ مَا يَنْقُصُ مِنْهُ ، وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، فَإِذَا كُنَّا قَدْ رَوَيْنَا الْأَحَادِيثَ الْمَفْصَلَةَ الْمُبَيَّنَّةَ أَنَّ فِي كُلِّ عَشْرِينَ نِصْفَ دَيْنَارٍ ، وَ فِيهَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دِنَانِيرٍ عَشْرَ -

١ - فِي التَّهْذِيبِ : « وَ فِي الْوَرَقِ » ، وَ الْوَرَقُ : الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ . (الصَّحَّاح) وَ قِيلَ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -

أَيِ الْفِضَّةِ .

٢ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمُجَلِّسِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ الْخَبْرِ السَّابِقِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْفِضَّةُ ، وَ الذَّهَبُ إِنْهَا يَقُومُ بِهَا ، فَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَذَا الْخَبْرِ بِاخْتِلَافِ الْقَمْتَيْنِ فِي وَقْتِ صُدُورِ الْخَبْرَيْنِ . وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَقْلِّ مِنَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَ الْأَظْهَرُ حَمْلُ هَذَا الْخَبْرِ عَلَى التَّقْيَةِ ، لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ : كَعَطَاءِ وَ الزُّهْرِيِّ وَ طَاوُوسِ وَ سَلْمَانَ بْنِ - حَرْبٍ ، لَكِنَّ الْقَفْهَاءَ الْأَرْبَعَةَ وَ أَكْثَرَ الْعَامَّةِ عَلَى الْعَشْرِينَ . وَ قَالَ بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبْرِ مِنْ عِلْمَانَا عَلَى بْنِ بَابُوَيْهٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُحْتَجًّا بِهِ ، وَ حَكَاهُ الْحَقِّقِيُّ فِي الْمَعْتَبَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابُوَيْهٍ وَ جَمَاعَةٍ مِنَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

دينار، حملنا قوله الخطاب: «و ليس فيما دون الأربعين ديناراً شيء» أنه أراد به ديناراً واحداً، لأنه متى نقص عن الأربعين إنما يجب فيه أقل من دينارٍ.

فأما قوله الخطاب في أول الخبر: «في كل أربعين مثقالاً مثقالاً» ليس فيه ما يناقض ما قلناه، لأن عندنا أنه يجب فيه دينار، وإن كان هذا ليس بأول نصاب، وإنما يدلُّ بدليل الخطاب على أنه إذا كان أقل من الأربعين مثقالاً لا يجب فيه شيء، و قد يترك دليل الخطاب عند من ذهب إليه لدليل، و قد أوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي أن يكون العمل عليه.

﴿٧- باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة﴾

﴿من الحنطة والشعير والتمر والزبيب﴾

صح ﴿٤٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا^(١)، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر الخطاب «قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً - فذلك ثلاثمائة صاع و ما كان منه يسقى بالرشاء^(٢) والدوالي والتواضح ففيه نصف العشر؛ و ما سقت السقاء أو السحح أو كان بعلاً^(٣) ففيه العشر تاماً، و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، و ليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أصناف^(٤)».

(يب: ج ٤ ص ١٧ و ١٨)

سل ﴿٤١﴾ ٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن علي بن ابن عقيب، عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما الخطاب «قال في

١ - لم نجد هذا الحديث في الكافي في مظاته، و رواه التهذيب عن الحسين بن سعيد و لم يذكره عن الكليني (ره). ٢ - الرشاء - بالكسر والمد - حبل الدلو، الجمع أرشية. ٣ - البعل من الأرض ما سقته السقاء و لم يسق بماء الينابيع، أو ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء، و السحح: الماء الجاري ٤ - كذا، و في بعض نسخ التهذيب: «أربعة أشياء».

زكاة الخنطة والشعير والتمر والرَّيب: ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة - والوسق ستون صاعاً - فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، والزكاة فيها العُشر فيما سقت السماء أو كان سَيْحاً، أو نصف العُشر فيما سقي بالعرب والتواضع^(١). (يب: ج ٤ ص ١٨)

فق ﴿٤٢﴾ ٣ - علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته في كم تجب الزكاة من الخنطة والشعير والتمر والرَّيب، قال: في ستين صاعاً. وقال في حديث آخر: «ليس في التخلف صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيباً - والوسق ستون صاعاً -، و قال: في صدقة ما سقي بالعرب نصف الصدقة، و ما سقت السماء والأنهار أو كان بعللاً فالصدقة [و هو العُشر^(٢)، وما سقي بالعرب أو الدوالي فنصف العُشر».

(يب: ج ٤ ص ١٨ و ١٩)

صح ﴿٤٣﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن أذينة، عن زرارة؛ و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والتضح فيه نصف العُشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل^(٣) أو سماء ففيه العُشر كاملاً». (يب: ج ٤ ص ٢١)

معه ﴿٤٤﴾ ٥ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن - شريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعللاً فالعُشر، فأما ما سقت السواني^(٤) والدوالي فنصف العُشر، فقلت له: فالأرض تكون

١ - الغرب: الدلو العظيمة. و التواضع: جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه.

٢ - أي ففيه كل الصدقة «و هو» أي الواجب، فإن الصدقة مؤنثة، مع أن أصلها مصدر.

٣ - كذا في بعض نسخ التهذيب، و في بعضها و بعض نسخ الكتاب: «أو غيل».

والغيل هو الماء الجاري على وجه الأرض.

٤ - السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها من البئر.

عندنا تسقى بالدوالي ، ثمَّ يزيد الماء فتسقى سَيْحاً ؟ فقال : إنَّ ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نَعَمْ ، قال : التصف والتصف ، نصفُ بنصف العُشر ، ونصفُ بالعُشر ، فقلت : الأرض تسقى بالدوالي ، ثمَّ يزيد الماء فتسقى السَّقِيَّة والسَّقِيَّتَيْنِ (١) سَيْحاً ؟ قال : و كم تسقى السَّقِيَّة والسَّقِيَّتَانِ سَيْحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة ؛ أربعين ليلة ، وقد مكث (٢) قبل ذلك في الأرض ستة أشهر ؛ سبعة أشهر ، قال : نصف العُشر» .

(في : ج ٣ ص ٥١٤ . يب : ج ٤ ص ٢١)

٦٠ ﴿٤٥﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الحِنطة والتمر ؛ عن زكاتها ، فقال : العُشر ونصف العُشر ؛ العُشر ثَمًا (٣) سقت السَّاء ، ونصف العُشر فيما سقى بالسَّواني ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، إنَّما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً (٤) ، أله حدّ يزكى منه ما خرج منه ، فقال : يزكى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحد ، ومن كلّ عشرة نصف واحد ، قلت : الحِنطة والتمر سواء ؟ قال : نَعَمْ» .

(يب : ج ٤ ص ٢١ و ٢٢)

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « (يزكى منه ؛ قليلاً كان أو كثيراً) » محتمل شيئين : أحدهما أن يكون ما نقص عن الخمسة أوساق يستحبّ ذلك فيه دون المفروض ، والثَّاني : أن يكون المراد به ما زاد على الخمسة أوساق ، لأنّه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه إليه كما يراعى فيما عدا الغلات ، بل يزكى ما زاد على النصاب الأوّل قليلاً كان أو كثيراً .

فأما ما رواه :

٧٠ ﴿٤٦﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن -

١ - في نسخة مصححة من التهذيب : «والسَّقِيَّتَانِ» .

٢ - في الكافي : «أو أربعين ليلة وقد مضت» .

٣ - في التهذيب : «فما» ، وفي الآتية : «مما» .

٤ - موافق لمذهب أبي حنيفة ومجاهد و سائر العامة على المشهور بيننا . (ملذ)

حدثني محمد بن علي بن شجاع التيسابوري « أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته». (يب: ج ٤ ص ٢٠)

فأما ما رواه:

صح **﴿٤٩﴾** ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجب الصدقة إلا في وسقين، والوسق ستون صاعاً». (يب: ج ٤ ص ٢٢)

ضع **﴿٥٠﴾** ١١ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يكون في الحب ولا في النخل، ولا [في] العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً».

(يب: ج ٤ ص ٢٢)

كصح **﴿٥١﴾** ١٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى - عن بعض أصحابه - عن ابن سنان^(١) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير، فقال: في وسق». (يب: ج ٤ ص ٢٣)

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب، وإن عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما يتناه في غير موضع فيما كان مؤكداً شديداً - الاستحباب، يدل على ذلك ما رواه:

صح **﴿٥٢﴾** ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد^(٢)، عن الحسين، عن - عن النضر، عن هشام، عن سليمان^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق

١ - هو عبدالله بن سنان الثقة، والتسند صحيح، لأن مراسيل صفوان بن يحيى كالمسانيد.

٢ - هو ابن محمد بن عيسى، روى عن الحسين بن سعيد. ٣ - كأنه سليمان بن خالد.

(يب: ج ٤ ص ٢٣)

زَبِيْبًا» (١).

ح ﴿٥٣﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ-
عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمْرِ
وَالزَّبِيْبِ مَا أَقْلٌ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَقَالَ : خَمْسَةٌ أَوْ سَاقٌ ».

(في: ج ٣ ص ٥١٤ . يب: ج ٤ ص ٢٣)

صح ﴿٥٤﴾ ١٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيْرٍ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْ سَاقِ شَيْءٍ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ».

(يب: ج ٤ ص ٢٤)

ع ﴿٥٥﴾ ١٦ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَمْرٍاءَ،
عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ؛ وَالْحُسَيْنِ، عَنْ شِهَابٍ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ
خَمْسَةِ أَوْ سَاقِ زَكَاةً، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ».

(يب: ج ٤ ص ٢٤)

﴿٨- باب زكاة الإبل﴾

صح ﴿٥٦﴾ ١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ-
أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
زَكَاةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فِيهَا
شَاةٌ إِلَى عَشْرِ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ
عَشْرَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عَشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ
إِلَى خَمْسِ وَعَشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ
وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ^(٢) إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ

١ - الزَّبِيْب: مَا قَدْ جَفَّ مِنَ الْعَنْبِ (كشمش).

٢ - أَسْنَانُ الْإِبِلِ؛ فَابْنُ النَّاقَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ هُوَ «جُوَارٌ» - بِالْكَسْرِ
وَالضَّمِّ -، وَ لَا يَزَالُ جُوَارٌ حَتَّى يَفْصَلَ، فَإِذَا فَصَّلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ «فَصِيْلٌ»، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ
سَمِيَ «ابْنُ مَخَاضٍ»، لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَيَسْمَى «ابْنُ لَبُونٍ»، ←

لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون^(١) أنثى إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستين^(٢) ، فإذا زادت واحدة ففيها جَدَّة إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّتَان إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الإبل في كلِّ خمسين حِقَّة ، ولا تؤخذ هَرَمَة ولا ذات عوار^(٣) إلا أن يشاء المصدِّق أن يُعَدَّ

← وذلك أنَّ أمه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرَّابِعة فيسَمَى الذَّكَر «حِقًّا» والأنثى «حِقَّة» لأنَّه قد استحقَّ أن يحمل عليه أو استحقَّت الفحل ، فإذا دخل في الخامسة فيسَمَى «جَدِّعًا» ، فإذا دخل في السادسة فيسَمَى «ثَنِيًّا» لأنَّه قد أتى ثنيتَه ، فإذا دخل في السابعة يسمَى «رَبَاعًا» لأنَّه قد أتى رابعيته ، فإذا دخل في الثامنة فيسَمَى «سَدِيسًا» لأنَّه قد أتى السَّنَّ التي بعد الرَّبَاعِيَّة ، فإذا دخل في التاسعة و طرح نابه فيسَمَى «بازلًا» ، فإذا دخل في العاشرة فهو «مُخَلَّفٌ» وليس له بعد هذا اسم . والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من ابن مخاض إلى الجَدِّع .

١ - في النهاية الأثرية : وفي حديث الرّكاة ذُكِرَ «بنت اللَّبُون وابن اللَّبُون» وهما من الإبل ما أتى عليه سَنَتان و دخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونًا ، أي ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حَمَلت حَمْلًا آخر ووضعت ، وقد جاء في كثير من الروايات «ابن لبون ذكّر» ، وقد علم أنَّ ابن اللَّبُون لا يكون إلا ذكْرًا ، وإنَّما ذكَّره تأكيدًا ، كقوله : «و رجب مُضَرٌّ ، الَّذِي بين جمادى وشعبان» ، و قوله تعالى : «تلك عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» . و قيل : ذكر ذلك تنبيهًا لربِّ المال وعامل الرّكاة ؛ فقال : «ابن لبون ذكّر» لتطيب نفس ربِّ المال بالزيادة المأخوذة منه إذا علم أنَّه قد شرع له من الحقِّ ، وأسقط عنه ما كان بازائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه ، وليعلم العامل أنَّ سنَّ الرّكاة في هذا النوع مقبولٌ من ربِّ المال ، وهو أمرٌ نادرٌ خارجٌ عن العرف في باب الصدقات . فلا ينكر تكرار اللَّفْظ للبيان ، وتقدير معرفته في الثُّفوس مع الغرابة والتُّدور - انتهى .

٢ - الحِقِّ - بكسر الحاء المهملة - من الإبل : ما طعن في السنة الرَّابِعة والجمع حِقاق ، والأنثى حِقَّة ، وجمعها حِقق مثل سدره و سدر ، و أحق البعير إحقاقًا : صار حِقًّا ، قيل : سَمِيَ بذلك لأنَّه استحقَّ أن يحمل عليه . (المصباح)

٣ - قال المحقِّق - رحمه الله - في الشرائع : لا تؤخذ المريضة ولا الهَرَمَة ولا ذات العوار . وقال السَّيِّد - رحمه الله - في المدارك : الهَرَم : أقصى الكبر ، و العوار - مثلثة - : العيب ، قاله في - القاموس ، والحكم بالمنع من أخذ هذه الثلاثة مذهب الأصحاب ، و مقتضى الرواية جواز أخذ ذلك إذا أراد المصدِّق ، و إنما يمنع من أخذ هذه الثلاثة إذا كان في التصاب صحيح أو فتى أو سليم ←

صغيرها وكبيرها»^(١).

(يب: ج ٤ ص ٢٥)

صح ﴿٥٧﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن -
الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في خمس قلائص شاة^(٢)، وليس فيما دون -
الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع،
وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين «ابنة مخاض» إلى خمس و
ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة
ففيها «حقة» إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها «جدعة» إلى خمس وسبعين،
فإذا زادت واحدة ففيها «بنتا لبون» إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها
«حقتان» إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل في كل خمسين «حقة»».

(يب: ج ٤ ص ٢٧)

صح ﴿٥٨﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن، عن
أبيهما، عن القاسم بن غروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر؛ و
أبي عبدالله عليه السلام «قالا: ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً
ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة، حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت ففيها
ابنة مخاض، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين،
فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت فحقة إلى
ستين، فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين،
فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت في كل خمسين حقة^(٣)، وفي

← من العوار، وأما لو كان كته كذلك فقد قطع الأصحاب مجواز الأخذ منه.

١ - «المتصدق» هو عامل الزكاة الذي يستوفى منها من أربابها. وقيل - بفتح الدال المشددة -
والمراد صاحب المشية، وبالكسر صحيح، وأصله المتصدق، أدغمت التاء في الصاد كما قاله
الجزري في نهايته.

٢ - القلوص من الإبل - الطويلة القوائم - : الشابة منها، أو ما يركب من اناثها إلى أن تنبي ثم
هي ناقة، جمع قلائص و قلاص و قُلص و قُلصان.

٣ - اختلف الأصحاب في أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من التصاب أو شرط في - ←

كلَّ أربعين ابنة لبون ، و ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سَمَّيناها ، و كلُّ شيء كان من هذه الأصناف من الدَّواجن و العوامل ^(١) فليس فيها شيء ، و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة : الإبل و البقر و الغنم ، فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج .» (يب : ج ٤ ص ٢٧)

فَأَمَّا ما رواه :

ح ﴿٥٩﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بُريد العجلي ؛ و الفضيل ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليه السلام « قالوا - في صدقة الإبل - : في كلِّ خمسِ شاةٍ ، إلى أن تبلغَ خمساً و عشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مَخاض ، و ليس فيها شيء حتى تبلغَ خمساً و ثلاثين ، فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغَ خمساً و أربعين ، فإذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حِقَّة طروقة الفحل ، ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغَ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جَدعة ، ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغَ خمساً و سبعين ، فإذا بلغت خمساً و سبعين ففيها ابنتا لبون ، ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغَ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حِقَّتَان طروقتا الفحل ، ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغَ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حِقَّتَان طروقتا الفحل ، فإذا زادت و اجددة على عشرين و مائة ففي كلِّ خمسين حِقَّة و في كلِّ أربعين ابنة لبون ، ثمَّ ترجع الإبل على أسنانها ، و ليس على التيف شيء ، و لا على الكسور شيء ، و ليس على العوامل شيء ، إمَّا ذلك على -

٢١

الوجوب ، اختار العلامة الأول (في النهاية) و أكثر المتأخرين اختاروا الثاني ، و توقَّف الشهيد في «البيان» من حيث اعتبارها نضاً ، و من إيجاب الفريضة في كلِّ خمسين و أربعين ؛ وقال السيّد - رحمه الله - في المدارك : الظاهر أنَّ الواحدة الزائدة على المائة و العشرين شرط في وجوب الفريضة ، و لا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء .

١ - الدَّواجن : الشاة و الناقة التي يعلفها الناس في منازلهم . و الدَّواجن كلُّ ما تألف الناس في البيوت و تستأنس به من حمام و غيره . و العوامل : جمع عاملة ، و هي التي يستقى عليها و يجرث و تستعمل في الأشغال .

السائمة الرَّاعية، قال: قلت: ما في البُحْتِ السائمة^(١)؟ قال: مثل ما في الإبل - العربية».

(في: ج ٣ ص ٥٣١ . يب: ج ٤ ص ٢٨ و ٢٩)

فليس بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه من الأخبار التي تضمّنت الزيادة على الأنصاب المذكورة تناقض، لأنّ قوله الطّبراني: «في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى أن تبلغ خمساً وعشرين» يقتضي أن يكونوا سواءً في هذا الحكم، وإنّه يجب في كلّ خمسٍ شاةٌ، وقوله الطّبراني بعد ذلك: «فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض» يحتمل أن يكون أراد «وزادت واحدة»، وإنّما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرّح فقال: «في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه^(٢)، و إذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض» لم يكن فيه تناقض، و كلُّ ما لو صرّح به لم يؤدّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام^(٣)، و لم يقدر في الخبر إلا ما وردت به الأخبار المفصلة التي قدّمناها، فلا تنافي بين جميع ألفاظها و معانيها فعملنا على جميعها، و لو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرواية و معانيها على ضرب من التقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامة، و قد صرّح بذلك عبدالرحمن بن الحجاج فيما رواه:

١ - البحت - بالضمّ - : نوع من الإبل غير العربية واحدها بحتي . و سامت المشية سوماً أي رعت بنفسها، و اشترط التسوم إجماعي عند الفقهاء.

٢ - الشياه جمع شاة من الغنم و يقع على الذكر والأنثى.

٣ - قال الفاضل التسري - رحمه الله - : هذا ممنوع إذا كان الكلام مقبلاً له، و إلا فلا يمكن إثبات التناقض بين كلامين عرفاً مع ثبوت ذلك، فإنّ بين قولنا: «زيد حسن» و «زيد ليس بحسن»، و «زيد يفعل القبيح» و «زيد لا يفعل القبيح» تناقضاً عرفاً و لغة، مع إمكان التقدير بحيث يجرها عن ذلك - انتهى، و أقول: ممّا يرفع بعض الاستبعاد أنّه في أكثر المواضع ورد بلفظ «حتى» في الأوّل أيضاً، الظاهر أنّ «إلى» بمعنى «حتى» بقرينة البواق، فإذا أفادت «حتى» دخول الخمس و العشرين والخمس والثلاثين في الحكم السابق فلا يبعد أن يكون المراد بالبلوغ البلوغ مع الزيادة، فالمنعى إذا كان الحكم منتبهاً إلى الخمس والثلاثين، فإذا بلغت ففيها بعد ذلك ابنة لبون مثلاً. (ملذ)

صَحَّ ﴿٦٠﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ -
 إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ -
 الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : فِي خَمْسِ قِلاَنَصْ شاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ -
 الْخَمْسِ شَيْءٌ ، وَ فِي عَشْرِ شاتانَ ، وَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلاتِ شِياهِ ، وَ فِي عَشْرِينَ
 أَرْبَعٌ ، وَ فِي خَمْسِ وَ عَشْرِينَ خَمْسٌ ، وَ فِي سِتِّ وَ عَشْرِينَ بِنْتِ مَخاضٍ إِلَى خَمْسِ
 وَ ثَلاتينَ » ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : هَذَا فَرْقٌ بَيْنِنَا وَ بَيْنَ الثَّاسِ . - وَ ساقَ الْحَدِيثَ إِلَى
 آخِرِهِ حَسَبَ ما قَدَّمَناهُ . (في : ج ٣ ص ٥٣٢ . يب : ج ٤ ص ٣٠)

﴿٩﴾ - باب زكاة الغنم

ح ﴿٦١﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ ،
 عَنْ حَرِيْزِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ ؛ وَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ ؛ وَ الْفَضِيلِ ؛
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي الشِّياهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا
 دُونَ الأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَ مائَةَ ، فَإِذا بَلَغَتْ
 عَشْرِينَ وَ مائَةَ فَفِيها مِثْلُ ذَلِكَ شاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِذا زادت على عَشْرِينَ وَ مائَةَ فَفِيها
 شاتانَ ، وَ لَيْسَ فِيها أَكْثَرُ مِنْ شاتينِ حَتَّى تَبْلُغَ مائَتينِ ، فَإِذا بَلَغَتْ المائَتينِ فَفِيها
 مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِذا زادت على المائَتينِ شاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيها ثَلاتِ شِياهِ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيها
 شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاتِ مائَةَ ، فَإِذا بَلَغَتْ ثَلاتِ مائَةَ فَفِيها مِثْلُ ذَلِكَ ثَلاتِ
 شِياهِ ، فَإِذا زادت وَاحِدَةٌ فَفِيها أَرْبَعِ شِياهِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِ مائَةَ ، فَإِذا تَمَّتْ أَرْبَعِ مائَةَ
 كانَ على كُلِّ مائَةَ شاةً ، وَ سَقَطَ الأَمْرُ الأَوَّلُ ، وَ لَيْسَ على ما دُونَ المائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ
 شَيْءٌ ، وَ لَيْسَ فِي التَّيْتِ شَيْءٌ ، وَقالا : كُلُّ ما لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فلا شَيْءَ
 عَلَيْهِ ، فَإِذا حالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَ جَبَّ عَلَيْهِ » ^(١) .

٢٣

(في : ج ٣ ص ٥٣٥ . يب : ج ٤ ص ٣١)

صَحَّ ﴿٦٢﴾ ٢ - سَعْدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم في كلِّ مائة شاة، ولا تؤخذ هَرَمَة ولا ذات عُوَار»^(١) إلا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، ويُعدُّ صغيرها وكبيرها».

قال محمد بن الحسن: قوله: «و يُعدُّ صغيرها وكبيرها» محمولٌ على ما زاد على حول واحد، لأنَّ ذلك يكون فيه صغير بالإضافة إلى ما سيئته أكبر منه، ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينته في الرواية الأولى. ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

٤٦٣ ﴿٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل ابن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن - عن بعض أصحابه - عن زرارة، عن أبي - جعفر عليه السلام «قال: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول».

(يب: ج ٤ ص ٥٧)

٤٦٤ ﴿٤﴾ - عنه، عن محمد بن أبي الصَّهْبَان، عن ابن أبي نَجْرَانَ، عن محمد ابن سَاعة - عن رجل - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يزرَكَمِي مِنَ الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن».

(يب: ج ٤ ص ٥٧)

﴿١٠﴾ - باب حكم العوامل في الزكاة

صح ﴿٦٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن - عبدالله، عن زرارة بن أعين؛ و محمد بن مسلم؛ وأبي بصير؛ و بُرَيْدِ الْعَجَلِي؛

وَالْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قَالَا: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ^(١) وَالْبَقَرِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجِبَ عَلَيْهِ»^(٢).

(يب: ج ٤ ص ٥٤ و ٥٥)

٢ - **﴿٦٦﴾** - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمٍ تَنْتَجُ»^(٣).

(يب: ج ٤ ص ٥٥)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

٣ - **﴿٦٧﴾** - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ،

١ - العوامل: بقر الحرث والدياسة، والسائمة: الإبل الراعية، وأسامها: أراعها.

٢ - لا خلاف في اشتراط السوم في وجوب الزكاة، واختلفوا فيما إذا علقها بعض الحول. (ملذ)

٣ - قال أستاذنا الشَّعْرَانِيُّ - رحمه الله - : في قوله: «يوم تنتج»: هذا مذهب الشيخ (ره) وابن-الجنيدي، وذكر المحقق والعلامة وأكثر المتأخرين أنَّ ابتداء الحول من حين استغناء السخال (وُلد الشاة) عن اللبن بالرعى، وذلك لاشتراط السوم في الأنعام، ولا يستثنى عنه السخال، وحكم العلامة (ره) بعدم صحة الحديث وكأنه لوجود جماعة من الفطحية فيه، وحكم صاحب الجواهر بصحته، وهو أعلم بما قال، لأنَّ الفطحية ليسوا متا وإن كانوا موثقين، فغايبته كون الخبر موثقاً لا صحيحاً، ولا يجوز تخصيص اشتراط السوم الثابت باجماع أكثر المسلمين إلا مالكاً بحديث هذا حاله مع عدم صراحته إذ قد يذكر في الأحكام أظهر الأوقات وأبين الأسباب لغرض لا يتعلق بذكر جميعها، كما يقال: إذا مات الإنسان تفرق أعضاؤه ويفسد، يراد بذلك تأثير وجود النفس في بقاء المزاج، مع أنه لا يتفرق بعد الموت بلا فصل، ويقال إذا تزوج الرجل وجب عليه التفقة مع أنه لا تجب بالتزوج فقط، بل بعد التمكن، وهكذا المقصود هنا عدم عد السخال في التصاب قبل الولادة أيام الحمل وتوقفه على النتاج وإن كان متوقفاً على- السوم لا يعنى بالزمان الفاصل بين النتاج والسوم كما لا يعنى بما بين وقت العقد والتمكن.

عن ابن مُسكَانَ، عن إسحاق بن عمار «قال: سألته عن الإبل تكون للجبال^(١)، أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية، فقال: نعم».

(يب: ج ٤ ص ٥٦)

نق ﴿٦٨﴾ ٤ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل أعلها زكاة، فقال: نعم عليها زكاة».

(يب: ج ٤ ص ٥٦)

ضع ﴿٦٩﴾ ٥ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن عبدالله بن مخر، عن عبدالله ابن مُسكَانَ، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإبل تكون للجبال، أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجرى على السائمة في البرية، فقال: نعم».

(يب: ج ٤ ص ٥٦)

فالأصل في هذه الأحاديث كلها إسحاق بن عمار، ومع ذلك تختلف ألفاظه، لأنه تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام، وتارة عن أبي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول: «سألته» ولم يبين المسؤول، وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره، ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على ضربٍ من الاستحباب.

﴿١١﴾ - باب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان

كصح ﴿٧٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن خريز، عن أبي بصير؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنها قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك سلطان فاحرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي يقاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر، إنما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك».

(في: ج ٣ ص ٥١٣ . يب: ج ٤ ص ٤٩)

فأما ما رواه:

صح ﴿٧١﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رِفاعَةَ بن - موسى « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ له الصَّيْغَةُ فيؤدِّي خراجها، هل عليه فيها العُشْرُ، قال: لا. » (ب: ج ٤ ص ٤٩ و ٥٠)

صح ﴿٧٢﴾ ٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي - كَهْمَسَ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه. » (ب: ج ٤ ص ٥٠)

وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمّن نبي الزكاة عمّا يأخذ السلطان منه الخراج، فالوجه فيها أن نعملها على أنه لا زكاة عليه عن جميع ما يخرج من الأرض، وإن كان يلزمه فيما بقي في يده إذا بلغ الحد الذي فيه الزكاة، وقد فصل ذلك في الرواية التي قدّمناها عن أبي بصير و محمد بن مسلم.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٧٣﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن - عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى؛ وأحمد بن محمد بن أبي - نصر « قالوا: ذكرنا له ^(١) الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العُشْرُ تما سقت السماء والأنهار، و نصف العُشْرُ فيما كان بالرشاش ^(٢) فيما عمروه منها، وما لم يعمره منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره، و كان للمسلمين و على المتقبلين في حصصهم العُشْرُ و نصف العُشْرُ، و ليس في أقلّ من خمسة أسواق شيء من الزكاة ^(٣)، و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يراه، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر؛ قبل سوادها وبياضها - يعني أرضها ونخلها - والناس يقولون: « لا تصلح قبالة الأرض والنخل »، و قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير،

٢٦
↓

١ - كذا مضمراً، والظاهر أنه أبو الحسن الرضا عليه السلام.

٣ - وهذا ممّا أجمعت الأصحاب عليه.

٢ - الرّشا: الحبل، والجمع أرشبة.

و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حِصصهم^(١)، وقال :
 إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنَوَةً وَكَانُوا أُسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَقَالَ :
 « اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ » . (في : ج ٣ ص ٥١٢ . يب : ج ٤ ص ٥١)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

س ٧٤ ﴿٥﴾ - عليُّ بن الحسن بن قَصَّالٍ ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبد الله
 ابن بُكَيْرٍ - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام « قَالَ : فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا
 قَبَلَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَوْ الْإِمَامُ عليه السلام بِالتَّنْصِيفِ أَوْ التُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ^(٢) ،
 وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ ،
 فَإِنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا [عَلَى] مَنْ
 كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله » . (يب : ج ٤ ص ٥١)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من أنه ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج
 من الأرض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فضلناه في الروايات المتقدمة ،
 والحكم بالأخبار المفصلة أولى منها بالمجملة ، فأما ما تضمن هذا الخبر من قوله :
 «وليس على أهل الأرض اليوم زكاة» ، فإنه قد رخص اليوم لمن وجب عليه
 الزكاة وأخذ السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجه
 ثانياً ، لأن ذلك ظلمٌ ظلم به .

يدلُّ على هذه الرخصة مضافاً إلى هذا الخبر ما رواه :

ص ٧٥ ﴿٦﴾ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن
 محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد « قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السَّلْطَانُ ،

١ - أي نصيبهم ، جمع الحصّة .

٢ - أي على النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام .

فرق لهم، وإنه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجاز ذلك والله لهم^(١)، فقلت: أي أبة! إنهم إن سمعوا إذا لم يذك أحد، فقال: أي بُني! حق أحب الله أن يظهره»^(٢). (في: ج ٣ ص ٥٤٣ . يب: ج ٤ ص ٥٢)

صح ﴿٧٦﴾ ٧ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران؛ وعليّ ابن الحسن الطويل^(٣)، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام - في الزكاة - «فقال: ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على أن تركيه مرتين».

(في: ج ٣ ص ٥٤٣ . يب: ج ٤ ص ٥٣)

صح ﴿٧٧﴾ ٨ - عنه، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير؛ وأحمد بن محمد بن - أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الأموال يأخذها السلطان، فقال: لا آمرك أن تعيد».

(يب: ج ٤ ص ٥٣)

فأما الذي يدلُّ على أنّ الأفضل إخرجه ثانياً ما رواه:

صح ﴿٧٨﴾ ٩ - حماد، عن حريز، عن أبي أسامة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلاءِ المَصْدَقيْنَ يَأْتُوننا فَيَأْخِذونَ مِثْلَ الصَّدَقَةِ، فنَعْطِهم

١ - كذا في التسخ وفي التهذيب، ولعله تصحيف، و في الكافي «فجال فكري».

٢ - حمل الحديث بعض الفقهاء متا على أنّ المراد أنه لا يجب إخراج زكاة هذا المأخوذ و به جمعوا بين الأخبار، وقال في الدروس: «لا يكنى الخراج عن الزكاة». والحمل الأوّل خلاف الظاهر و أباه قوله عليه السلام: «لا تحلّ إلا لأهلها» و أيضاً قوله: «أي أبة - الخ» و سائر الأخبار. والحمل الثاني غير معقول، لأنّ الإمام لا يتقي أصحابه، وأما ما أخذ منهم فبعنوان الزكاة لا بعنوان الخراج، والفرق واضح، وظاهر قول الشهيد - رحمه الله - المأخوذ بعنوان الخراج، لا ما يؤخذ بعنوان الزكاة.

٣ - روى التجاني (ره) مسنداً عنه كتاب مُصَنَّب بن يزيد الأنصاري، وليس له عنوان في كتب الرّجال أصلاً، كما قاله في تنقيح المقال. و جاء الخبر في الكافي بسند آخر.

إياها أتجزئ عتاً؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم - أو قال: ظلموكم - أموالكم، وإنا الصدقة لأهلها».

(يب: ج ٤ ص ٥٣)

﴿١٢﴾ - باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه

﴿هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول؟﴾

نق ﴿٧٩﴾ ١ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ و
العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي-
إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه
أيزكيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يديه».

(يب: ج ٤ ص ٤٤)

صح ﴿٨٠﴾ ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال:
قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما، ثم
يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي».

(يب: ج ٤ ص ٤٤)

فأما ما رواه:

س ﴿٨١﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن الحسن
ابن الجهم، عن عبدالله بن بكير، عمّن روى عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: في
رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذه، قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا
خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه
الزكاة لكل ما مر به من السنين».

(يب: ج ٤ ص ٤١)

ح ﴿٨٢﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي-
عمير، عن رفاعة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس
سنين، ثم يأتيه ولا يرد عليه رأس المال^(١) كم يزكيه، قال: سنة واحدة».

(في: ج ٣ ص ٥١٩ . يب: ج ٤ ص ٤٢)

١ - أي لم يربح فيه بل خسر. واحتمل صاحب الوافي (ره) أن يكون من «الورد». وفي بعض نسخ التهذيب: «فلا يزد عليه رأس المال»، وفي بعضها: «فلا يزيد».

فالوجه في هذين الخبرين أن نعملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنَّ الفرض إنَّما يتعلَّق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه .

﴿ ١٣ ﴾ - باب الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الصَّامِتِ إِذَا اتَّجَرَ بِهِ ﴿

ع ٨٣ ﴿ ١ ﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ بِهِ ، فَإِنْ اتَّجَرَ بِهِ فَالزَّيْحُ لِلْيَتِيمِ ، وَإِنْ وَضِعَ ^(١) فَعَلِيَ الَّذِي يَتَّجَرُ بِهِ ^(٢) . » (في : ج ٣ ص ٥٤١ . يب : ج ٤ ص ٣٦)

نق ﴿ ٨٤ ﴾ ٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِجْبِي ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ « قَالَ : أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لِي إِخْوَةٌ صِغَارَاءُ ، فَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةَ ؟ قَالَ : إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا لَمْ تَجِبْ ^(٣) عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : إِذَا اتَّجَرَ بِهِ فَزَكَّاهُ ^(٤) . » (في : ج ٣ ص ٥٤١ . يب : ج ٤ ص ٣٦)

ع ٨٥ ﴿ ٣ ﴾ - سَعْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِبْيَةٍ صِغَارٍ ، لَهُمْ مَالٌ بِيَدِ آبَائِهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ ، هَلْ عَلَى مَا لَهُمْ زَكَاةٌ ، فَقَالَ : لَا تَجِبُ فِي مَا لَهُمْ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْجَلَ بِهِ ، فَإِذَا عَمِلَ بِهِ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . »

(يب : ج ٤ ص ٣٧)

ع ٨٦ ﴿ ٤ ﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِجْبِي ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ الدَّحْنَانِيِّ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجَرُ بِهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ ، قُلْتُ : فَإِنِّي

١ - أي خسر . ٢ - زاد به في بعض النسخ المصححة من التهذيب : « و عليه الزكاة » .

٣ - في المطبوعة : « فإن لم تجب » ، في بعض النسخ و في التهذيب و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ - في نسخة : « إذا اتجر به فزكاه » . و في التهذيب : « فزكوه » . و في الكافي كما في المتن .

أَحْرَكَه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر ، قال : عليك زكاته .»

(في : ج ٣ ص ٥٤١ . يب : ج ٤ ص ٣٧)

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله الطحاوي : «إذا حرَّكته فعليك زكاته» فالوجه فيه أنَّ عليك إخراج زكاته ، و توَيَّ ذلك عن اليتيم دون أن يكون ذلك في ماله . والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٢٠
٤
ث **٨٧** ٥ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله الطحاوي « قال : قلت له : الرَّجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه ؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة ؟ قال : لا لعمرى ، لا أجمع عليه خصلتين : الضَّمان والرِّكاة ! »^(١) .
(يب : ج ٤ ص ٣٧)

قال محمد بن الحسن : والضَّمان إنَّما يلزم التَّاجر إذا اتجر فيه نظراً لليتيم و حفظاً لماله ، و متى كان ناظرأله لم يضمن المال ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

٦ **٨٨** - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد^(٢) ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرِّبيع « قال : سئل أبو عبدالله الطحاوي عن - الرَّجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيته ، أ يصلح له أن يعمل به ، قال : نعم ، [يعمل به] كما يعمل بمال غيره و الرِّبح بينهما^(٣) ، قال : قلت : فهل عليه

١ - يمكن الجمع بينها و بين الروايات السابقة بتخصيصها بصورة يكون الاتجار لليتيم ، و تخصيص هذه بغيرها ، أو تحمل هذه الرواية على نفي الوجوب ، أو الاستحباب المؤكَّد ؛ واستدلَّ العلامة - رحمه الله - في النهاية بهذا الخبر على عدم الرِّكاة ، و علَّل الشَّهيد الثاني نفي الرِّكاة بعدم قصد الطَّفل عند الشراء ، فيكون قصد الاكتساب للطَّفل طارئاً عليه ، و سيأتي أنَّ المقارنة شرط في ثبوت زكاة التَّجارة ، و استضعف بأنَّ الشرط بتقدير تسليمه إنَّما هو قصد الاكتساب عند- التملُّك و هو هنا حاصل ، بناءً على ما هو الظاهر من أنَّ الإجازة ناقلة لا كاشفة . (ملذ)

٢ - المراد به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

٣ - قيد بعض الأصحاب كون الرِّبح لليتيم بما إذا وقع الشراء بعين ماله . (ملذ)

ضمان؟ قال: لا، إذا كان ناظرًا له». (يب: ج ٤ ص ٣٨)

فأما الرِّيحُ فإنَّها يكون لليتيم متى تصرَّف فيه المتوتَّى لنفسه، ولم يكن له في-
الحال ما يني بذلك المال، فإنَّه يكون الرِّيح لليتيم وهو ضامنٌ للمال، فإن كان له
مال يني به كان الرِّيح له، ويستحبَّ أن يجعله بينه وبينه على ما تضمَّنه الخبر
المتقدِّم والضَّمان يكون عليه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

عنه ﴿٨٩﴾ ٧ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن-
عثمان، عن منصور الصِّقل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به،
قال: فقال: إذا كان عندك مالٌ وضمنته فلك الرِّيح وأنت ضامنٌ للمال، وإن
كان لا مال لك وعملت به فالرِّيح للغلام وأنت ضامن للمال».

(يب: ج ٤ ص ٣٩)

﴿١٤﴾ - باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم

صح ﴿٩٠﴾ ١ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد
ابن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم؛ عن أبي جعفر؛
وأبي عبدالله عليهما السلام «أنَّهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والضَّامت شيء،
فأما الغلات فإنَّ عليها الصدقة واجبة» (١). (يب: ج ٤ ص ٣٩)

فأما ما رواه:

ثق ﴿٩١﴾ ٢ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن العباس، عن حماد، عن حريز،
عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة،
وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخلٍ أو زرعٍ أو غلَّة زكاة، و

١ - ذهب الشيخان واتباعها إلى وجوب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه، ونفى ابن-
إدريس الاستحباب أيضاً، والأصح الاستحباب في الغلات، كما اختاره السيّد المرتضى وابن-
الحنيد وابن أبي عقيل وعاقة المتأخريين. وأما ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم
نقف له على مستند، وقد اعترف بذلك المحقق في المعتر بعد أن عزى الوجوب إلى الشيخين و
اتباعها، والأولى أنه لا زكاة في مواشيم. (ملذ)

إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة^(١)، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك^(٢)، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس^(٣).

(في: ج ٣ ص ٥٤١ . يب: ج ٤ ص ٣٩)

فالوجه في قوله **الغلات**: «وليس على جميع غلاته زكاة» أن يكون المراد نبي - الزكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلات، وإن كان تجب الزكاة في - الأجناس الأربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير، وإنما خصص البيتامى بهذا الحكم، لأنَّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب، وليس ذلك في أموال الأيتام، ولأجل ذلك خصصوا بالذكر.

﴿١٥﴾ - باب تعجيل الزكاة عن وقتها

ح ﴿٩٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله **عليه السلام**: الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول، ويجل عليه^(٤)، أنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءً، و كلُّ فريضة إنما تؤدى إذا حلت^(٥)».

(في: ج ٣ ص ٥٢٣ . يب: ج ٤ ص ٥٧ و ٥٨)

ح ﴿٩٣﴾ ٢ - حماد^(٦)، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر **عليه السلام**:

- ١ - في التهذيب: «وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة واحدة». ٢ - أي الثمرة والزرع.
- ٣ - ظاهر الأصحاب أن البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ، وأنه لا يجب عليه إذا تم الحول السابق في زمان تكليفه. واستشكل بعض المتأخرين بأنَّ الاستفادة من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف. (ملذ)
- ٤ - أي الزكاة، وقد يكون «تجل» في بعض النسخ بياء التذكير، أي يجل وجوب الزكاة عليه.
- ٥ - في بعض النسخ: «إذا دخلت». ٦ - يعني الكليني بالطريق المذكور عن حماد، عن حريز، وإلا لم يذكر المصنف طريقه في مشيخته عن حماد.

أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا؛ أيصلي الأولى قبل الزوال؟!».

(في: ج ٣ ص ٥٢٤ . يب: ج ٤ ص ٥٨)

فأما ما رواه:

صح ﴿٩٤﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل تحلُّ عليه الزَّكَاةُ في شهر رَمَضانَ فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحلُّ عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رَمَضان؟ قال: لا بأس».

(يب: ج ٤ ص ٥٨)

س ﴿٩٥﴾ ٤ - عنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة، فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس». (يب: ج ٤ ص ٥٨)

صح ﴿٩٦﴾ ٥ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد ابن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بتعجيل الزَّكَاةِ شهرين، وتأخيرها شهرين».

(يب: ج ٤ ص ٥٨)

س ﴿٩٧﴾ ٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين - عن بعض أصحابنا - عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل، فقال: إذا مضت ثمانية أشهر^(١) فلا بأس». (يب: ج ٤ ص ٥٩)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل جواز تقديم الزَّكَاةِ قبل حلول وقتها على أنه يجعلها قرضاً على المعطي، فإذا جاء وقت الزَّكَاةِ وهو على الحد الذي تحلُّ له الزَّكَاةُ، وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزَّكَاةُ احتسب به منها، وإن تغير أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطي عند حلول الوقت.

والذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

١ - في بعض المخطوطات: «خسة أشهر»، كما ذكره الشهيد (ره) في «البيان» عن أبي بصير.

ص ١٩٨ ﴿٧﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الأحول^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلٍ عَجَل زكاة ماله، ثمَّ أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال: يعيد المعطى الزكاة».

(في: ج ٣ ص ٥٤٥ . به: ج ٢ ح ١٦١٥ . يب: ج ٤ ص ٥٩)

كصح - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. (في: ج ٣ ص ٥٤٥ . به: ج ٢ ح ١٦١٥ . يب: ج ٤ ص ٥٩)

﴿١٦﴾ - باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة

ص ١٩٩ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن عتبة^(٢)، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان الزكاة^(٣) أفأعطيهم منها؟ قال: أمستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم؛ أعطهم، قال: قلت: فمن [ذا] الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه؟ قال: أبوك وأهلك، قلت: أبي وأمي؟! قال: الوالدان والولد^(٤)». (في: ج ٣ ص ٥٥١ . يب: ج ٤ ص ٧٤ و ١٢٦)

ص ١٠٠ ﴿٢﴾ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: خمسة لا يعطون من - الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك أنهم عيال لا زمون له». (في: ج ٣ ص ٥٥٢ . يب: ج ٤ ص ٧٥)

١ - يعني أبا جعفر مؤمن الطاق محمد بن علي بن التعمان الثقة.

٢ - كذا في التسخ والتهديب، وفي الكافي: «عبد الملك بن عتبة» وهو الصواب.

٣ - إبان الشيء - بالكسر والتشديد - : وقته. يقال: كل الفواكه في إبانها، أي في وقتها.

٤ - أي ذوي القرابة، لأنّ السؤال كان عنهم، فلا ينافي دخول الزوجة والمملوك. (ملد)

فأما ما رواه :

١٠١ ﴿٣﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إن لي ولداً رجلاً ونساءً ، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة ؟ فكتب عليه السلام أن ذلك جائز لك . » (في : ج ٣ ص ٥٥٢ . يب : ج ٤ ص ٧٥)

فالوجه في هذا الخبر أن يكون مخصوصاً به ، ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ، ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله ، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه . يدل على ذلك ما رواه :

١٠٢ ﴿٤﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول . وقال : إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً ، قال : ليس عليه زكاة ، ينفقها على عياله ، يزيداها في نفقتهم وفي كسوتهم ، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، فإن لم يكن له عيالٌ وكان وحده فليقتسمها في قوم ليس بهم بأس أيعاء عن المسألة ، لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن أعطيهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ، وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخدام ، ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم . » (يب : ج ٤ ص ٧٥)

فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام : « لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطيهم بعضاً » فحمول على ضرب من الاستحباب ، وإن كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزاً ، يدل على ذلك ما رواه :

١٠٣ ﴿٥﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، و محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل

من مواليك له قرابة^(١)، كلهم يقولون بك ، و له زكاةٌ ، أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نَعَمْ .» . (في : ج ٣ ص ٥٥٢ . يب : ج ٤ ص ٧٣)

صع ﴿ ١٠٤ ﴾ ٦ - سهلُ بن زياد ، عن عليِّ بن مهزيار ، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يضع زكاته كلها في أهل بيته ، وهم يتولونك ، فقال : نَعَمْ .» . (في : ج ٣ ص ٥٥٢ . يب : ج ٤ ص ٧٣)

﴿ ١٧ ﴾ - باب ما يجلب لبني هاشم من الزكاة

ح ﴿ ١٠٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام « قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ الصَّدقة أوساخ أيدي الناس ، وإنَّ الله حَرَم عليَّ منها و من غيرها ما قد حَرَمه ، فإنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لبني عبدالمطلب ، ثمَّ قال : أما والله - و ساق الحديث^(٢) .» . (في : ج ٤ ص ٥٨ . يب : ج ٤ ص ٧٧)

صع ﴿ ١٠٦ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن - عثمان^(٣) ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن - الصَّدقة التي حَرَمت على بني هاشم ما هي ، فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحلُّ صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نَعَمْ .» .

(في : ج ٤ ص ٥٩ . يب : ج ٤ ص ٧٧)

صع ﴿ ١٠٧ ﴾ ٣ - سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن - عبد الحميد ، عن الْمُفضَّل بن صالح ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الصَّدقة التي حَرَمت عليهم ، فقال : هي الزكاة المفروضة ،

١ - أي غير من تحب نفقته .

٢ - ذيل الخبر : « والله لو قد قت على باب الجنة ثم أخذت محلقة لقد علمت آني لا أوتر عليكم ، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ، قالوا : رضينا .» .

٣ - في التهذيب : « عن حماد بن عثمان » ، و في الكافي مثل ما في المتن .

ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض» . (يب: ج ٤ ص ٧٧)

صح (١٠٨) ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تحلُّ الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم» . (يب: ج ٤ ص ٧٨) فأما ما رواه:

صح (١٠٩) ٥ - علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم، فإنها تحلُّ لهم، وإما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله و على الإمام الذي يكون بعده و على الأئمة عليهم السلام» .

(في: ج ٤ ص ٥٩ . به: ج ٢ ح ١٦٣٧ . يب: ج ٤ ص ٧٩)

فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب، وهو ضعيف^(١) عند أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلى ذكره، ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بجال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحلُّ عند الضرورة، و يكون النبي صلى الله عليه وآله منزهاً عن ذلك، لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتزجهاً. والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (١١٠) ٦ - علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: لو كان عدلٌ ما احتاج هاشمي ولا مطليبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلَّت له الميتة، والصدقة لا تحلُّ لأحدٍ منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحلُّ له الميتة» . (يب: ج ٤ ص ٧٨) فأما ما رواه:

صح (١١١) ٧ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن إسماعيل بن -

١ - قال الشيخ في موضع آخر أنه ثقة، والوجه التوقف فيما يرويه لتعارض الأقوال فيه . (صه)

بزيع « قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتبت إليه أخبره ^(١) أنَّ منها زكاة ^(٢) خمسة و سبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه : قبضت . وبعثت إليه دنانير لي ولغيري ، وكتبت إليه أنَّها من فطرة العيال ، فكتب عليه السلام بخطه : قبضت .»

(في: ج ٤ ص ١٧٤ . به: ج ٢ ح ١٦٤٠ . يب: ج ٤ ص ٧٩)

فالوجه في هذا الخبر أن يكون إنَّها قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه و من ينسب إلى بني عبدالمطلب ، وإنَّها أخذه لذوي المسكنة والحاجة من أصحابه ومواليه . يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿ ١١٢ ﴾** ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون « قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً ^(٣) من زكاته لمواليه ، وإنَّها حرمت الزكاة عليهم دون مواليمهم .»
(في: ج ٤ ص ٦٠ . يب: ج ٤ ص ٧٩ و ٨٠)

﴿ ١٨ ﴾ - باب إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

صح **﴿ ١١٣ ﴾** ١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته هل تحلُّ لبني هاشم الصدقة ، قال : لا ، قلت : لمواليهم ؟ قال : تحلُّ لمواليهم ، ولا تحلُّ لهم إلا صدقة بعضهم على بعض .»
وقد قدّمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الأوّل .
فأمّا ما رواه :

صح **﴿ ١١٤ ﴾** ٢ - حرّيز ^(٤) ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : مواليمهم

١ - في جلّ التسخ : « وكتبت إليه في آخره .» و ما في المتن مطابق للتهديب .

٢ - في التهديب : « أنَّ فيها زكاة .»

٣ - يعني شهاب بن عبدربه الصيرفي الأسدي مولاهم الكوفي الذي له أصل .

٤ - في التهديب : « ابن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز - الخ .»

منهم ، ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ، ولا بأس بصداقات مواليتهم عليهم» .
(يب : ج ٤ ص ٧٨)

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ، ويجوز أن يكون ذلك محمولاً على مواليتهم المالكين لأنهم في عيالهم ، وإذا كانوا كذلك فالإعطاء لهم إعطاء لمواليهم .

﴿ ١٩ ﴾ - باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

صح ﴿ ١١٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ، ولا يعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً » .
(في : ج ٣ ص ٥٤٨ . يب : ج ٤ ص ٨١)

صح ﴿ ١١٦ ﴾ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن معاوية بن عمار ؛ وعبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : لا يجوز أن تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فإنها أقل - الزكاة » .
(بب : ج ٤ ص ٨١)

فأما ما رواه :

صح ﴿ ١١٧ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الصهبان « قال : كتبت إلى الصادق ^(١) عليه السلام : هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب : ذلك جائز » .
(به : ج ٢ ص ١٦٠٠ . يب : ج ٤ ص ٨١ و ٨٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التصاب الثاني ، لأن ما يلي التصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ، ويجوز أن يعطى ذلك لواحد ، والروايات الأولى اختصت بالتصاب الأول ، لأنه لا يجوز أن يعطى ذلك إلا لواحد .

١ - المراد به الإمام علي بن محمد العسكري عليه السلام ، كما في الفقيه .

﴿٢٠﴾ باب الجنسين إذا اجتمعا

﴿فنقص كل واحد منها عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة﴾

صح ﴿١١٨﴾ ١ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة وثلاثون ديناراً^(١) أيزكها؟ قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً، والدراهم مائتي درهم^(٢)، قال: قلت: فرجل عنده أربعة أبنق^(٣)، وتسع وثلاثون شاة، وتسع وعشرون بقرة أيزكهن؟ فقال: لا يزكي شيئاً منها، لأنها ليس شيء منهن قد تم، فليس تجب فيه الزكاة».

(به: ج ٢ ح ١٦٠٣ . يب: ج ٤ ص ١١٥ و ١١٦)

٣٩

صح ﴿١١٩﴾ ٢ - علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر ولائنه عليه السلام: الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، إنما عليه إذا تم، فكان تجب في كل صنف منه الزكاة [تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاة]^(٤)، وإن أخرجت أرضه

١ - في الفقيه: «و تسعة عشر» وهو الصواب . حيث إن نصاب الدنار في كل عشرين ديناراً نصف دينار . و في التهذيب مثل ما في المتن ، وذلك من سهو القلم .

٢ - قوله: «أربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم» ليس في الفقيه ، و هو الصواب ، كما في الوافي .

٣ - الثالثة قد جُمعت في القلة على أنوثي ، ثم استنقلوا الضمة على الواو فقدموها ، فقالوا: «أوثوق» ، ثم عوضوا من الواو ياءً ، فقالوا: «أبثوق» . (من الصحاح)

٤ - الظاهر ما بين المعقوفتين بيان لبعض المحشين ، و ليس في جل نسخ التهذيب . و ذيل هذا الحديث تقدم في الخبر السابق بفاوت في السند واختلاف يسير في المتن . و قيل : الإسناد المذكور في أول الحديث مختص بصدرة ، و إسناد الدليل عين إسناد الحديث السابق .

شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً ، وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكياًها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيءٌ من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ، والدراهم مائتي درهم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال : ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان عنده أربعة أئنتق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ، أيزكياًهن ؟ فقال : لا يزكياً شيئاً [منها] لأنه ليس شيءٌ منهنَّ تمَّ فليس تجب فيه الزكاة» .

(يب : ج ٤ ص ١١٦)

فأما ما رواه :

٤٠
١
عنه ﴿١٢٠﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلت له : تسعون ومائة درهم ، وتسعة عشر ديناراً ، أعلها في الزكاة شيءٌ ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة^(١) ، لأنَّ عين المال الدراهم ، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود^(٢) ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات » .

(في : ج ٣ ص ٥١٧ . يب : ج ٤ ص ١١٦)

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين : أحدهما أن يكون محمولة على ضرب من - التقية ، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامة ، والوجه الثاني : أن تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله أجناساً مختلفة فراراً به من الزكاة ، فإنه تلزمه الزكاة عقوبة . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٢١﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم

١ - ذلك إذا قصد بها التجارة ، ظاهراً .

٢ - العرض - بالتحريك - : متاع الدنيا وحطامها . (التهامية)

و عشرة دنانير أعليه زكاة، فقال: إن كان فرُّ بها من الزكاة فعليه الزكاة، قلت: لم يفرُّ بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: ليس عليه زكاة، قلت: فلا يكسر الدرهم^(١) على الدنانير ولا الدنانير على الدرهم؟ قال: لا.»

(يب: ج ٤ ص ١١٨)

أبواب زكاة الفطرة

﴿٢١﴾ - باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج

﴿١٢٢﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ فقال: ليس عليه فطرة.»

(يب: ج ٤ ص ٩٤)

﴿١٢٣﴾ ٢ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد ابن فرقد^(٢) «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا.»

(يب: ج ٤ ص ٩٤)

﴿١٢٤﴾ ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة، قال: لا.»

(يب: ج ٤ ص ٩٤)

﴿١٢٥﴾ ٤ - عليُّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن يزيد بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سمعه يقول: من أخذ من- الزكاة فليس عليه فطرة، قال: وقال ابن عمار: إن أباعه الله عليه السلام قال: لا فطرة على من أخذ من الزكاة.»

(يب: ج ٤ ص ٩٤)

﴿١٢٦﴾ ٥ - عنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن

١ - في بعض نسخ التهذيب: «فلا يكسر الدرهم.»

٢ - الظاهر هو أبويزيد داود بن فرقد و سقط لفظه «أبي» هنا و في ما يأتي بعد، و ليس في

كتب الرجال: «يزيد بن فرقد»، بل الموجود: «أبويزيد داود بن فرقد».

الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجيد ، ومن حلت له لم تحل عليه ^(١) ، ومن حلت عليه لم تحل له » .

(يب : ج : ٤ ص ٩٤)

ضع ﴿١٢٧﴾ ٦ - وبهذا الإسناد ، عن الفضيل بن يسار « قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة » ^(٢) .

(يب : ج : ٤ ص ٩٥)

نق ﴿١٢٨﴾ ٧ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة » .

(يب : ج : ٤ ص ٩٥)

عنه ﴿١٢٩﴾ ٨ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن يزيد بن فرقد التهمدي ^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة ، هل عليه صدقة الفطرة ، قال : لا » .

(يب : ج : ٤ ص ٩٥)

ح ﴿١٣٠﴾ ٩ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت له : على من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة » .

(يب : ج : ٤ ص ٩٥)

فأما ما رواه :

صح ﴿١٣١﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة « قال : قلت ^(٤) : الفقير الذي

١ - من باب مجاز المشاكلة ، أي لم تجب عليه . ومجتمل أن يكون من الحلول ، وفي القاموس : حل أمر الله عليه مجل حلاً : وجب ، وأحلّه الله عليه وحلّ عليه مجل محلاً : وجب .

٢ - يفهم منه أن مستحق الزكاة لا تسقط عنه زكاة الفطرة . ومستحق زكاة الفطرة أسوأ حالاً من مستحق زكاة المال . ٣ - مر الكلام فيه آنفاً . ٤ - أي (أبي عبد الله عليه السلام) .

يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ [تَجِبُ] عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ».

(في: ج ٤ ص ١٧٢ • يب: ج ٤ ص ٩٦)

٤٢

عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن التيمان؛ وسيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْفِطْرَةِ وَحِدهَا يَعْطِيهَا غَرِيباً أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ؟ قَالَ: يَعْطِي بَعْضُ عِيَالِهِ، ثُمَّ يَعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ، يَرُدُّدُونَهَا فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةً وَاحِدَةً»^(١).

(في: ج ٤ ص ١٧٢ • يب: ج ٤ ص ٩٦)

صح (١٣٣) ١٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صدقة الفطرة على كلِّ رأس من أهلك»^(٢): الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالْحَرَّ وَالْمَمْلُوكَ وَالغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: التَّمْرُ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ».

(يب: ج ٤ ص ٩٦)

فالوجه في هذه الأحاديث وما جرى مجراها أن نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ - الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنَّ الفرض يتعلَّقُ بِمَنْ كَانَ غَنِيّاً، وَأَقْلَ أحواله إذا ملك مقدار ما تجب فيه الزَّكَاةُ، و من لم يكن كذلك كان مندوباً إلى إخراج الزَّكَاةِ عَمَّا يَأْخُذُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ، و ليس ذلك بواجب على ما يبيِّناه. ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

نق (١٣٤) ١٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن ميمون، عن

١ - استحباب إخراج الفقير عن نفسه وعن عياله مقطوع به في كلام الأصحاب، قال في المنتهى: إنَّه قول علمائنا أجمع إلا من شدَّ، وقال في أكثر كتبه: يدير صاعاً على عياله و يتصدَّقُ بِهِ، و ظاهره أنَّ المتصدَّقَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنْسَبُ بِالْإِدَارَةِ، وَفِي بَيَانِ الشَّهِيدِ: أَنَّ الْأَخِيرَ مِنْهُمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ. وَالرَّوَايَةُ خَالِيَةٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا تَدْفَعُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ. (ملذ)

٢ - أنَّ «على» في قوله عليه السلام: «على كلِّ رأس» بمعنى «عن» ليشمل الصَّغِيرَ وَالْمَمْلُوكَ، و عليه لا مناسبة للخبر بالبالب.

أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من الأقط^(١)» عن كلِّ إنسان حرًّا أو عبدٍ، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدَّق به حرج». (يب: ج ٤ ص ٩٦ و ٩٧)

﴿٢٢﴾ - باب ماهية زكاة الفطرة ﴿﴾

س١ ﴿١٣٥﴾ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس - عمَّن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: جعلتُ فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كلِّ من اقتات قوتاً فعليها أن يؤدِّي من ذلك القوت». (في: ج ٤ ص ١٧٣ . يب: ج ٤ ص ٩٩)

ص٢ ﴿١٣٦﴾ - ٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الفطرة على كلِّ قوم ممَّا يغدّون عيالاتهم: لَبَنٌ أو زَبِيبٌ، أو غيره». (يب: ج ٤ ص ٩٩ و ١٠٠)

س٣ ﴿١٣٧﴾ - ٣ - سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي الحسن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن - عمَّن حدّثه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة، فقال: يتصدَّق بأربعة أرطال من لَبَنٍ». (في: ج ٤ ص ١٧٣ . يب: ج ٤ ص ١٠٠)

ص٤ ﴿١٣٨﴾ - ٤ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حماد، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد؛ و بُريد؛ و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر؛ و أبي - عبدالله عليه السلام «قالوا: سألناهما عن زكاة الفطرة، قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك [كله] حنطة، أو دقيق أو سويق، أو ذرة، أو سلت، عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والبالغ، و من تعول في ذلك سواء». (يب: ج ٤ ص ١٠٤)

١ - الأقط - مثلثة و مجزك، و ككتف و رجل و إبل - : شيء يتخذ من الخيض الغنمي و الجمع أقطان.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأنَّ الأصل في إخراج الزَّكاه من فضلة الأوقات، وإِنَّمَا يخرج كلُّ قوم منهم ما يقتاتونه وإن كان بعض الأجناس أفضل من بعض، وإذا كان كذلك فذكر الأجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الأجناس التي لم تذكر في بعضها، لأنَّها تكون مقصورة على من ذلك قوته، وقد خصَّ أهل كلِّ بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب، ولو أنَّ إنساناً أخرج من غير ما يقتاتته من الأجناس التي ذكرناها كان ذلك أيضاً جائزاً. وقد روى تمييز أهل البلاد بالفطر:

٤٤
ع ١٣٩ ﴿٥﴾ - علي بن حاتم قال: حدَّثني أبو الحسن محمد بن عمرو، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني، عن إبراهيم بن محمد الهمداني (قال: اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: إنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة، واليمن، والطائف، و أطراف الشام، واليمامة، والبحرين، والعراقين و فارس، والأهواز وكرمان: تمر، و على [أهل] أوساط الشام زبيب، و على أهل الجزيرة، والموصل، و الجبال كلها برُّ أو شعير، و على أهل طبرستان الأرز، و على أهل خراسان البر، إلا أهل مرو والرِّي فعليهم الزَّبيب، و على أهل مصر البر، و مَنْ سيوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، و الفطرة عليك و على الناس كلَّهم، و على من تعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّاً أو عبد، فطيم أو رضيع، تدفعه و زناً ستّة أرطال برطل المدينة، والرّطل مائة و خمسة و تسعون درهماً، و تكون الفطرة ألفاً و مائة و سبعين درهماً».

(يب: ج ٤ ص ١٠١)

﴿٢٣﴾ - باب وقت الفطرة

ص ١٤٠ ﴿١﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي، فقال: قبل الصّلاة يوم الفطر،

قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلوة؟ فقال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه^(١) ثم يبقى فنقسمه».

(يب: ج ٤ ص ٩٧)

ح ﴿١٤١﴾ ٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن^(٢)، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى^(٣)»، فقال: يروح إلى الجنة فيصلي^(٤).

(يب: ج ٤ ص ٩٧)

ح ﴿١٤٢﴾ ٣ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن إبراهيم ابن ميمون «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة».

(في: ج ٤ ص ١٧١ . يب: ج ٤ ص ٩٨)

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الأولى، لأن الوجه في الجمع بينهما أنه يجب إخراج الفطرة قبل الصلوة وتزول، فإن أعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن به بأس. وكذلك الخبر الذي رواه:

ح ﴿١٤٣﴾ ٤ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن دينار بن حكيم، عن الحارث^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة».

(يب: ج ٤ ص ٩٨)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الأول سواء.

والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

ث ﴿١٤٤﴾ ٥ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن - أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «في الفطرة إذا عزلتها وأنت

١ - أي نعطي عن عيالنا، منصوباً بزعم الخافض، ويمكن أن يكون المراد إعطاء العيال بعد العزل للتقسيم بعد ذلك على الفقراء.

٢ - الظاهر كونه ابن فضال أو ابن محبوب، و«أحمد» هو البرزنجي. ٣ - الأعلى: ١٣ و ١٤.

٤ - يدل على أن المراد بالزكاة في هذه الآية زكاة الفطرة بقرينة الصلوة، والجانان أو الجنابة هي المصلّي في الصحراء، وظاهر الآية تقديم الإخراج أو الأداء قبل الصلوة.

٥ - الظاهر كونه الحارث بن المغيرة التصري. وراويه في التهذيب: «ذبيان بن حكيم».

تطلب بها الموضوع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به». (يب: ج ٤ ص ٩٩)
 ن١ ﴿١٤٥﴾ ٦ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار؛ و
 غيره «قال: سألته^(١) عن الفطرة، قال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل
 الصلاة أو بعد الصلاة». (به: ج ٢ ح ٢٠٨٠ . يب: ج ٤ ص ٩٩)

فأما ما رواه:

ص٦ ﴿١٤٦﴾ ٧ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛
 و عبدالرحمن بن أبي نجران؛ و العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن عمر
 ابن أدينة، عن زرارة؛ و بُكَيْرِ ابني أعين؛ و الفضيل بن يسار؛ و محمد بن مسلم؛
 و بُرَيْدِ بن معاوية، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليه السلام «أنها قالوا: على الرجل أن
 يعطي عن كلِّ من يعول من حرٍّ و عبْدٍ و صغير و كبير، يعطي يوم الفطر فهو
 أفضل، وهو في سعة إن يعطيها في أوَّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره،
 فإن أعطى تمرًا فصاع لكلِّ رأس، و إن لم يعط تمرًا فنصف صاع لكلِّ رأس من
 حنطة أو شعير، و الحنطة والشعير سواء، ما أجزء عنه الحنطة فالشعير يجزئ». (يب: ج ٤ ص ٩٨)

فألوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول
 وقتها كما قلناه في تقديم زكاة الأموال و إن كان الفضل إخراجها في وقتها على ما
 صرح به عليه السلام في الخبر.

﴿٢٤﴾ - باب كَمِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

ص٦ ﴿١٤٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
 عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
 «قال: سألته عن الفطرة كم تُدْفَع عن كلِّ رأس من الحنطة والشعير، و التمر

١ - كذا مضمرًا، و إسحاق بن عمار يروى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام.

والزبيب، قال: صاعٌ بصاع التَّيِّبِ بفتح التاء» (١).

(في: ج ٤ ص ١٧١ . به: ج ٢ ح ٢٠٦٢ . يب: ج ٤ ص ١٠٢)

صح ﴿١٤٨﴾ ٢ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن -
أبي نجران؛ و عليّ بن الحكم، عن صفوان الجمال «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة، فقال: على الصّغير والكبير والحزّ والعبد، عن كلّ إنسان صاعٌ
من حنطة (٢)، أو صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من زبيب».

(في: ج ٤ ص ١٧١ . به: ج ٢ ح ٢٠٦١ . يب: ج ٤ ص ١٠٢)

صح ﴿١٤٩﴾ ٣ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن -
مجي، عن جعفر بن محمد بن مجي (٣)، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن -
الرضا عليه السلام «في الفطرة، قال: يعطى من الحنطة صاعٌ، و من الشعير صاعٌ، و
من الأقط صاعٌ».

(يب: ج ٤ ص ١٠٢)

صح ﴿١٥٠﴾ ٤ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن مجي، عن
محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يعطي
أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً».

نق ﴿١٥١﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن -
ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «قال: زكاة الفطرة صاعٌ من تمر، أو
صاعٌ من زبيب، أو صاعٌ من شعير، أو صاعٌ من أقط، عن كلّ إنسان حرّاً أو
عبيد، صغيراً أو كبيراً، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج» (٤).

(يب: ج ٤ ص ١٠٢ و ١٠٣)

١ - لا خلاف في أنّ مقدار الفطرة صاع من كلّ جنس إلا اللبن، فإنّ فيه خلافاً كما سيأتي.

٢ - في التهذيب: «من بُرّ».

٣ - كذا في التسخ والتهديب، والظاهر أنّ الصواب «و جعفر بن محمد بن مجي» و عليه
فالتسند صحيح، ولو كان الرّجل مجهولاً أو مهملاً.

٤ - يؤيد مذهب ابن الجنيد في الوجوب على الفقير إذا وجد فطرة.

١٥٢ ﴿٦﴾ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن جعفر بن معروف «قال: كتبت إلى أبي بكر الرّازي في زكاة الفطرة، و سألته أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني عليّ بن محمد عليه السلام -، فكتب: إن ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار: إنه يُخرج من كلّ شيء التمر و البُرّ و غيره صاعاً، و ليس عندنا بعد جوابه عليّاً^(١) في ذلك اختلاف».

(يب: ج ٤ ص ١٠٣)

فأما ما رواه:

ص ١٥٣ ﴿٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة، فقال: على كلّ من يعول الرّجل؛ على الحرّ و العبد، و الصّغير و الكبير صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بُرّ، و الصّاع أربعة أمداد».

(يب: ج ٤ ص ١٠٣)

ص ١٥٤ ﴿٨﴾ - عنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن - سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في صدقة الفطرة، فقال: تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرّاً أو مملوك، على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة^(٢)، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، و الصّاع أربعة أمداد».

(يب: ج ٤ ص ١٠٣)

ص ١٥٥ ﴿٩﴾ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصّدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزئ عنه القمح^(٣) و التلت و العدس و الدرة نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من

٤٨

١ - المراد عليّ بن مهزيار، و صحّف في جلّ من التسخ بـ «علينا».

٢ - في كتب العامة أنّ نصف الصّاع رأي معاوية، و أوّل من قال به عثمان.

٣ - القمح - بفتح القاف - : الحنطة، كما في شرح المشكاة و القاموس و النهاية، لكنّ الظاهر المراد هنا غير الحنطة، و لعلّ المراد رديشها، و في أقرب الموارد: «القمح: حبّ يطحن و يتخذ منه الخبز».

تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ» . (يب: ج ٤ ص ١٠٣)

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أن نعملها على ضرب من التَّقِيَّةِ ، ووجه التَّقِيَّةِ في ذلك أَنَّ السَّتَةَ كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع عن كلِّ شيءٍ ، فلَمَّا كان زَمَنُ عثمان وبعده من أَيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التَّقِيَّةِ ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿١٥٦﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : صدقة الفطرة على كلِّ صغير و كبير ، حرّاً أو عبداً ، عن كلِّ من تعول - يعني من تنفق عليه - صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زَبِيب ، فلَمَّا كان زمن عثمان حوِّله مُدِينٍ من قَمَحٍ » . (يب: ج ٤ ص ١٠٤)

﴿١٥٧﴾ ١١ - عنه ، عن فضالة ، عن أبي المغراء ، عن أبي عبدالرحمن الحداء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ ، أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِنْ حَرِّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ دُرَّةٍ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَ خَصَبَ النَّاسَ عَدَلَ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ ^(١) إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ » . (يب: ج ٤ ص ١٠٤)

﴿١٥٨﴾ ١٢ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السُّتَةُ بصاع من تمر ، أو صاع من زَبِيبٍ ، أو صاع من شعير ؛ فلَمَّا كان زمن عثمان و كثرت الحِنْطَةُ قَوْمَهُ النَّاسَ ، فَقَالَ : نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرِّ بَصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ » ^(٢) . (يب: ج ٤ ص ١٠٥)

١ - الخصب - بالكسر - : نقيض الجذب (الضحاح) . وفي المصباح المنير : « عدلت هذا بهذا عدلاً - من باب ضرب - : إذا جعلته مثله ، قائماً مقامه من غير جنسه » . وفي بعض النسخ : « عدل الناس ذلك » فيكون مأخوذاً من هذا المعنى ، وفي أكثرها : « عن ذلك » فيكون من العدول . (ملذ)

٢ - لعل ذكر كثرة الحنطة في هذا الخبر ، والخبص في الخبر المتقدم لبيان أن أكثر الناس لم يكونوا ←

ع ١٥٩ ﴿١٣﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عباد بن يعقوب ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنِ مِنَ - البرِّ»^(١) عدل صاع من تمر عثمان .
(يب : ج ٤ ص ١٠٥)

ح ١٦٠ ﴿١٤﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ياسر - القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال : الفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، [أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ،] [أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ ، وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مَعَاوِيَةَ .»
(يب : ج ٤ ص ١٠٥)

﴿٢٥﴾ - باب مقدار الصاع

س ١٦١ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال^(٢) «قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع ، قال : فكتب : ستة أرطال من تمر بالمُدِّيِّ ، وذلك تسعة أرطال بالبغداديِّ» .
(في : ج ٤ ص ١٧٢ . يب : ج ٤ ص ١٠٥ و ١٠٦)

ع ١٦٢ ﴿٢﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني - و كان معنا حاجاً - «قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام - على يدي أبي - : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ : الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمُدِّيِّ ، وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ ، قَالَ : فَكُتِبَ إِلَيَّ : الصَّاعُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمُدِّيِّ وَ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، قَالَ : وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ

← يجدون الحنطة حتى يعطوا الفطرة منها ، فلما كثرت بينهم و أراد أن يعطوا منها قوم عثمان نصف صاع منها بصاع من غيرها ، لاستيا الشعير ، وحمل الكثرة على كثرة القيمة ، والحصب على خصب غير الحنطة بعيد .

١ - في التهذيب : «من الزكاة عدل صاع - الخ» .

٢ - علي بن بلال كان من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام و قد روى عن الهادي أبي الحسن الثالث

عليه السلام ، و هو بغدادي و انتقل إلى واسط .

يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة^(١)».

(في: ج ٤ ص ١٧٢ • به: ج ٢ ص ٢٠٦٣ • يب: ج ٤ ص ١٠٦)

فأما ما رواه:

صح **﴿١٦٣﴾** ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن -
الريّان^(٢) «قال: كتبت إلى الرجل الصلّي أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدى،
فكتب: أربعة أرتال بالمدنيّ».

(يب: ج ٤ ص ١٠٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنّه أراد أربعة أمداد فتصحف على -
الراوي بالأرتال وقد قدّمنا ذلك فيما مضى، والثاني أن يكون أراد أربعة أرتال
من اللبن والأقط، لأنّ من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار، وقد تقدّم
ذكر ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

صح **﴿١٦٤﴾** ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم قال: حدّثنا
أبو الحسن عليّ بن سليمان، عن الحسن بن عليّ، عن القاسم بن الحسن - يرفعه إلى
أبي عبدالله الصلّي - «قال: سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة، قال:
تصدّق بأربعة أرتال من اللبن»^(٣).

(يب: ج ٤ ص ١٠٦)

﴿٢٦﴾ - باب إخراج القيمة

صح **﴿١٦٥﴾** ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن -
عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار الصيرفيّ «قال:

١ - أي درهماً، و تفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروز آبادي: «الوزن: المثقال» غير مستقيم و
مخالفة لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب، و على ما ذكرنا يكون الصّاع ستائة مثقال و أربعة-
عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي، إذ لا خلاف في أنّ عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل
و إنّ المثقال الشرعيّ و الدينار واحد، و الدينار لم يتغيّر في الجاهليّة و الإسلام، و هو ثلاثة أرباع
المثقال الصيرفيّ، و قد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الأوزان. (المرآة)

٢ - هو من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي الصلّي.

٣ - ظاهر هذا الخبر أنّ هذا على الاستحباب، لظهور الخبر في كون المعطي فقيراً.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ ما تقول في الفطرة يجوز أن أودبها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: نَعَمْ إِنَّ ذلك أنفع له يشترى بها ما يريد.»

(يب: ج ٤ ص ١٠٨)

٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة»^(١).

(يب: ج ٤ ص ١٠٠)

فأما ما رواه:

٣ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: «لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً»^(٢).

(يب: ج ٤ ص ١٠٠)

فهذه الرواية شاذة والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قل ذلك أم كثر، وهذه رخصة إن عمل الإنسان بها لم يكن ماثوماً، والذي يدل أيضاً على أن الأحوال إخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه:

٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان ابن حفص^(٣) المروزي: «قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزها

١ - ظاهر الأصحاب اتفاقهم على إجزاء القيمة وإن كانت الأنواع المنصوصة موجودة، وقال صاحب المدارك: يستفاد من إطلاق هذه الرواية جواز إخراج القيمة من الدرهم وغيرها، وهذا التعميم صرح الشيخ في الميسوط، وهو مشكل لقصور الرواية المطلقة من حيث السند، واختصاص الأخبار التسليمية بإخراج القيمة من الدرهم، فإن قيل بالجواز فهل يجوز إخراج نصف صاع يساوي قيمته بصاع من جنس آخر أدون منه؟ فيه قولان: واختار الشهيد في «البيان» عدم الإجزاء ولا يخلو من قوة. (ملذ)

٢ - حمله على جنس الفضة غير بعيد للخير الذي رواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: لا بأس أن تعطى قيمة ذلك فضة».

٣ - صحف «حفص» في جل التسخ بـ «جعفر»، و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام.

تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم». (يب: ج ٤ ص ١١٠)

٢٧ - باب مستحق الفطرة من أهل الولاية ﴿﴾

صح ﴿١٦٩﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى «قال: كتب إليه إبراهيم بن عتبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس، وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن، فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع - النبي ﷺ وعن عيالك أيضاً، ولا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً»^(١). (يب: ج ٤ ص ١١٠)

فأما ما رواه:

صح ﴿١٧٠﴾ ٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: حدثني علي بن بلال، وأراني قد سمعته من علي بن بلال^(٢) «قال: كتبت إليه^(٣) هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى محتاج أن يدفع له فطرة أم لا^(٤)؟» فكتب: تقسم الفطرة على من حضرها، ولا يخرج ذلك^(٥) إلى

١ - اختلف الأصحاب في مستحق زكاة الفطرة، فذهب الأكثر منهم المفيد والمرضى وابن - الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن (أي الإمامي الاثني عشري)، وذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف، وهو الذي لا يعاند في الحق من أهل الخلاف. (ملذ)

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا قول محمد بن الحسن الصفار، ويقول: أظن إبي سمعت الخبر من علي بن بلال أيضاً بلا واسطة. وقال بعض الأفاضل: «تصريف هذا الباب كلها على المجهول بمعنى القنن، ومنه الحديث «البر ترون هه» أي أنظنون هه براً وخيراً، وفي أحاديث الدعاء: «أفترك تعذبي بنارك بعد توحيدي إياك» كل ذلك على البناء للمجهول - انتهى». وقال الفتيومي في المصباح: «والذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى أظن، وبالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه». (ملذ) ٣ - المراد احد الإمامين الجواد أو الهادي عليهما السلام.

٤ - قوله: «محتاج» صفة لـ «رجل»، وقوله: «أن يدفع» في التهذيب: «أن يوجه» و كأنه بدل اشتغال لقوله: «أن يكون». وقوله عليه السلام: «إن لم تجد موافقاً» أي في المذهب. (ملذ)

٥ - في التهذيب: «ولا توجه ذلك».

بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً»^(١). (يب: ج ٤ ص ١١٠)

ح ﴿١٧١﴾ ٣ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال : سألت عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جبراني ، قال : نعم ، الجيران أحق بها لمكان الشهرة»^(٢). (في: ج ٤ ص ١٧٤ . يب: ج ٤ ص ١١١)
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن تحمل على من لا يعرف منه التصب ويكون مستضعفاً ، ويكون ذلك مع فقد أهل المعرفة ، فأما مع وجودهم فلا يحل ذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٧٢﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف ، ومن لا يجد^(٣) ومن لا يتولى ، قال^(٤) : وقال أبوه عليه السلام : هي لأهلها إلا أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فليمن لا ينصب ، ولا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال : الإمام يضعها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى» . (يب: ج ٤ ص ١١١)

٥٢
٤

﴿٢٨﴾ - باب أقل ما يعطى الفقير منها

س ﴿١٧٣﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : لا تعط أحداً أقل من رأس» . (يب: ج ٤ ص ١١٢)
فأما ما رواه :

ع ﴿١٧٤﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك «قال :

- ١ - المشهور عدم جواز التقل مع وجود المستحق ، وظاهر الخبر عدم جوازه مطلقاً .
- ٢ - أي إنَّما يعطيهم لئلا يشتهره بالتشتم ، ولا يشعنه جبرانه بذلك . أو لئلا يشتهر بمنع الزكاة ، فيدل على عدم الجواز بدون التقيّة . (ملذ)
- ٣ - أي لا يجد شيئاً والمراد الفقير . و «من لا يتولى» أي إمامة الأئمة عليهم السلام ، أو إمام زمانه .
- ٤ - هذا كلام حريز أي قال الفضيل : وقال أبوه الباقر عليه السلام .

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرِّكَاتَةَ»، فقال: نَعَمْ، و قال: صدقة التمر أحب إليّ، لأنّ أبي عليه السلام كان يتصدّق بالتمر، قلت: فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: يفرّقها أحبّ إليّ، ولا بأس بأن يجعلها فضّة، والتمر أحبّ إليّ، قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذه الجيران^(١)؟ قال: نَعَمْ، الجيران أحقّ بها، قلت: فأعطي الرّجل الواحد ثلاثة أصيغ^(٢) وأربعة أصيغ؟ قال: نَعَمْ». (ب: ج ٤ ص ١١٢)

فهذا الخبر يحتمل أشياء: منها أن يكون إنبا اختار التفريق في حال التقيّة، لأنّ مذهب جميع العامة يوافق ذلك، و لا يوافقنا على وجوب إعطاء رأس لرأس واحد. والثاني أنّه ليس في الخبر أنّه يجوز أن يفرّق رأس واحد و يجوز أن يكون أشار إلى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة، فإنّ تفريقه على جماعة محتاجين أفضل من إعطائه لرأس واحد، والثالث أن يكون أراد ذلك عند اجتماع المحتاجين و أن لا يكون هناك ما يفرّق عليهم الرّأس الواحد، فإنّه يجوز التفريق، و ربما كان ذلك الأفضل.

﴿٢٩ - باب مقدار الجزية﴾

ح ﴿١٧٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل - الكتاب؟ و هل عليهم في ذلك شيء موطّف لا ينبغي أن يجوز^(٣) إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق، إنبا هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإنّ الله عزّ وجلّ قال: «حَتَّى يُعْطُوا الجزية»

١ - في بعض النسخ: «هؤلاء الجيران».

٢ - كذا، والمراد جمع الضاع و ليس في كتب اللّغة جمعه بالياء، بل كان جمعه بالواو، و هو

٣ - في بعض نسخ التهذيب: «يجوزوا».

عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاعِرُونَ^(١)» و كيف يكون صاعراً ، و لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجرد ذللاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ، قال^(٢) : وقال ابن مسلم : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : رأيت ما يأخذ ما هؤلاء من الخمس من أرض الجزية^(٣) و يأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، و ليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيء ، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : و هذا الخمس ؟ فقال : إنَّها هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ «^(٤)» .

(في : ج ٣ ص ٥٦٦ . به : ج ٢ ح ١٦٧٠ . يب : ج ٤ ص ١٤٨ و ١٤٩)

كصح ﴿١٧٦﴾ ٢ - خريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم تَمَّا يجتنبون به دماءهم و أموالهم ، قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم ، و إن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم » .

(في : ج ٣ ص ٥٦٧ . يب : ج ٤ ص ١٥٠)

١ - التوبة : ٢٩ .

٢ - أبي قال خريز أو زرارة .

٣ - الخمس هنا ضعف العشر أو ضعف الزكاة مضاعفاً من أهل الجزية إذا اشتروا أرضاً غير خراجية من مسلم ، لا الخمس في مقابل الزكاة ، و يدلُّ على ذلك الخبر الآتي .

٤ - قوله ﷺ : « هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ » جواب عن سؤال محمد بن مسلم استعجاباً ، و كأنه إشارة إلى أنَّ جعل الخمس على أموال بعض أهل الذمة من رسول الله ﷺ لم يكن حكماً عاماً بل كان لمصلحة الوقت ، فإنَّ أمر الخراج و الجزية بيد الإمام على حسب ما يراه من المصلحة ، و رأى رسول الله ﷺ أخذ الخمس من بعض طوائف التصارى على عهده مصلحة ، و لا ريب أنَّه يجوز للإمام أن يجمع بين أنَّه يأخذ منهم الجزية على الرؤوس ، و الخراج من - الأموال أن رأى المصلحة في ذلك ، و يجب أن لا يكون ذلك فوق طاقتهم و مشقة عليهم ، و اعتراض الصادق عليه السلام إنَّما هو على الجمع لكونه ظلماً عليهم و مشقة ، وإنَّ التحديد بمقدار معين .

(من تعاليق أستاذنا الشعراني - رحمه الله - في هامش الوافي ج ٢ ص ٤٦)

فأما ما رواه:

﴿١٧٧﴾ ٣ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي^(١)، عن مصعب بن يزيد الأنصاري^(٢) «قال: استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رَسَاتِيق^(٣) و ذكر الحديث - إلى أن قال - : وأمرني أن أضع على الدّهاقين الذين يركبون البراذين و يتختمون بالذهب، على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، و على أوساطهم و التُّجّار منهم على كلّ رجلٍ منهم أربعة و عشرين درهماً، و على سُفّلتهم و فقرائهم اثني عشر درهماً على كلّ إنسان منهم، قال: فجببتها ثمانية عشر ألف درهم في [كلّ] سنة.»

(به: ج ٢ ح ١٦٦٧ . يب: ج ٤ ص ١٥٣ و ١٥٤)

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولى - التي تضمّنت أنّ ذلك إلى الإمام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والتقصان - لشئئين: أحدهما أنّه يجوز أن تكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر، ولم يقل أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ هذا حكم لازم على الأبد، بل أمره أن يأخذ في تلك السنة عليه السلام ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والتقصان، والوجه الثاني أن يكون أمره عليه السلام بذلك لأنّ الناظر فيه قبله كان قرّر ذلك فأمره بامضاء ذلك كما أمضى ما عداه من - الأحكام لضرب من التقيّة والاستصلاح.

﴿٣٠﴾ - باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالاً بعد حال

ضع ﴿١٧٨﴾ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن - الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن محمد

١ - في رجال الشيخ « يحيى بن أبي الأشعث ».

٢ - في رجال التجاني - رحمه الله - : «قال أبو العباس: ليس بذلك، وله كتاب»، و كذا قال

العلامة . ٣ - راجع تفصيلها التهذيب ج ٤ ص ١٥٤ .

ابن سنان، عن عبد الصّمد بن بشير، عن حكيم مؤدّن بن عبّس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ (١)؟» قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم (٢) إلا أنّ أبي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكوا (٣).

(ب: ج ٤ ص ١٥٥)

ص ١٧٩ ﴿٢﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله ابن القاسم الحضرمي، عن عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها (٤)، الحُجج على التّاس فذلك لهم خاصّة، يضعونه حيث شاؤوا، إذ حرم عليهم الصدقة، حتى [أنّ] الحيات ليخيط قيصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق إلا من أحلّناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنّه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزّنا، إنّه يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سلّ هؤلاء بم نكحوا (٥)».

(ب: ج ٤ ص ١٥٧)

١٨٠ ﴿٣﴾ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن مهزيار، عن

١ - الأنفال: ٤١.

٢ - «الإفادة» أي الآية مختصة بها، أو شاملة لها، واختلف الفقهاء والمفسرون في ذلك، فذهب جماعة إلى أنّها مختصة بغانم دار الحرب، وما سوى ذلك ظهر حكمه من التّسنة، ذكر ذلك الشيخ - رحمه الله - وذهب جماعة إلى صدق اسم الغنيمة على كلّ ما يجب فيه الخمس، ذكره جماعة من الأصحاب، منهم العلامة والشّهد - رحمهما الله -

و أشار إليه الشيخ الطّبرسي - رحمه الله -، فإنّه قال: الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من - الكفّار بقتال، وهي هبة من الله للمسلمين. والنيء ما أخذ بغير قتال، وهو المرويّ عن أنّتمنا عليه السلام وقال قوم: الغنيمة والنيء واحد، وادّعوا أنّ هذه الآية ناسخة لتّي في الحشر من قوله: «ما آفأه الله علىّ رسولِهِ - الآية». ثم قال: وقال أصحابنا: إنّ الخمس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات، وفي الكنوز، والمعادن، والغوص، وغير ذلك ممّا هو المذكور في الكتب. ويمكن أن يستدلّ على ذلك هذه الآية، فإنّ في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة. (ملذ)

٣ - أي ليطيبوا في الولادة. ٤ - في التهذيب: «من ذرّتها». ٥ - في التهذيب: «بما ألبحوا».

محمد بن الحسن الأشعريّ « قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد [ه] الرّجل من قليلٍ وكثيرٍ من جميع - الصّروب ، و على الصّناع فكيف ذلك ؟ فكتب بخطّه : الخمس بعد المؤونة » .

(بب : ج ٤ ص ١٥٨)

صح ﴿ ١٨١ ﴾ ٤ - عليّ بن مهزيار قال : قال لي أبو عليّ بن راشد : « قلت له ^(١) : أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : و أي شيء حقّه ؟ فلم أدر ما أجيبه به ؟ فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم و ضياعهم و التاجر عليه و الصّانع بيده ، و ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم » .

(بب : ج ٤ ص ١٥٨)

صح ﴿ ١٨٢ ﴾ ٥ - عليّ بن مهزيار قال : « كتب إليه ^(٢) إبراهيم بن محمد الهمدانيّ أقرانيّ عليّ كتاب أليك فيما أوجبه على أصحاب الصّيع ؛ أنّه يوجب عليهم نصف السّدس بعد المؤونة ، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السّدس ^(٣) و لا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الصّيع الخمس بعد المؤونة ؛ مؤونة الضّيعة و خراجها لا مؤونة الرّجل و عياله ؟ فكتب - و قرأه عليّ بن مهزيار :- عليه الخمس بعد مؤونته و مؤونة عياله و بعد خراج السلطان » .

(في : ج ١ ص ٥٤٧ . بب : ج ٤ ص ٩٩)

فأما ما رواه :

صح ﴿ ١٨٣ ﴾ ٦ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان « قال : سمعت أبا - عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصّة » .

(به : ج ٢ ح ١٦٤٦ . بب : ج ٤ ص ٦١)

٢ - أي إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام .

١ - المراد الإمام الهادي عليه السلام .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كأنّه عليه السلام أوجب عليهم نصف السّدس في تلك السنة تخفيفاً عليهم . و قال المولى صالح - رحمه الله - : ضيعة الرّجل ما يكون منه معاشه كالصّنع و التجارة و الزراعة و غير ذلك ، و قد أراد نبيّ الخمس و نبيّ الرّكاة جميعاً عند عدم وفاء الحاصل بالمؤونة .

فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين : أحدهما أن يكون المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن ، لأنَّ ما عدا الغنائم إنَّما علم وجوب الخمس فيه في السِّتَّة ، ولم يعن أنَّه ليس في ذلك خمس أصلاً ، والوجه الثاني أن تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، وقد بين ذلك في الرواية التي ذكرناها في أوَّل الباب .

﴿ ٣١ - باب كيفية قسمة الخمس ﴾

١ - أخبرني أحمد بن عبدُون ، عن عليِّ بن محمد بن الزُّبير ، عن عليِّ بن الحسن بن فضال قال : حدَّثني عليُّ بن يعقوب ، عن عليِّ بن الحسن البغدادي ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصِّمريِّ قال : حدَّثني الحسن بن - راشد قال : حدَّثني حماد بن عيسى قال : رواه [لي] بعض أصحابنا ذكره « عن العبد الصالح أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : - ويقسم الخمس على ستة أسهم ، وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل أوردناه في كتابنا الكبير إلى آخره فن أراده وقف عليه من هناك ^(١) - » .

(في: ج ١ ص ٥٣٩ . يب: ج ٤ ص ١٦٦)

فأما ما رواه :

صح ﴿ ١٨٥ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربِعيِّ بن - عبدالله بن الجارود ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صيفوة ^(٢) ، وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ثم يأخذ حُمسه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عزَّ وجلَّ لنفسه ، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى

١ - راجع التهذيب ج ٤ ص ١٦٦ ، والكافي ج ١ ص ٥٣٨ .

٢ - قال الجزري في النهاية : « الصَّفْوَة - بالكسر - : خيار الشيء و خُلَاصته و ما صفا منه ، و

إذا حذفت الماء فتحت الصاد» .

والمساكين وابن السبيل - وذكر الحديث إلى آخره - .» (يب: ج ٤ ص ١٦٥)
 فلا ينافي الخبر الأوّل من أنّ الخمس يقسم ستة أسهم ، لأنّه إنّما تضمّن حكاية
 فعل رسول الله ﷺ ، وأنّه ﷺ إنّما كان يأخذ من الخمس سهم الله و سهم
 نفسه و هما سهمان من ستة ، فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمس حتى
 يتوقّر الباقي على المستحقّين الباقين ، و ليس في الخبر أنّه قال : إنّ هذا حكم واجب
 على كلّ حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله ﷺ ، و ذلك لا ينافي ما
 تضمّن الخبر الأوّل من وجوب قسمة الخمس على ستة أسهم و قد استوفينا ما
 يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير ، فمن أراداه وقف عليه من هناك .

﴿٣٢﴾ باب ما أباحوه ﷺ لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة

صح ﴿١٨٦﴾ ١ - أخبرني الشيخ^(١) - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ،
 عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن سينان ، عن صَبَّاح
 الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ « قال : إنّ أشد ما فيه الناس يوم -
 القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : « يا رَبّ خمسي ؟! » ، و قد طيّبنا ذلك
 لشيعتنا لتطيب ولادتهم و ليزكوا أولادهم »^(٢) .

(في: ج ١ ص ٥٤٦ . به: ج ٢ ح ١٦٥٤ . يب: ج ٤ ص ١٨٠)

صح ﴿١٨٧﴾ ٢ - عنه^(٣) ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة
 ابن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ ، عن الحلبيّ ، عن ضُرَيْس الكُنَاسِيّ « قال :
 قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري من أين دخل على الناس الرّزنا ؟ فقلت : لا
 أدري ، فقال : من قبّل خمسنّا أهل البيت ، إلّا لشيعتنا الأطيّبين ، فإنّه محلّل لهم و

٥٨
٤

١ - يعني المفيد - رحمة الله عليه - .

٢ - كذا في التهذيب ، و في الكافي والفقيه : « لتزكوا ولادتهم » ، فيمكن أن يكون التردد من
 الزاوي أو الكاتب .

٣ - يعني سعد بن عبدالله ، و شيخه أبو جعفر الأشعري .

ميلادهم» (١١). (في: ج ١ ص ٥٤٦ . يب: ج ٤ ص ١٨٠)

ضع ﴿١٨٨﴾ ٣ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد ابن عانذ، عن أبي سلمة سالم بن مُكْرَم، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «قال: قال له رجل - وأنا حاضرٌ -: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله رضي الله عنه، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشترها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه، فقال: هذا لشيعتنا حلال» (٢) الشاهد منهم و الغائب، والميت منهم والحي، ومن تولد منهم إلى يوم القيامة، فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة ولا بيتاً لأحد هوادة» (٣)، ولا لأحدٍ عندنا ميثاق».

(يب: ج ٤ ص ١٨١)

عنه ﴿١٨٩﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم [بن] علباء الأسديّ (٤) «قال: وليت البحرين فأصببت مالاً كثيراً، فأنفقت واشترت ضياعاً كثيرة، واشترت رقيقاً وأمهات أولاد و ولد لي، ثم خرجت إلى مكة

١ - كأنّ العطف للتفسير، أي محلّل لهم حلّ ميلادهم، أو محلّل لهم الوطيء و تحصيل الأولاد، أو لكونهم من شيعتنا لطيب ميلادهم، أو عطف على مقدر، أي محلّل لهم حلّ فعلهم وطيب ميلادهم، والميلاد: وقت الولادة، أطلق هنا على المصدر، أو المولود مجازاً، أو تجوز في- الإسناد. (ملذ)

٢ - قال السيد الدّاماد - رحمه الله - : يعني ليس يسألك تحليل الفروج باعتراض طريق الشرع، بل إنَّما يسألك إحلال تصرّفاته في ماله للمناكح و المساكن من قبل تخميسه . فالجواب : هذا التصرف من قبل تخميس المال لشيعتنا حلال ، لتطيب بذلك ولادتهم ، و هذا لا ينافي كون الخمس في ذمتهم حتى يؤدّوه ، و لم يعن رضي الله عنه بالإحلال لهم إسقاط الخمس عنهم و إبراء ذمتهم عنه رأساً ، كما هو المستبين في المذاهب ، و قد صرّح به الأصحاب ، و نصّت عليه نصوص عديدة . وقال العلامة المجلسي (ره) - بعد نقله - : لا يخفى ما في آخر كلامه من البعد ، و مخالفة الأصحاب .

٣ - هوادة: اللّين والرفق و ما يرجى به الصّلاح بين القوم ، و الرخصة و المحاباة .

٤ - القصة المذكورة في رجال الكشيّ وفيه : «علباء» وليس في كتب الرّجال حكم بن علباء، والظاهر تصحيف «عن» بـ«بن»، والحكم هو حكم بن حكيم أبوخلاد الصيرفي الكوفي مولى ، هو ثقة . وفي بعض النسخ المصححة من التهذيب : «عن الحكم عليّ الأسدي» .

فحملت عيالي وأهتات أولادي ونسائي، وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني ولّيت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً واشترت ضياعاً، واشترت رقيقاً، واشترت أهتات أولاد، وولدي، وأنفقت، وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أهتات أولادي ونسائي قد أتيتك به، فقال له: أما إنّه كلّه لنا وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أهتات أولادك ونسائك وما أنفقت، وضمنت لك عليّ و عليّ أبي الجتة». (ب: ج ٤ ص ١٨١)

ص ١٩٠ ﴿٥﴾ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير؛ و زرارة؛ ومحمد بن - مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلٍّ»^(١). (ب: ج ٤ ص ١٨٢)

س ١٩١ ﴿٦﴾ - الحسين بن سعيد - عن بعض أصحابنا - عن سيف بن - عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: من أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام»». (ب: ج ٤ ص ١٨٢)

ص ١٩٢ ﴿٧﴾ - سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن السندي بن محمد، عن يحيى بن عمر [و] الرّيات، عن داود بن كثير الرّقي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا^(٢) إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك»». (ب: ج ٤ ص ١٨٢)

ضع ١٩٣ ﴿٨﴾ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن سينان، عن يونس بن -

١ - السند في غاية الصّحة، والمتن لا يحتاج إلى البيان، وقوله: «و آباءهم» أي وإن كانوا مخالفين.

٢ - المظلمة - بكسر اللام - : ما يظلمه الرّجل، يعني يعيشون فيها فضل ممّا أخذ من أموالنا ظلماً. (ملذ)

يَعْقُوبُ» قال : كنت عند أبي عبد الله ﷺ فدخل عليه رجلٌ من القمّاطين^(١) فقال : جِئْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَالْأَمْوَالُ وَتِجَارَاتُ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ ، وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مَقْصَرُونَ ؟ فقال أبو عبد الله ﷺ : ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم» .
(به : ج ٢ ص ١٦٥٩ . يب : ج ٤ ص ١٨٣)

فأما ما رواه :

عنه ﴿١٩٤﴾ ٩ - محمد بن يزيد الطبري^(٢) « قال : كتب إليه رجلٌ من تجار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا ﷺ يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم إنَّ الله واسعٌ كريمٌ ، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب^(٣) ، لا يجلب مالٌ إلّا من وجه أحله الله ، إنَّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا ، وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تزووه عتاً^(٤) و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإنَّ إخراجة مفتاح رزقكم ، و تمحيص ذنوبكم ، و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، و المسلم من بني الله بما عاهد عليه ، و ليس المسلم من أجاب باللسان ، و خالف بالقلب . و السلام . » .
(ي : ج ١ ص ٥٤٧ . يب : ج ٤ ص ١٨٥)

عنه ﴿١٩٥﴾ ١٠ - محمد بن يزيد « قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن

١ - القمّاط - كشدّاد - : من يصنع القمط للضبيان ، وهو جمع القباط ، والقمّاط من يعمل بيوت القصب .

٢ - كذا في النسخ ، و في بعض نسخ التهذيب ، والصواب : «محمد بن زيد الطبري» الذي كان من أصحاب الرضا ﷺ ، وأصله كوفيٌّ و حاله مجهولٌ .

٣ - في الكافي «و على الضيق لهم» مكان «و على الخلاف العقاب» .

٤ - الأعراض جمع العريض - بكسر العين - ، والعريض : النّفس ، يقال : أكرمت عنه عرضي أي ضنت عنه نفسي ، و عرض الرّجل حسبه . (الصّحاح) ، و التّطو في الأصل القهر و البطش ؛ و قوله : «فلا تزووه عتاً» أي فلا تصرفوه ولا تنخّوه ولا تقبضوها عتاً ، كما في النهاية .

الرّضا عليه السّلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس ، فقال: ما أمحل هذا^(١) تمحصوننا المودة بالسنتكم و تزوون عتاً حقاً^(٢) جعله الله لنا ، و جعلنا له و هو الخمس !!! لا نجعل أحداً منكم في حلٍّ .»

(في: ج ١ ص ٥٤٨ . يب: ج ٤ ص ١٨٥)

ح ﴿١٩٦﴾ ١١ - و روى إبراهيم بن هاشم « قال: كنت عند أبي جعفر - الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقمّ ، فقال: يا سيّدي ! اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلٍّ فأني أنفقتها ، فقال له: أنت في حلٍّ ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال آل - محمّد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها ، ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلٍّ ، أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟! والله ليسألهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً^(٣) .» . (في: ج ١ ص ٥٤٨ . يب: ج ٤ ص ١٨٦)

فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا - رحمه الله - و هو أنّه ما ورد من الرّخصة في تناول الخمس و التّصرّف فيه إنّما ورد في المناكح خاصّة للعلّة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال ، و ما ورد من التّشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختصّ بالأموال ، و الذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

١ - «ما أمحل هذا» كأنه من المحال : أي هذان الأمران لا يجتمعان ، و هما خلوص المودة و المضائقة في قليل من المال ، فكأنكم أردتم الجمع بين المتنافيين وهو محال ، وفيه بحسب اللفظ بعد ، لأنّه من الحول أو بمعنى المحل بمعنى انقطاع المطر و يبس الأرض ، أو بمعنى الغش و الكيد و المكر ، و لكل وجه (مئلذ) . وفي القاموس : المحل : الكيد و المكر ، و - ككتاب - : الكيد و روم الأمر بالحيل و التدبير ، و المكر و الجدال و العداوة ، و محل به : كاده بسعاية إلى السلطان ، و قال المحال من الكلام - بالضمّ - ما عدل به عن وجهه ، و أحال أني به .

٢ - أمحض فلاناً الودّ : أخلصه إياه . و زوى عنه حقّه : منعه إياه .

٣ - راجع توضيح الخبر منتقى الجمان ج ٢ ص ٤٥٠ طبع مؤسسة النشر الإسلامي .

صح ﴿١٩٧﴾ ١٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد؛ و عبد الله ابن محمد، عن علي بن مهزيار « قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه ^(١) في طريق مكة، قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه - وهذه سنة عشرين و مائتين - فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من - الانتشار، و سأفتر لك بعضه إن شاء الله، إن موالى - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصر و فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم و أزكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس، قال الله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَ قُلِ اغْتَبُوا عَيْدِي أَنْتُمْ وَ اللَّهُ غَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَرُّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيَبْتَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ^(٢) » و لم أوجب ذلك عليهم في كل عام و لا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، و إنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليها الحول، و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دواب، و لا خدم، و لا ربح ربحه في تجارة، و لا ضيعة إلا ضيعة سأفتر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالى و متناً مني عليهم، لما يفتال السلطان ^(٣) من أموالهم و لما يئوبهم في ذاتهم.

فأما الغنائم و الفوائد: فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: « وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ النَّسَابِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ-

١ - أي إلى علي بن مهزيار، و «قال» أي كل من أحمد و عبد الله و كذا «قرأت»، و المراد به «أبي جعفر» الإمام الجواد عليه السلام، و «عبدالله» هو أخو أحمد الملقب بـ«بُنان».

٢ - التوبة: ١٠٣ إلى ١٠٥.

٣ - غاله يقول و اغتاله: إذا ذهب به و أهلكه. (التهابة)

التَّمَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(١) ، والغنائم والفوائد - يرحمك الله -
 فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها ^(٢)، والجائزة من الإنسان [للإنسان]
 التي لها خطر ^(٣)، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو
 يصطلم ^(٤) فيؤخذ ماله، ومثل مالٍ يوجد لا يعرف له صاحب، و [من ضرب]
 ما صار إلى موالي من أموال الخزمية ^(٥) الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظيماً
 صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي،
 ومن كان نائياً بعيد الشقة ^(٦) فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن
 خير من عمله ^(٧)؛ فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف
 السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته
 فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك ^(٨). (يب: ج ٤ ص ١٨٧ إلى ١٨٩)

٦٢
↓

١ - الأنفال: ٤١.

٢ - أي يستفيدها. وفي القاموس: «الفائدة ما استفدت من علم أو مالٍ، وَ أَقَدْتُ الْمَالَ : استفدته، و: أعطيته، ضدُّ.

٣ - «لها خطر» أي قدر و منزلة، و عظم في أعين الناس، «والميراث الذي لا يحتسب» أي لا يظن ولا يخطر بباله أنه يرثه. والمشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكتسب من تجارة و صناعة و زراعة و غير ذلك عدا الميراث والصدقات والهبة.

٤ - الصلَم هو القطع، واصطلمه: استأصله.


٥ - الخزمية: أصحاب بابك المزدكي وهم الخزمية القديمة قبل الإسلام، ومثلهم الخزمية الآخرون بعد الإسلام، والجميع إباحيون في أتباع الشهوات واستحلال المحرمات كلها، ويقولون: إن الناس كلهم شركاء في الأموال والحرم، وقيل: هم أهل التناسخ والإباحة.

٦ - أي بعيد الجانب، والشقة: السفر الطويل.

٧ - أي عزم المؤمن على الفعل خير من عمله، لأن العزم لا رياء فيه غالباً.

٨ - في هذا الخبر إشكالات تخطر بالبال: الأول: أنه بعد انقطاع الوحي وانسد باب النسخ كيف يستقيم قوله ﷺ: «أوجبت في سنتي هذه - إلخ»، و غير ذلك من العبارات الدالة على أنه ←

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبيّنا اختلاف أقاويل أصحابنا في حال الغيبة، و كيف ينبغي أن يعمل بالخمس، و بيّنا وجه الصّحيح فيها و ما يجوز أن يعمل عليه، و أضفنا إليه ما يحتاج إلى معرفته من العمل بكيفيّة التّصرّف في الصّياح التي تنقسم إلى ما يختصّ بالإمام و هي أرض الأنفال و غيرها، و ما يختصّ هو بالتّصرّف فيها و هي أرض الخراج التي فتحت عنوة، و على أيّ وجه يجوز لنا التّصرّف فيها و أوردنا في ذلك ما ورد من الأخبار و نبّهنا على ما ينبغي أن يكون العمل عليه فن أراد الوقوف على جميع ذلك طلبه كلّ من هناك إن شاء الله تعالى .



← ﷺ يحكم في هذا الحقّ بما شاء و اختار، و الثاني: المنافة بين قوله: «لا أوجب عليهم إلا الرّكاة التي فرضها الله عليهم» و بين قوله: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عامٍ». و الثالث: أنّ قوله بعد ذلك: «وإنّما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضّة التي قد حال عليها الحول» خلاف المعمود، إذ الحول يعتبر في وجوب الرّكاة في التقدين لا الخمس، و كذا قوله: «و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آتية و لا دواب و لا خدم» يتعلّق الخمس بهذه الأشياء غير معروف. و الرابع: الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الصّياح التي تحصل منها المؤونة. و أجاب عن كلّ ذلك «صاحب المنتقى» بأحسن وجه، و لا يسعنا إيرادها، فن أراد الاطلاع على أجوبته فليراجع المجلّد الثاني من المنتقى ص ٤٣٩ إلى ٤٤٤ من طبع مؤسسة النشر الإسلامي.

كتاب الصَّيام

﴿١﴾ - باب علامة أوَّل يوم من شهر رَمَضانَ ﴿﴾

﴿١﴾ ١ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - ؛ و الحسين بن عبيدالله جميعاً ، عن أبي غالب أحمد بن محمد الزُّراريّ^(١) قال: أخبرنا أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ابن أبان ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما - يعني أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام - « قال : شهر رَمَضانَ يصيبه ما يصيب الشهور من التقصان ، فإذا صمَّت تسعة و عشرين يوماً ثمَّ تغيّمت السَّاء فأممَّ العدة ثلاثين » .

(يب: ج ٤ ص ٢٠٩)

﴿٢﴾ ٢ - عليُّ بن مهزيار ، عن عمر [و] بن عثمان ، عن المُفضَّل ، عن زيدِ الشَّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن الأهلّة^(٢)» قال : هي أهلة - الشهور فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيتَهُ فأفطر ، قلت : رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »^(٣) .

(يب: ج ٤ ص ٢١٠)

﴿٣﴾ ٣ - عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن القاسم بن عُروّة ، عن أبي - العباس^(٤) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصّوم للرؤية و الفطر للرؤية ، و ليس

١ - هو أحمد بن محمد بن سليمان أبو غالب الزُّراريّ ، جليل القدر ، كثير الرواية . و المراد بـ«أحمد بن محمد» لعنه البرقي ، لأنّه يروي عن عبدالله بن جبلة بواسطة . وأحمد بن الحسن بن أبان مجهول بل مهمل . ويظهر من طريق التجاشي بكتب عبدالله بن جبلة أنّه أحد بن الحسن البصريّ .

٢ - الأهلّة المذكورة في الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

٣ - اعلم أنّه استدلك بعموم تلك الأخبار على ما ذهب إليه السيّد - رحمه الله - من الاعتبار بالرؤية قبل الزوال . (ملذ)

٤ - هو الفضل بن عبد الملك الكوفي الثقة .

الرؤية أن يراه واحدٌ ولا اثنان ولا خسون»^(١). (يب: ج ٤ ص ٢١٠)
 ﴿٤﴾ ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن رِفاعَةَ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام
 «قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان
 تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام و
 التقصان». (يب: ج ٤ ص ٢١٠)

ص ﴿٥﴾ ٥ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب^(٣)؛ وحماد، عن
 محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه
 فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنيّ ولكن بالرؤية، قال: والرؤية ليس أن
 يقوم عشرة فينظروا فيقول واحدٌ: هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه
 واحدٌ رآه عشرة وألف، وإذا كان علة فأمّ شعبان ثلاثين».

(في: ج ٤ ص ٧٧ . به: ج ٢ ح ١٩٠٨ . يب: ج ٤ ص ٢١٠ و ٢١١)

ع ﴿٦﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصّباح؛ و
 صفوان، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سئل عن
 الأهلية، فقال: هي أهلة الشهور، وإذا رأيت الهلال فصمّ، وإذا رأيته فأفطر،
 قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا،
 إلا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
 اليوم»^(٤). (يب: ج ٤ ص ٢١١)

ص ﴿٧﴾ ٧ - عنه^(٥)، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله

١ - يعني إذا اجتمع جماعة و ادعى الرؤية بعضهم، ولم ير الأكثر، فهذا قرينة على أنّه اشتبه على البعض.

٢ - في التهذيب بدله «عن سماع»، وقيل: الظاهر هو الصواب لكثرة رواية عثمان بن عيسى عن سماع، والله أعلم.

٣ - هو إبراهيم بن عثمان أبو أيوب الخزاز، كبير المذلة. وسقط لفظة «أبي» في جلّ النسخ.

٤ - المراد آخر شعبان وأوّل رمضان، و ظاهر الكلام عدم رعاية الأفق، و مرّ الخبر آنفاً.

٥ - يعني الحسين بن سعيد هنا وما يأتي.

«أَنَّه قَالَ: صُمُّ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهَا رَأْيَاهُ فَاقْضِهِ.» (ب: ج ٤ ص ٢١٢)

ضع ﴿٨﴾ - ٨ - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغتم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه.»

(ب: ج ٤ ص ٢١٢)

صح ﴿٩﴾ - ٩ - عنه، عن يوسف بن عقيل^(١)، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو تشهد عليه بيته عدوك من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطَرُوا.»

(ب: ج ٢ ح ١٩١١ . ب: ج ٤ ص ٢١٢)

نو ﴿١٠﴾ - ١٠ - عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّه قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: صُمُّ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، وَآتَاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَاتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.»

(ب: ج ٤ ص ٢١٣)

صح ﴿١١﴾ - ١١ - عنه، عن فضالة، عن سيف، عن الفضيل [بن عثمان]، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّه قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرَّؤْيَةُ، [و] لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرَّؤْيَةُ.»

(ب: ج ٤ ص ٢١٣)

ضع ﴿١٢﴾ - ١٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني «قال: كتبت إليه^(٢) - وأنا بالمدينة - أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشك، صُمُّ لِلرَّؤْيَةِ، وَأَفْطَرُ

١ - في بعض النسخ: «يونس بن عقيل» و صحف «يوسف» بـ «يونس»، فهو البجلي الثقة.

٢ - كذا مضمراً. والظاهر أن الضمير راجع إلى الإمام أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام، أو أبي الحسن

للرؤية».

(يب: ج ٤ ص ٢١٤)

قال محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي: والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى، وقد أوردنا ظرفاً كثيراً في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرنا لئلا يطول الكتاب.

فأما ما رواه:

٦٥
١
ع ١٣ ﴿١٣﴾ ١٣ - ابن رباح^(١) في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: كذبوا! ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً [وليلة]».

(يب: ج ٤ ص ٢٢٥)

صع ﴿١٤﴾ ١٤ - وروي من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً، قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً. وثلاثين ليلة».

(يب: ج ٤ ص ٢٢٥)

و رواه أيضاً:

صع ﴿١٥﴾ ١٥ - محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

(في: ج ٤ ص ٧٨ . به: ج ٢ ص ٢٠٤٠ . يب: ج ٤ ص ٢٢٦)

و رواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدّم، رواه:

صع ﴿١٦﴾ ١٦ - عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير «قال:

١ - الظاهر كونه أحمد بن رباح بن أبي نصر السكوني الذي له كتاب.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ النَّاسَ يروون عندنا أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ صام هكذا وهكذا وهكذا، وحكى بيده يطبق إحدى كفيه على الأخرى، عشراً وعشراً و تسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا، يعني عشراً وعشراً وعشراً، قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: ما صام رَسولَ اللَّهِ ﷺ أقلَّ من ثلاثين يوماً و ما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض» (١).

(يب: ج ٤ ص ٢٢٦)

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «يمكن حمل هذه الأخبار على التقيّة، لأنَّ العامة نقلوا مثل هذه الأخبار و إن لم يعملوا بها و رووا أنَّه قال رسول الله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان»، فتكون التقيّة من بعض المحدّثين المشهورين في ذلك الزّمان، وربما يدلُّ كثير من الأخبار السابقة على وجود هذا القول واشتغاره بين معاصريهم عليهم السلام، حيث وقع السؤال عن ذلك كثيراً، و ردّوا عليهم السلام ذلك أشدَّ ردّاً، والله يعلم».

أقول: عنوان البخاري في صحيحه باباً سمّاه «شهرًا عيد لا ينقصان» و أورد تحته خبراً عن مسدّد [بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل] قال: حدّثنا معتمرٌ، عن خالد الحدّاء، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكره [نفيح]، عن أبيه - رضي الله عنه - «عن النبي ﷺ قال: شهران لا ينقصان، شهرًا عيد: رمضان و ذوالحجّة»؛ و أخرجه مسلم في صحيحه في الصّوم عن معتمر؛ و عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحدّاء، و رواه الترمذي في سننه و أحمد في مسنده. وقال العينبي في العمدة: اختلفوا في معناه، فقال بعضهم: معناه أنَّها لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، و قال بعضهم: معناه أنَّها لا يكاد أن يوجد في سنة واحدة مجتمعين في التقصان، إن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال، و قال بعضهم: إنَّما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجّة فإنَّه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان؛ و قال ابن-رجبان: لهذا الخبر معنيان: أحدهما أنَّ شهرَي عيد لا ينقصان في الحقيقة، و إن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا و بين رؤية الهلال بغبرة أو ضباب، والمعنى الآخر أنَّ شهرَي عيد لا ينقصان في الفضائل، يريد أنَّ عشر ذي الحجّة على الفُصل كشهر رمضان. و قال الطيبي: المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ في الحكم لا اختصاصها بالعقدين و جواز احتمال الخطأ فيها و من ثمَّ لم يقتصر على قوله: «رمضان و ذي الحجّة» بل قال: «شهرًا عيد».

و رواه من طريق آخر :

صع ﴿١٧﴾ ١٧ - عن أبي عمران المنشد^(٩)، عن حذيفة بن منصور « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، فقلت لحذيفة: لعله قال لك : ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً كما يقول الناس: الليل قبل النهار، فقال لي حذيفة: هكذا سمعت.»

(يب: ج ٤ ص ٢٢٧)

و هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه، أحدها: أن متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار، و منها: أن كتاب حذيفة بن منصور عربي من هذا الخبر، و هو كتاب معروف مشهور، و لو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمنه كتابه، و منها: أن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، ألا ترى أن حذيفة تارة يروي عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام، و تارة يروي عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، و تارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد، و هذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به و التعلق بمثله، و منها: أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خيراً واحداً لا يوجب علماً و لا عملاً، و أخبار الأحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة، التي ذكرناها، و لو سلم من ذلك أيضاً كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلة، و أنا أبين عن وجه ذلك إن شاء الله.

أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: «إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين^(١١)، قال: كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثته-

١ - هذا مضمون ما جاء في التهذيب (ج ٤ ص ٢٢١ ح ٤٩)، و روى أبو داود السجستاني في سننه تحت رقم ٢٣٢٣ بإسناده عن ابن مسعود «قال: لما صُفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً و عشرين أكثر مما صُفنا معه ثلاثين.»

الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق -
الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً» فإنه يفيد تكذيب الراوي من العاقبة عن -
النبي ﷺ أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، ولا
يفيد أنه لا يصح صيامه تسعة وعشرين، ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك، و
يكون معنى: «ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً» الإخبار عما
اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الأوقات
بعد تلك الأزمان. و محتمل أن يكون لم يصم رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين
يوماً على ما ادّعه المخالف من الكثرة دون القلة، والتغليب دون التقليل، فكأنه
قال: لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على أغلب
أحواله حسب ما ادّعه المخالفون، ويكون قوله: «ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة» على الوجه الذي
زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه، فإذا احتمل الكلام من المعنى
في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك و جمعنا بينه و بين الأخبار المتواترة من
جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً، ليقع الاتفاق و الالتيام بين -
الأخبار عن الصادقين عليهما السلام.

و أما حديث محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»، وفي الرواية الأخرى: «لا
ينقص والله أبداً» غير موجب لما ذهب إليه أهل العدد، و ذلك أن قوله عليه السلام:
«شهر رمضان لا ينقص أبداً» إنها أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً
«تاماً» و حيناً «ناقصاً»، و لو نقص أبداً لما تم في حال من الأحوال، و هذا مما لا
يذهب إليه أحد من العقلاء.

فأما ما رواه:

عنه ﴿١٨﴾ ١٨ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن
محمد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبيه « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن -

التاس يقولون : إنَّ رسول الله ﷺ صام تسعة و عشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً ، فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً ، وذلك قول الله تعالى : « وَ لِيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ^(١) » ف شهر رَمَضان ثلاثون يوماً ، و شَوَّال تسعة و عشرون يوماً ، و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ، لأنَّ الله تعالى يقول : « وَ وَاَعْدَنَّا مَوْسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ^(٢) » و ذوالحجَّة تسعة و عشرون يوماً ، ثمَّ الشهور على مثل ذلك شهر تامٌ و شهر ناقص ، و شعبان لا يتمُّ أبداً . (يب : ج ٤ ص ٢٢٩)

و روى هذا الحديث :

١٩ ﴿ ١٩ ﴾ - محمد بن علي بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد ^(٣) ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ التاس يروون أنَّ رسول الله ﷺ صام من شهر رَمَضان تسعة و عشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً ، فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إنَّ الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة و ستين يوماً ، و خلق السماوات والأرض في ستة أيام ، فحجرها ^(٤) من ثلاثمائة و ستين يوماً ، فالسنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و شهر رَمَضان ثلاثون يوماً - و ساق الحديث إلى آخره - .»

(به : ج ٢ ح ٢٠٤٢ . يب : ج ٤ ص ٢٣٠)

و رواه أيضاً :

٢٠ ﴿ ٢٠ ﴾ - محمد بن يعقوب الكليني ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - القرعة : ١٨٥ . ٢ - الأعراف : ١٤٢ .

٣ - يعني ابن أبي عمير ، و ما في جلِّ التسخ : « محمد بن يعقوب بن شعيب » فهو تصحيف .

٤ - أي منعها . و في بعض التسخ : « فحجرها » - بالزاء المهملة - ، و كل واحد منها بمعنى

النسخ أي منع السنة من الدخول في ذلك العدد . و في الكافي : « اخترها » .

« قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَرَهَا ^(١) مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا ، شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا ، وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةٌ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ^(٢) » وَ سُؤَالَ تِسْعَةٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَ وَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَنْتَمِنَّا بِهَا بِعِشْرٍ وَ تَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ^(٣) » ، وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَ الْحَرَمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ ^(٤) . (في : ج ٤ ص ٧٨ . يب : ج ٤ ص ٢٣١)

١ - في الصحاح : انخزل الشيء ، أي انقطع ، والاختزال : الاقطاع . يقال : اختزله عن القوم ، مثل اختزعه .

٢ - البقرة : ١٨٥ . ٣ - الأعراف : ١٤٢ .

٤ - عمل الصدوق - رحمه الله - بتلك الأخبار و معظم الأصحاب على خلافه و ردوا تلك الأخبار بضعف السند و مخالفة المحسوس و الأخبار المستفيضة ، و حملها جماعة على عدم التقص في القواب و إن كان ناقصاً في العدد ، و قال العلامة المحلسي - رحمه الله - : لا يبعد عندي حملها على التقية لموافقها لأخبارهم و إن لم توافق أقوالهم ، و في الخبر الثاني إشكالات من جهات أخرى : الأولى : الثلاثمائة و ستين يوماً لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية ، الثانية : إن خلق الدنيا في ستة أيام صار سبباً لنقص الشهور القمرية ، الثالثة : الاستدلال بالآية كيف يتم . و أُجيب عنها بوجوه . (راجع مرآة العقول ج ١٦ ص ٢٣٢)

قال السيد بن الطاوس - رحمه الله - في أوائل كتاب الإقبال : و اعلم أنَّ اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين أو أنه ثلاثون لا ينقص أبد - الأبدين فإنهم كانوا قبل الآن مختلفين و أما الآن فلم أجد متن شاهده أو سمعت به في زماننا و إن كنت ما رأيته أنهم يذهبون إلى أنَّ شهر رمضان لا يصح عليه التقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الأزمان ، و لكنني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أنَّ شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثلاثين يوماً فن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن التعان في كتاب « ملح البرهان » فقال عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قلة القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدلُّ على كذبه و عظم هنته : إنَّ فقهاء ←

← عصرنا هذا وهو سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقلّ عدداً منهم في كلّ عصر مجمعون عليه و يتدبّتون به و يفتون بصحّته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشّريف الرّكبي أبي محمّد الحسيني - أدام الله عزّه - و شيخنا الثّقّة أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه - أيّده الله - و شيخنا الفقيه أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، و شيخنا أبي عبد الله الحسين بن عليّ بن الحسين - أيّدهما الله - ، و شيخنا أبي محمّد هارون بن موسى - أيّده الله - .

أقول أنا : و من أبلغ ما رأيته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه - رحمه الله - وقد أورد أحاديث بأنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً ، و قال ما هذا لفظه - : قال مصتف هذا الكتاب : مذهب خواصّ الشيعة و أهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً ، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة فن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للثّقّة في أنّه ينقص و يصيبه ما يصيب الشّهور من- التقصان و التّام اتّى كما يتّقى العامة ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوّة إلا بالله - هذا آخر لفظه .

أقول : ولعلّ عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أذتهم- الأخبار المنقولة إليه و رأيت في الكتب أيضاً أنّ الشّرخ الصدوق المتفق على أمّانته جعفر بن- محمّد بن قولويه - تغمّده الله برحمته - مع ما كان يذهب إلى أنّ شهر رمضان لا يجوز عليه- التقصان فإنّه صتف في ذلك كتاباً ، و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و وجدت كتاباً للشّرخ محمّد بن أحمد بن داود القميّ - رضوان الله جلّ جلاله عليه - قد نقض به كتاب جعفر ابن قولويه واحتجّ بأنّ شهر رمضان له أسوة بالشّهور كلّها ، و وجدت كتاباً للشّرخ المفيد محمّد بن محمّد بن التّعمان سمّاه «لمح البرهان» الذي قدّمنا ذكره قد انتصر فيه لأستاذه و شيخه جعفر بن قولويه ويردّ على محمّد بن أحمد بن داود القميّ و ذكر فيه أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأوّل أخباراً ذكرها تتضمّن أنّه يجوز أن يكون تسعاً و عشرين ، و وجدت تصنيفاً للشّرخ محمّد بن علي الكراچكي يقتضى أنّه قد كان في أوّل أمره قانلاً بقول جعفر بن- قولويه في العمل على أنّ شهر الصّيام لا يزال ثلاثين على التّمام ثمّ رأيت له مصتفاً آخر سمّاه «الكافي في الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنّه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عمّا كان يذهب إليه و ذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعاً و عشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجّع عن ←

و هذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم في أنّه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدّمناه من أنّه خبرٌ واحدٌ لا يوجب علماً و لا عملاً، و أنّه لا يعترض بمثله [على] ظاهر - القرآن والأخبار المتواترة، و أيضاً فإنّه مختلف الألفاظ والمعاني، والحديث واحد والإسناد واحد، و مع ذلك فإنّه يتضمّن من التعليل ما يكشف عن أنّه لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام من ذلك أنّ قوله تعالى: «وَأَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً» لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة، و ليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام موجباً تمامه في مستقبل الأوقات، و لا دالاً على أنّه لم يزل كذلك فيما مضى، و إذا كان الأمر كذلك بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمّنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله عزّ وجلّ، لاسيّما و هو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان، و ليس بينها نسبة بالدّكر في التّمام، و اختزال السّنة الأيّام من السنة لا يمنع من اتفاق التقصان في شهرين و ثلاثة على التوالي، و تمام ثلاثة أشهر و أربعة متواليات، فكيف يصحّ التعليل بأمر^(١) لا يوجبه عقلٌ و لا عادةٌ و لا لسانٌ؟! و كذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً [أبداً]، لأنّ الفرائض لا تكون ناقصة، لأنّ نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب التقصان في فرض العمل به، و قد ثبت أنّ الله تعالى لم يتعمّدنا بفعل الأيّام و لا يصحّ تكليفنا فعل الزّمان، و إنّما تعمّدنا بالعمل في الأيّام و الفعل بالزّمان فلا يكون^(٢) إذاً نقصان الزّمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في -

← كتاب «لمح البرهان» و ذكر أنّه قد صنف كتاباً سماه «مصاييح التور» و أنّه قد ذهب فيه إلى

قول محمد بن أحمد بن داود في أنّ شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة و التقصان .

أقول : و هذا أمر يشهد به الوجدان والعيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الإخوان و إنّما أردنا أن لا نخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى اختلاف من أهل - الفضل والورع والإنصاف و أنّ الورع والذين حملهم على الرجوع إلى ما عادوا إليه من أنّه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعاً و عشرين - انتهى .

١ - في التهذيب : «بمعنى لا يوجبه - إلخ» . ٢ - في التهذيب : «في الزّمان فلا يكون - إلخ» .

العمل ، ألا ترى أنَّ من وجب عليه عمل في شهر معين فأذاه في ذلك الشهر حسب ما حد له من ابتدائه به في أوله و ختمه إياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال .

وأجمع المسلمون على أنَّ المعتدَّة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من - الشهور فقضت ثلاثة أشهر ، فيها واحد على الكمال : «ثلاثون يوماً» ، واثنان منها: «كل واحد منها تسعة وعشرون يوماً» ، أنَّها تكون مؤدِّية لفرض الله تعالى عليها من العِدَّة على الكمال والفرض دون التقصان^(١) ، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيها على المرأة من العِدَّة على ما ذكرناه .

ولو أنَّ إنساناً نذر أن يصوم لله تعالى شهراً^(٢) يلي شهر قدومه من سفره أو بُره من مرضه ، فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامها من أوله إلى آخره لكان مؤدِّياً فوَضَّ اللهُ تعالى فيه على الكمال ، ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أذاه فيه ، و الاعتلال أيضاً في أنَّ شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى : « وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدِّي فيما نقص من الشهور عن ثلاثين يوماً^(٣) ، مع أنَّ ظاهر القرآن يفيد بأنَّ الأمر بتكميل العِدَّة إنَّها يتوجه إلى معنى القضاء لما فات من الصَّيام حيث قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ »^(٤) ، فأخبر الله تعالى أنَّه فرض على المسافر والمريض عند إفتارهما في السفر^(٥)؛ القضاء له في أيام آخر ليكملوا بذلك عِدَّة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديداً لما يقع عليه القضاء ، وإنَّما هو

١ - في التهذيب : «على كمال الفرض دون التقصان» .

٢ - وفيه : «نذر لله تعالى صيام شهراً» .

٣ - وفيه : «من كمال الفضل المؤدِّي فيما نقص من الشهور عن ثلاثين يوماً» .

٤ - البقرة : ١٨٥ . ٥ - كذا في التسخ ، وفي التهذيب : «عند إفتارهما في الشهر» .

أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان ، و هذه الجملة التي ذكرناها تدل على أن التعليل المذكور لتمام شهر رَمَضان ثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة (عليهم السلام) ، ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملاً^(١) لوفاق العمل على خلاف الأهلة^(٢) ، وذلك أن تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله (صلى الله عليه وآله) شهر رَمَضان تسعة و عشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة و عشرين يوماً ، غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه إياه ثلاثين يوماً ، ولو اقتضى صيامه (صلى الله عليه وآله) إياه في مدة فرضه عليه في حياته (صلى الله عليه وآله) ثلاثين يوماً لم يمنع من تغيير الحال في ذلك ، و كونه في بعض الأزمان تسعة و عشرين يوماً^(٣) على ما أسلفناه من القول في ذلك ، والقول بعده بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما صام إلا تاقماً لا يفيد كون شهر الصَّيَام ثلاثين يوماً على كلِّ حال ، لأنَّ الصَّوم غير الشهر و هو فعل الصَّائم ، و الشهر حركات الفلك و هي فعل الله تعالى ، و الوصف بالتمام إنَّما هو للصَّوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى ، و قد بيَّنا ذلك فيما مضى ، و الاحتجاج لذلك بقول الله تعالى : « وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » غير موجب ما ظنَّه أصحاب العدد من أنَّ شهر رَمَضان لا يكون تسعة و عشرين يوماً لأنَّ إكمال عدَّة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدَّة الشهر التام بالعمل في سائرهِ ، لا يختلف في ذلك أحدٌ من العقلاء ، و القول بأنَّ شوالاً تسعة و عشرون يوماً غير مفيد لما قالوه^(٤) ، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كلِّ حال ، و القول بأنَّ ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً وجهه ما ذكرناه من أنَّه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا يتم حيناً ،

٧١
١

١ - في التهذيب : «مختلاً» ، و في بعض نسخه : «محيلاً» ، و في بعضها : «مختلاً» .

٢ - و فيه : «على الأهلة و لم يوجب الحكم بصحة خلافه و ذلك - الخ» .

٣ - و فيه : «في بعض الأزمان بعده تسعة و عشرين يوماً» .

٤ - و فيه : «لما تأولوه» .

والاعتلال لذلك بقوله تعالى: « وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً » يؤكد هذا التأويل ، لأنه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً ، فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه التقصان .

والذي يدل على جواز التقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات ما رواه :
 نق ﴿ ٢١ ﴾ ٢١ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن بشار^(١)، عن عبدالله بن -
 جندب ، عن معاوية بن وهب « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الشهر الذي يقال
 إنه لا ينقص ذو القعدة و ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه » .

(يب : ج ٤ ص ٢٣٦)

و أما القول بأن السنة ثلاثمائة و أربعة وخمسون يوماً من قبل أن السّماوات
 والأرض خلقت في ستة أيام اختزلت من ثلاثمائة و ستين يوماً ، لا يفيد^(٢) أن
 يكون شهراً منها بعينه أبداً ثلاثين يوماً ، بل يقتضي بأن الستة الأيام تفرّق في
 الشهور كلّها على غير تفصيل و تعيين لما يكون ناقصاً منها ممّا يتفق كونه على
 التّمام بدلاً من كونه على التقصان .

٧٢
٤

فأما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال و التقصان فيكون منها شهر تامّ
 و شهر ناقص ، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادّعاه ، و لا في
 شعبان ما حكم به من نقصانه على كلّ حال ، لأنها قد تكون على ما تضمّنه
 الوصف من الكمال و التقصان ، لكنّها لا تكون كذلك على الترتيب و النظام ،
 بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التّمام ، و شهران متواليان على -
 التقصان ، و ثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه ، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق
 القول بأن فيها شهراً ناقصاً و شهراً تاماً إذ ليس في صريح ذلك الاتصال و لا
 الانفصال^(٣) .

١ - في بعض النسخ : « الحسين بن يسار » . ٢ - في التهذيب : « لا يوجب » .

٣ - وفيه : « إذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال و لا الانفصال » .

فأما ما رواه :

ضع ﴿٢٢﴾ ٢٢ - ابن رباح، عن سَمَاعَةَ، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله تعالى : « وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » قال : صوم ثلاثين يوماً » .

(يب: ج ٤ ص ٢٣٧)

وهذا الخبر نظير ما تقدّم من أنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، والكلام عليه كالكلام على غيره من أنّه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، ولو صحّ لم يكن فيه ضدّ لما قلناه من وجوب العمل على الأهلة، وذلك أنّ الحكم بإكمال العِدَّة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمالها في الشهر إذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً، إذ المراد بإكمال العِدَّة الأيام التي هي أيام الشهر على أيّ حال كان، ولا خلاف أنّ الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهرٌ في الحقيقة دون المجاز، ولسنا ننكر أنّ الواجب علينا عند الإغماء في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً، وإنّ ذلك واجبٌ أيضاً مع العلم بكمال الشهر، وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التعلّق به على خلاف المعلوم من الشّرع.

﴿٢٢﴾ - باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزّوال أو بعده

ع ١ ﴿٢٣﴾ ٢٣ - عليّ بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى « قال : كتبت إليه عليه السلام : « جُعِلَتْ فِدَاكَ رُبَمَا عَمَّ علينا الهلال في شهر رَمَضَانَ فترى من الغد الهلال قبل الزّوال، و رُبَمَا رأيناه بعد الزّوال، فترى أن نفطر قبل الزّوال إذا رأيناه أم لا ؟ و كيف تأمرني في ذلك ؟ » فكتب عليه السلام : « تتم إلى الليل، فإنّه إن كان تاماً رُئي قبل الزّوال » .

(يب: ج ٤ ص ٢٣٩)

ث ٢ ﴿٢٤﴾ ٢٤ - عنه، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسين ^(١)، عن

١ - يعني ابن سعيد، وفي «الحسن بن عليّ، عن أبيه» كلامٌ، راجع ملاذالأخبار ج ٥ ص ٢٥.

يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو يشهد عليه عدل^(١) من المسلمين ، فإن لم تتروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل ، فإن غمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين ثم أفطروا» .
(يب: ج ٤ ص ٢٣٩)

ع ٢٥٠ ﴿٢٥٠﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني «قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من رأى هلال شوال بنهارٍ في رمضان فليتمّ صيامه» .
(يب: ج ٤ ص ٢٣٩)

نق ﴿٢٦٦﴾ ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان ، فقال : لا تصمه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فأفضيه ، وإذا رأيته وسط النهار فأتّم صومك إلى الليل» . (يب: ج ٤ ص ٢٤٠)
يعني : أتّم صومك إلى الليل على أنّه من شعبان دون أن تنوي أنّه من رمضان .
فأما ما رواه :

ح ﴿٢٧٠﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبل» .
٧٤

(في: ج ٤ ص ٧٨ . يب: ج ٤ ص ٢٣٨)

كصح ﴿٢٨٠﴾ ٦ - وما رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبيد بن زرارة ؛ و عبدالله ابن بكير «قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رُئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رُئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان^(٢)» .

(به: ج ٢ ص ١٦٩ . يب: ج ٤ ص ٢٣٨)

١ - في بعض النسخ : «أو تشهد عليه بيّنة عدول» .

٢ - في التهذيب والفقهي : «و إذا رُئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان» .

فهذان الخبران لا يعارض بهما الأخبار المتقدمة، لأنَّ الأخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن و الأخبار المتواترة التي ذكرناها، و هذان الخبران مخالفان لذلك، فلا يجوز العمل عليهما على أنَّ فيها ما يؤكد القول ببطلان العدد لأنَّه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي رُئي فيه الهلال إما أن يكون من شهر رمضان أو من شَوَّال على القطع والثَبَات، و لم يكن لرؤيته قبل الزوال و بعد الزوال معنى يعقل، على أنَّه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجوه، و هو أنَّه إذا لم ير في البلد الهلال من اللَّيْل بأن مخطئوا مطلعهم و رُئي في الغد قبل الزوال وانضاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز أن يعمل بذلك، و ليس لأحد أن يقول: إنَّ مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما، لأنَّ العمل بشهادتهما إنَّما يجب إذا كان في البلد عارض من غيم أو قتام أو غير ذلك، فأما مع الضحو فلا تقبل شهادة نفْسَيْن من خارج البلد بل يحتاج إلى شهادة خمسين عدد القسامة^(١).

والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

٥٥ ﴿٢٩﴾ ٧ - سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حبيب الخزاعي « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، و إنَّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج البلد - و كان بالمصر علة - فأخبرا أنَّهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموا بالرؤية ». (يب: ج ٤ ص ٢١٥)

٧٥
↓

﴿٣﴾ - باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده

إذا ثبت بما قدَّمناه و جوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيوبته قبل الشفق أو بعده، لأنَّ الفرض يتعلَّق به متى رُئي و لم يدلَّ دليلٌ على أنَّه رُئي قبل ذلك.

١ - القسامة: هي اليمين لإثبات الدَّم للقصاص تقوم مقام البيِّنة للمدعي و هي خسون بيِّنة.

ولا ينافي ذلك ما رواه:

ص ٣٠ ﴿١﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن -
الحرّ^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا
غاب بعد الشفق فهو لليلتين».

(في: ج ٤ ص ٧٨ . به: ج ٢ ح ١٩١٧ . يب: ج ٤ ص ٢٤٠)

ص ٣١ ﴿٢﴾ - سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن -
مرّازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا
رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال».

(في: ج ٤ ص ٧٨ . به: ج ٢ ح ١٩١٦ . يب: ج ٤ ص ٢٤٠)

لأنّ الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى إنّما يكون اشارة على
اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه، فجاز حينئذٍ
اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوّق الهلال وغيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق،
فأمّا مع زوال العلة وكون السماء مضمّحية فلا يعتبر بهذه الأشياء، ويجري ذلك
مجرى ما قدّمناه من شهادة الرّجلين من خارج البلد؛ فإنّه إنّما يعتبر إذا كان هناك
علة^(٢)، ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج
إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدّمناه، وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين
الخبرين إنّما قلناه لثلاث تدفع الأخبار وإن كان الأحوط ما تقدّم، وعليه يجب أن
يكون العمل إن شاء الله.

٤ - باب ذكر جل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد ﴿١﴾

ص ٣٢ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد - عن بعض أصحابنا -
عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن إبراهيم بن محمد المدني^(٣)، عن عمران الرّعزانيّ

١ - في بعض النسخ: «بن الحسن» بدل «بن الحرّ»، و بكلا العنوانين مهمّل مجهول .

٢ - في التهذيب: «إنّما يعتبر شهادتها إذا كان هناك علة» .

٣ - الظاهر كونه إبراهيم بن محمد الهمداني بقريته رواية العبيدي عنه .

« قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ السَّماءَ تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة^(١) ، فأَيُّ يومٍ نَصومُ ؟ قال : انظر اليَوْمَ الَّذِي صممت فيه من السَّنة الماضية و صُم يوم الخامس » .
 (في : ج ٤ ص ٨٠ . يب : ج ٤ ص ٢٤١)

ضِع ﴿٣٣﴾ ٢ - عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور ابن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الرِّعْفَراني « قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : إنا نمكث في السَّماءِ اليَوْمَ واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأَيُّ يومٍ نَصومُ ؟ قال : انظر اليَوْمَ الَّذِي صممت من السَّنة الماضية و عدَّ خمسة أيَّام ، و صم - اليَوْمَ الخامس »^(٢) .
 (في : ج ٤ ص ٨١ . يب : ج ٤ ص ٢٤١)

فلا ينافي هذان الخبران ما قدَّمناه في العمل على الرُّؤية لمثل ما قدَّمناه في الباب

١ - في التَّهذِيب : «اليوم واليومين والثلاثة» .

٢ - قال أستاذنا الشَّعْراني - رحمه الله - : مثلاً إذا كان أوَّل شهر رمضان يوم الأربعاء في سنة فهو في السَّنة التي بعدها يوم الاثنين ، لأنَّ السَّنة القمرية ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و ثلث يوم تقريباً ، أي ثمان ساعات و بضع دقائق ، فإذا قسمنا عدد الأيَّام على السَّبعة - وهو عدد أيَّام الأسبوع - بقي أربعة فيكون أوَّل شهر رمضان في السَّنة المتأخِّرة بعد مضي أربعة أيَّام من غرة شهر رمضان في السَّنة الماضية فيكون اليَوْم الخامس من شهر رمضان مع قطع النظر عن ثلث يوم هو كسر السَّنة ، وهذا حساب صحيح ، حكى في الجواهر عن «عجائب المخلوقات» للقرظيني و قال : قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً - انتهى ، وقد عمل بذلك - إن غمَّت شهور السَّنة - الشَّيخ - رحمه الله - في المبسوط ، والفاضل في المحكي عن جملة من كتبه ، والشَّهيدان في الدُّروس والرُّوضة ، وفي المختلف : أنَّ المعتمد في ذلك العادة لا الرُّواية ، واعترض عليه بما لا حاجة إلى ذكره هنا و لكنَّ الحقَّ أنَّ العمل بهذا الحديث متعيَّن مع غمَّة شهور السَّنة أو أكثرها إذ لو لا العمل به لزم عدَّ كلِّ شهر ثلاثين وهو مخالف للقطع واليقين ، إذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامَّة بل توالي الثلاثة أيضاً قليل ، و أثبت المنجِّمون بالحساب أنَّ غاية ما يتصوَّر أن يكون تامَّة أربعة أشهر و لا يمكن أكثر من ذلك ، و شرط الاستصحاب و كلُّ حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقعاً بل الظنُّ المتأخِّم للعلم ، و بالجملة فالْيَوْم الخامس بعد السَّنة الماضية أقرب شيء إلى الحقيقة في الحساب و العادة و التجربة ، و قد وردت فيه الرُّواية فلا شبهة فيه إن شاء الله - انتهى كلامه رحمه الله .

الأوّل من أنّها خبر واحد لا يوجبان علماً و لا عملاً، و لأنّ راويها عمران- الزّعفرانيّ و هو مجهول، و في إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصّون بروايته، و لو سلم من ذلك كلّه لم يكن منافياً للقول بالرؤية بل يؤكّد القول فيها لأنّه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع إليه و لم يرجع إلى السنة الماضية و أن يعدّ منها خمسة أيّام، لأنّ الكلام في السنة الماضية و أنّه بأيّ شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بدّ أن يستند ذلك إلى الرّؤية ليكون للخبر فائدة، و تكون الفائدة في الخبرين أنّه ينبغي أن يصوم الإنسان إذا كان حاله ما تضمّنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطاً، و ينوي به الصّوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنّه من رَمَضان على جهة القطع، ثمّ يراعي فيما بعد، فإن انكشف له أنّه كان من رَمَضان فقد أجزّءه و إن لم يكن كان صومه نافلة يستحقّ به الثّواب. فأما ما رواه:

٧٧

س ٣٤٤ (٣) - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن حمزة أبي يعلى^(١)، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد - يرفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا صبح هلال رجب فعُدّ تسعة و خمسين يوماً و صم يوم ستين»^(٢). (في: ج ٤ ص ٧٧ . به: ج ٢ ح ١٩١٨ . يب: ج ٤ ص ٢٤٢)

ص ٣٥٥ (٤) - و ما رواه محمد بن يعقوب أيضاً [عن عدّة من أصحابنا] عن أحمد بن محمد، عن [محمد بن] بكر؛ و محمد بن أبي الصّهبان، عن حفص بن - عمر بن سالم^(٣)؛ و محمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عدّ شعبان تسعة و عشرين يوماً، فإن كانت متغيّمة فأصبح صائماً، و إن كانت مُصنّجيّة و تبصّرتة و لم تر شيئاً فأصبح مفطراً».

(في: ج ٤ ص ٧٧ . يب: ج ٤ ص ٢٤٣)

١ - هو حمزة بن يعلى أبو يعلى القميّ الأشعريّ الثقة الذي يروي عن الرضا و الجواد عليهما السلام.

٢ - المشهور عدم اعتبار تلك الأمور، و حمل على أنّ المراد به استحباب صيام يوم الشكّ.

٣ - في الكافي و في التهذيب: «عن حفص، عن عمر بن سالم» و الظاهر هو الصّواب.

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الأخبار الأوّلة من أنّه يصبح يوم السّتين صائماً على أنّه من شعبان ، فإن اتفق أن يكون ذلك من شهر رَمَضان فيوم وفق له وإن كان من شعبان فقد تطوّع بيوم ، والذي يدلُّ على ذلك قوله : «وإن كانت مصحية و تبصرته فلم تره فأصبح مفطراً» فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رَمَضان لا من شعبان لأنّ عندهم لا يتمُّ أبداً على حال ، ولم تختلف الحال فيه بين الصّحو والغيم ، فعلم أنّه أراد بذلك الحثّ على صومه بنية أنّه من شعبان احتياطاً .

﴿٥﴾ - باب صيام يوم الشكّ

ح ﴿٣٦﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبد الملك^(١) ، عن محمد بن حكيم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه ، فإنّ الناس يزعمون أنّ من صامه بمزلة من أفطر يوماً من شهر رَمَضان ، فقال : كذبوا إن كان من شهر رَمَضان فهو يوم وفق له^(٢) ، وإن كان من غيره فهو بمزلة ما مضى من الأيام .»

(في : ج ٤ ص ٨٣ . يب : ج ٤ ص ٢٤٣)

فق ﴿٣٧﴾ ٢ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سَماعة « قال : سألت عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رَمَضان لا يدري أهو من شعبان أم من رَمَضان ، فصامه من شهر رَمَضان ، قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .»

(في : ج ٤ ص ٨١ . يب : ج ٤ ص ٢٤٣)

صح ﴿٣٨﴾ ٣ - عنه^(٣) ، عن أحمد ، عن محمد بن أبي الصّهبان ، عن محمد بن بكر بن جناح ، عن عليّ بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :

١ - كذا في الكافي أيضاً ، وفي التهذيب : «الحسن بن عبدالله» .

٢ - في التهذيب : «فهو يوم وفقوا له» .

٣ - كذا ، والضواب : «عنه ، عن العدة ، عن أحمد» .

سألته عن صوم يوم الشك، فقال: صُمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وقفت له».

(في: ج ٤ ص ٨٢ . به: ج ٢ ح ١٩٢٤ . يب: ج ٤ ص ٢٤٤)

ح ﴿٣٩﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي^(١) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان».

(في: ج ٤ ص ٨١ . يب: ج ٤ ص ٢٤٤)

ص ﴿٤٠﴾ ٥ - عنه، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن - أبي الصهبان، عن علي بن الحسن بن رباط، عن سعيد الأعرج «قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وقفت له».

(في: ج ٤ ص ٨٢ . يب: ج ٤ ص ٢٤٤)

فأما ما رواه:

ص ﴿٤١﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ فقال عليه السلام: عليه قضاؤه وإن كان كذلك».

(يب: ج ٤ ص ٢٤٤)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن نحمله على ضرب من التقية، لأنه موافق لمذهب بعض العامة، والثاني أن نحمله على من صام على أنه من شهر رمضان، فإنه متى كان الأمر على ذلك وجب عليه قضاؤه، لأنه صام ما لا يجوز له صومه، وإنما يسوغ له صوم هذا اليوم على أنه من شعبان على ما بيته.

ويدل على أنه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافاً إلى ما تقدم ما رواه:

نق ﴿٤٢﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

عثمان بن عيسى ، عن سباعة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا : لا يعتد به ، فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتد به ، فإنما هو شيءٌ وفقك الله له ، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان للصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ، ولو لا ذلك لهلك الناس » (١) .

(في: ج ٤ ص ٨٢ . يب: ج ٤ ص ٢٤٥)

فأما ما رواه :

صح ﴿٤٣﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر - الأزدي (٢) ، عن قتيبة الأعمش «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان » (٣) .

(يب: ج ٤ ص ٢٤٥)

نق ﴿٤٤﴾ ٩ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وغيره ، عن عبد الكريم بن عمرو « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال : لا تصم في السفر ، ولا العيدين ، ولا أيام - التشريق (٣) ، ولا اليوم الذي يشك فيه » . (في: ج ٤ ص ١٤١ . يب: ج ٤ ص ٢٤٦ و ٣٠٢)

٨٠
↓

١ - أي لو لا توسيعه تعالى في تلك العبادة وفي أمثالها لهلك الناس .

٢ - كذا في النسخ وفي التهذيب ، والصواب «الأودبي» ، وهو كوفي له كتاب .

٣ - قال بعض العلماء : «كأن هذا الحديث مستند الشافعي في تحريم صوم يوم الشك» . ومن هذا المقام وشبهه يعلم أن كلام النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن له وجهان : عامٌ وخاصٌ ، ومحكم ومتشابه ، ولا يعرف ذلك كله إلا أوصياؤه - صلوات الله عليهم - ، كما رواه سليم بن قيس ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٤ - يعني إذا كنت بـ«منى» ناسكاً . وأنا يوم الشك فقال الفيض - رحمه الله - : إنما لا يصوم -

و ما جرى مجرى هذين الخبرين من الأخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم-
الشك فالوجه أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان، وإن كان جائزاً
صومه على أنه من شعبان، وقد بيتنا فيما مضى ما يدل على ذلك.

ويزيده بياناً ما رواه:

ص ٤٥ ﴿١٠﴾ - أبو الحسن^(ك) أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد^(١)، عن أبيه،
عن الصقار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان
ابن داود الشاذكوني، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن محمد بن شهاب الزهري
« قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا
عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، ونهينا عنه أن يصومه على أنه
من شهر رمضان وهو لم ير الهلال».

(يب: ج ٤ ص ٢٤٦)

أبواب ما ينقض الصيام

﴿٦﴾ - باب حكم الجماع

ص ٤٦ ﴿١﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،
عن محمد بن مسلم « قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا يضر الصائم ما صنع
إذا اجتنب ثلاث خصال^(٢): الطعام والشراب، والنساء، والارتماس».

(به: ج ٢ ص ١٨٥٢ . يب: ج ٤ ص ٢٥٣ و ٢٦٧)

ص ٤٧ ﴿٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن-
إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج،
عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً،

← يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان، وذلك لأنه حينئذ لا يتأني له أن ينوي من نذره و

إن قال بلسانه. و سيأتي الخبر بتفاوت يسير في المتن والسند تحت رقم ١٢٩ ص ١٢٨.

١ - فيه كلام، راجع التهذيب ج ٤ ص ٢٤٦ . ٢ - في الفقيه: «أربع خصال»، وجعل

الطعام واحداً والشراب واحداً. و سيأتي الخبر مع بيانه تحت رقم ٦٤ ص ١٠٨.

فقال: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: التَّارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، فَقَالَ: تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ (١) فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا [يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوَعٍ بِصَاعِنَا]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؟! قَالَ: فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَاسْتَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ (٢) بَدَأَ بِالْعَتَقِ قَالَ: أَعْتَقْتُ أَوْ صُمُّ أَوْ تَصَدَّقْتُ».

(في: ج ٤ ص ١٠٢ • به: ج ٢ ح ١٨٨٥ • يب: ج ٤ ص ٢٧٠)

ح ﴿٤٨﴾ ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً؟ قال: يتصدق بما يطيق)».

(في: ج ٤ ص ١٠٢ • يب: ج ٤ ص ٢٧١)

ص ﴿٤٩﴾ ٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يبني، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع» (٣).

(في: ج ٤ ص ١٠٢ • يب: ج ٤ ص ٢٧١)

فأما ما رواه:

ن ﴿٥٠﴾ ٥ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن

١ - المكثل - كمنبر - زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. (القاموس)

٢ - أي الإمام عليه السلام.

٣ - أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء يفسد الصوم، وأما الإماء الواقع عقيب اللمس فقد أطلق المحقق في الشرائع والمعتبر أنه كذلك، وهو مشكل، خصوصاً إذا كانت الملموسة محللة ولم يقصد بذلك الإماء، ولا كان من عادته ذلك، والأصح أن ذلك يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلك، أو كان من عادته ذلك.

مُصَدِّقُ بِنِ صَدَقَّةَ ، عَنِ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١) فَيَجَامِعُ أَهْلَهُ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

(به: ج ٢ ح ١٨٩٤ . يب: ج ٤ ص ٢٧٣)

فهذا الخبر يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنََّّهُ لَا يَسُوغُ فَعْلَهُ فِي حَالِ الصَّيَامِ . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

٥١ ﴿٥١﴾ ٦ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ - الثُّعْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَا جَمِيعًا : سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ^(كند) عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .
(يب: ج ٤ ص ٢٧٤)

﴿٧- باب حكم القبلة للصائم﴾

صح ﴿٥٢﴾ ١ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَفَضَّالَةَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : لَا تَنْقُضُ الْقِبْلَةَ الصَّوْمَ » .

(في: ج ٤ ص ١٠٤ . يب: ج ٤ ص ٣٤٢)

كصح ﴿٥٣﴾ ٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ وَزُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « أَنََّّهُ سَأَلَ هَلْ يَبَاسِرُ الصَّائِمُ أَوْ يَقْتَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقُهُ مَنِيَّتُهُ » .

(يب: ج ٤ ص ٣٤٢)

ثق ﴿٥٤﴾ ٣ - عَنْهُ ^(٢) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ

١ - كَذَا ، وَفِي الْفَقِيهِ : «عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي وَهُوَ صَائِمٌ» .

٢ - الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ .

الأصبغ بن نباتة « قال : جاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ! أقتل وأنا صائمٌ؟! فقال له : عَفَّ صَوْمُكَ ! فَإِنَّ بَدَأَ الْقِتَالَ اللَّطَامُ »^(١).

(يب : ج ٤ ص ٣٤٢)

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية ، لأنَّ الأفضل ألاَّ يتعرَّض الإنسان لهذه الأشياء تزبهاً لصومه وتجنباً لما لا يأمن معه من فعل المحظور .

﴿ ٨٠ - باب حكم من أمذى وهو صائم ﴾

ضع ﴿ ٥٥ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ^(٢) ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، وَإِنْ أَمَذَى فَلَا يَفْطُر ، قَالَ : وَقَالَ : «لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» - يعني الغشيان - في شهر رَمَضانَ بالتهار ».

(يب : ج ٤ ص ٣٤٣)

ضع ﴿ ٥٦ ﴾ ٢ - عنه ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَمَذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَالْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَلَا قِضَاءُ يَوْمِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضانَ ».

(يب : ج ٤ ص ٣٤٣)

فأما ما رواه :

ضع ﴿ ٥٧ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن - أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة^(٣) ، عن رِفاعَةَ بنِ مَوْسَى « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَتَهُ^(٤) فِي شَهْرِ رَمَضانَ فَأَمَذَى^(٥) ، قَالَ : إِنْ كَانَ حَرَاماً

١ - المراد باللطام : الضرب بالكف . أي كما أنَّ اللطمة تنجر إلى القتال ، كذلك القُبلة تنجر إلى

الجماع . ٢ - يعني ابن أبي حمزة البطائني .

٣ - يعني الثمالي . ٤ - في بعض النسخ : «لامس جارية» .

٥ - المذي - بسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء - : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند

ملاعبة النساء .

فليستغفر ربه استغفار من لا يعود أبداً^(١)، ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود، ويصوم يوماً مكان يوم».

(به: ج ٢ ح ١٨٧٦ . يب: ج ٤ ص ٣٤٣)

فهذا خبر شاذٌ مخالفٌ لفتيا أصحابنا، ويوشك أن يكون وهماً من الرّواي، أو يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٩- باب حكم الاحتقان﴾

صح ﴿٥٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي - الحسن عليه السلام «أنه سأله عن الرجل يحتقن - تكون به العلة - في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»^(٢).

(في: ج ٤ ص ١١٠ . به: ج ٢ ح ١٨٦٩ . يب: ج ٤ ص ٢٦٨)

فأما ما رواه:

نق ﴿٥٩﴾ ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن^(٣)، عن أبيه «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطف^(٤) يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد».

(في: ج ٤ ص ١١٠ . يب: ج ٤ ص ٢٦٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما تناول إباحت استعمال الجامد منه، والخبر الأوّل تناول المايح الذي يصل إلى الجوف وليس بينها تناف على حال.

١ - أي لا في شهر رمضان ولا في غيره. وقوله عليه السلام: «فليستغفر ربه ولا يعود» أي في شهر رمضان. فظهر وجه التفصيل، فتأمل. (ملذ)

٢ - قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم الحقنة في الصوم، فقال المفيد: إنّها تفسد الصوم، وأطلق، وقال علي بن بابويه: ولا يجوز للصائم أن يحتقن، وقال ابن الجنيد: يستحب للصائم الامتناع من الحقنة، لأنّها تصل إلى الجوف، واستقر العلامة في المختلف أنّها مفطرة مطلقاً، ويجب بها القضاء خاصة، وقال الشيخ في جملة كنهه وابن إدريس: تحريم الحقنة بالمائع خاصة، ولا يجب بها قضاء ولا كفارة، واستوجه المصنف في المعبر: تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الإفساد، وهو المعتمد.

٣ - كذا، وسقط فيه: «عن أخيه».

٤ - التلطف: هو إدخال الشيء في الفرج مطلقاً. وفي التهذيب: «التلطف بالأشياء».

﴿ ١٠ - باب حكم الارتماس في الماء ﴾

صح ﴿٦٠﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن -
الجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الصَّائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه»^(١).

(في: ج ٤ ص ١٠٦ . يب: ج ٤ ص ٢٦٨)

صح ﴿٦١﴾ ٢ - عنه^(٢)، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا
يرمس الصَّائم ولا المحرم رأسه في الماء».

(في: ج ٤ ص ١٠٦ . به: ج ٢ ص ٢٦٧٨ . يب: ج ٤ ص ٢٦٨)

صح ﴿٦٢﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،
عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر
عليه السلام «قال: الصَّائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه، ويتبرّد بالثوب، و
ينضح المروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»^(٣).

(في: ج ٤ ص ١٠٦ . يب: ج ٤ ص ٢٦٩)

صح ﴿٦٤﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،
عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضّر الصَّائم ما صنع
إذا اجتنب ثلاث خصال: الطَّعام والشَّراب، والنَّساء، والارتماس في الماء»^(٤).

(به: ج ٢ ص ١٨٥٣ . يب: ج ٤ ص ٢٥٣ و ٢٦٧)

١ - في التهذيب: «لا يرمس رأسه».

٢ - الضمير راجع إلى ابن أبي عمير.

٣ - بدل على جواز التبريد، ولا ينافي قول المشهور بالكرهية.

٤ - تقدّم الخبر ص ١٠٣ بلفظه و سنده . وفي بعض نسخ التهذيب: «أربع خصال». وقال
العلامة المجلسي - رحمه الله - : قال في الإيضاح: ذهب المرتضى والشيخان، والقاضي و علي بن -
بابويه، وأبو الصلاح إلى فساد الصوم بالارتماس بهذا الخبر، و في الدلالة نظر، إذ لحق الضرر
أعم من البطلان؛ إذ ربما يحصل باللحوق الإثم بالتحريم - انتهى، وقال في المدارك: ذهب الأكثر
إلى أنه مفسد للصوم، و به قال المرتضى و ادعى الإجماع، وقال ابن إدريس: إنه مكروه.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

ث ٦٥ ﴿٥﴾ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قَصَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -
سِينَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَرْتَمِسَ فِي الْمَاءِ » .

(يب : ج ٤ ص ٢٧٥)

٥٥ هـ ٦٦ ﴿٦﴾ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ -
الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
رَجُلٌ صَامٌ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّدًا عَلَيْهِ قِضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءُ
وَلَا يَعُودَنَّ » .

(يب : ج ٤ ص ٢٧٥)

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيَةِ ،
لأنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ ، وَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِإِسْقَاطِ الْقِضَاءِ وَ الْكُفَّارَةِ
وَ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُحْظُورًا ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُحْظُورًا لِأَيُّ جُزْءٍ ارْتِكَابِهِ
وَ إِنْ لَمْ يُوجِبِ الْقِضَاءُ وَ الْكُفَّارَةَ ، وَ لَسْتُ أَعْرِفُ حَدِيثًا فِي إِجْبَابِ الْقِضَاءِ
وَ الْكُفَّارَةِ أَوْ إِجْبَابِ أَحَدِهِمَا عَلَى مَنْ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ .

﴿ ١١ - بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْحَحَ جَنَابًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ﴾

ص ٦٧ ﴿٦٧﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِمَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ
أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَالَ : يَتَمُّ
صَوْمُهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ » .

(يب : ج ٤ ص ٢٧٥)

هـ ٦٨ ﴿٦٨﴾ - ٢ - عَنْهُ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ^(١) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَلْيَانَ بْنِ أَبِي -
زَيْنَبَةَ « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ
رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ،

فكتب عَلَيْهِ السَّلَام إِلَيَّ - بَخَطَهُ أَعْرَفَهُ مَعَ مُصَادَفٍ^(١) - : يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يَتَمُّ صَوْمَهُ ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .» .
(ب: ج ٤ ص ٢٧٦)

٦٦٩ ﴿٦٦٩﴾ ٣ - عَنْهُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى « قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمْدًا حَتَّى يَصْبِحَ ، أَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَا يَضْرُ ، هَذَا مِمَّا قَالَ أَبُو عَلَيْهِ السَّلَام (٢) قَالَ : « قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ جَنَابًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ » ، قَالَ : لَا يَفْطُرُ وَلَا يَبَالِي هُوَ . وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ (٣) فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يَصْبِحَ أَيْ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ ، وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يَصِبْ مَاءً ، فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ أَوْ يَبْعَثُ مِنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسَرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يَصَلِّيَ .» .
(ب: ج ٤ ص ٢٧٦) فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

٧٠ ﴿٧٠﴾ ٤ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَاعَةَ بِنْتِ مِهْرَانَ « قَالَ : سَأَلْتُهُ (٤) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَدْرِكَ الْفَجْرَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام : عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْتُ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لِيَقْضِ ، فَإِنَّهُ لَا يَشْبَهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ » (٥) .
(ب: ج ٤ ص ٢٧٦ وَ ٢٧٧)

١ - مُصَادَفٌ هُوَ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام وَ هُوَ حَامِلُ الْكِتَابِ .

٢ - فِي التَّهْذِيبِ : « لَا يَضْرُهُ هَذَا [وَ لَا يَفْطُرُ وَ لَا يَبَالِي] فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ : - الْخِ » .

٣ - قَالَ الْفَاضِلُ التَّسْرِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْبَقَاءَ مُتَعَمِّدًا . (مِلْد)

٤ - كَذَا مَضْمُرًا .

٥ - قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : قَالَ فِي الْمَعْتَبَرِ بَعْدَ أَنْ أوردَ الزُّوَايَاتِ الْمُنْتَضِمَةَ لِفَسَادِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِتَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ : وَ لِقَائِلِ أَنْ يُخْصَ هَذَا الْحُكْمُ بِرَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّيَامِ . وَقَالَ -

صح ﴿٧١﴾ ٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رَمَضان ، أو أصابته جنابة ، ثمَّ ينام حتى يصبح متعمداً ، قال : يتمُّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه .» (يب : ج ٤ ص ٢٧٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ، ثمَّ يحمله التوم حتى يصبح ، فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ، ولو أنه لم ينتبه أصلاً واستمرَّ به التوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولى .

والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٧٢﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن - حازم ، عن ابن أبي يعفور « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجل يجنب في شهر رَمَضان ثمَّ يستيقظ ، ثمَّ ينام حتى يصبح ؟ قال : يتمُّ يومه و يقضي يوماً آخر ، و إن لم يستيقظ حتى يصبح أمَّ يومه^(٢) و جازله .»

(به : ج ٢ ح ١٨٩٨ . يب : ج ٤ ص ٢٧٧)

صح ﴿٧٣﴾ ٧ - عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل تصيبه الجنابة في رَمَضان ، ثمَّ ينام قبل أن يغتسل ، قال : يتمُّ صومه و يقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .»

(في : ج ٤ ص ١٠٥ . يب : ج ٤ ص ٢٧٧)

← العلامة في المنتهى : هل يختص هذا الحكم برمضان ؟ فيه تردد ، ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم و لا قياس يدلُّ عليه ، و من تعميم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقاً ، و أقول : لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، فإنَّ تعميم الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة ، و الحقُّ أنَّ قضاء رمضان ملحقٌ بأدائه ، بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للأخبار الصحيحة ، و يبقى الإشكال فما عده من الصوم الواجب ، و المطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط . ١ - يعني ابن أبي نصر الزنطي الثقة .

٢ - كذا ، و في بعض نسخ التهذيب : «يصوم يومه» ، و في بعضها : «يتم صومه» .

ص ٧٤ ﴿٧٤﴾ ٨ - عنه ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة بن أيوب ، عن معاوية بن -
 عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ يَجْنِبُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى
 يَصْبِحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ اسْتَيْقِظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى
 أَصْبَحَ ؟ قَالَ : فليَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقُوبَةً » ^(١) . (يب : ج ٤ ص ٢٧٨)
 فأما ما رواه :

نق ﴿٧٥﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن -
 عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ
 رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغَسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ ؟ قَالَ : يَعْتَقُ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، أَوْ يَطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، قَالَ : وَ قَالَ : إِنَّهُ لَخَلِيقٌ أَنْ لَا أَرَاهُ
 يَدْرُكُهُ أَبَدًا » . (يب : ج ٤ ص ٢٧٨)

ع ﴿٧٦﴾ ١٠ - محمد بن الحسن الصفَّار ، عن محمد بن عيسى قال : حَدَّثَنِي
 سليمان بن حفص المروزي ^(٢) عن الفقيه عليه السلام « قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ -

١ - قال في المنتقى : يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة - بعد أن نفي فيه لزوم شيء إذا نام
 ولم يستيقظ - أنَّ التَّوْمَ بَعْدَ اسْتَيْقَاطِ غَيْرِ سَائِغٍ ، إِذْ لَا مَعْنَى لِلْعُقُوبَةِ عَلَى الْمَبَاحِ ، وَ لَيْسَ فِي الْبَيْنِ
 مَطْلَعَةُ التَّحْرِيمِ وَ تَرْتَبُ الْعُقُوبَةُ سَوَى التَّوْمِ وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْغَسْلِ فِي اللَّيْلِ ، لَكِنَّ الْعَزْمَ مَسْكُوتٌ
 عَنْهُ فِي صُورَتِي الْاسْتَيْقَاطِ وَ عَدَمِهِ ، وَ فَرَضَ وَجُودَهُ فِيهَا مَنَافٍ لِلْحَكْمِ بِعَدَمِ لَزُومِ شَيْءٍ عَلَى
 تَقْدِيرِ انْتِفَاءِ الْاسْتَيْقَاطِ ، وَ سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِلَزُومِ الْقَضَاءِ مَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَ لَا يَعْطَلُ تَقْدِيرَهُ
 فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ وَ عَدَمِهِ فِي الْأُخْرَى مَعَ اسْتِوَاءِ نَمَطِ الْكَلَامِ فِيهَا ، فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ فِي
 التَّوْمِ وَ يَصِيرُ حِجَّةً عَلَى مَنْ أَبَاحَهُ وَ أَوْجَبَ بِهِ الْقَضَاءَ . وَ أَنَا مَا يَقَالُ : مِنْ أَنَّ التَّوْمَ لَا يُوصَفُ
 بِالتَّحْرِيمِ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ مَعَهُ ، فَجَوَابُهُ أَنَّ التَّوْمَ مِنْ قِبَلِ الْمَسْتَبَاتِ الَّتِي لَا تَخْلَفُ عَنْ أَسْبَابِهَا
 وَ لَا تَبْقَى الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا بَعْدَ وَجُودِ الْأَسْبَابِ مَعَ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِهَا جَائِزٌ قَطْعًا ، إِنَّمَا بِاعْتِبَارِ مَلَاخِظَةِ
 حَالِهَا قَبْلَ إِجْمَادِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْقُدْرَةِ بِإِجْمَادِ السَّبَبِ وَ تَرْكِهِ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ ، وَ إِنَّمَا
 بِاعْتِبَارِ صَرْفِ التَّكْلِيفِ فِيهَا إِلَى الْأَسْبَابِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ وَ إِنْ تَعَلَّقَ فِي الظَّاهِرِ بِالْمَسْتَبَاتِ كَمَا
 صَارَ إِلَيْهِ قَوْمٌ ، فَأَيُّ الْعَتَابَيْنِ اسْتَوْجَهْتَ يَخْرُجُ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّوْمِ فَيُزُولُ عَنْهُ الْإِشْكَالُ .

٢ - سليمان بن حفص من أصحاب الرضا عليه السلام ، و في بعض النسخ : « سليمان بن جعفر » و هو -

رَمَضانِ ليلٍ ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه». (يب: ج ٤ ص ٢٧٩)

س٧٧ ﴿٧٧﴾ ١١ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد - عن بعض مواليه - «قال: سألته^(١) عن احتلام الصائم، قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل، وإن احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل إلا ساعة، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضى ذلك اليوم، ويتم صيامه، ولن يدركه أبداً»^(٢). (يب: ج ٤ ص ٢٧٩)

فالوجه في هذه الأخبار أن نعملها على من يترك الغسل متعمداً حتى يصبح، فإنه يلزمه إحدى هذه الكفارات، والأخبار الأولى متناولة لمن ينام على أن يغتسل قبل الصبح، فيستمر به التوم إلى أن يصبح، ولا تنافي بينها على حال.

ولا ينافي ذلك ما رواه:

س٧٨ ﴿٧٨﴾ ١٢ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً حتى أصبح، أي شيء عليه، قال: لا يضره هذا، ولا يفطر ولا يبالي، فإن أبي العباس قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام». (يب: ج ٤ ص ٢٧٩)

١ - أيضاً من أصحابه عليه السلام، ولكن الصواب ما في المتن. ١ - كذا مضمراً.

٢ - قال في المدارك: ليس في هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا- التفصيل بوجه، أما الأولى فلأنها إنما تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال، وأما الثانية فلأنها مطلقة، وليس حملها على حالة تكرار التوم بأولى من حملها على حالة التعمد. وأما القائلة فلاقضائها ترتب الكفارة على من أصبح في التومة الأولى، ولا قائل به، مع أنها ضعيفة جداً بجماله السائل والمسؤول، والأصح ما اختاره المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى من سقوط الكفارة مع تكرار التوم، تمتكاً بأصالة البراءة.

لأنَّه مجتمَل شيئين : أحدهما أن يكون خرج مخرج التَّقِيَّةِ ، لأنَّ ذلك رواية العامة عن عائشة ، ولأجل ذلك أسنده هو الطَّيْبِيُّ أيضاً إليها ، ولم يروه عن آبائه الطَّيْبِيُّ ، ولو صحَّ لكان الوجه فيه أنَّ من نام عمداً واستمرَّ به التَّوْم إلى طلوع - الفجر لم يلزمه شيءٌ ، وإِنَّمَا يلزم القضاء والكفَّارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من ينام متعمداً ، وليس في الخبر أنَّه يترك الغُسل متعمداً . فأما ما رواه :

صح ﴿٧٩﴾ ١٣ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن عليٍّ ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله الطَّيْبِيُّ « قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة الليل في شهر رَمَضان ، ثمَّ يجنب ثمَّ يؤخِّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر . » . (يب : ج ٤ ص ٢٨٠)

صح ﴿٨٠﴾ ١٤ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله الطَّيْبِيُّ « قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة الليل في شهر رَمَضان ، ثمَّ يجنب ثمَّ يؤخِّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر . » . (يب : ج ٤ ص ٢٨٠)

فالوجه في هذين الخبرين ^(كذا) أن نعملهما على ضرب من التَّقِيَّةِ على ما بيَّناه ، لأنَّ ذلك رواية العامة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، و مجتمَل مع تسليمه أن يكون الوجه في تأخير النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغسل عمداً لعذر إقام من بردٍ ، أو لعوز الماء وانتظاره ، أو لغير ذلك ، وذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيَّناه .

﴿١٢﴾ - باب حكم الكحل للصَّائم

صح ﴿٨١﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيْبِيُّ « في الصَّائم يكتحل ، فقال : لا بأس به ، ليس بطعام ولا شراب . » . (في : ج ٤ ص ١١١ . يب : ج ٤ ص ٣٢٨)

٨٢ ﴿٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الحسين بن أبي عُنْدَر، عن ابن أبي يَعْفُور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم، فقال: لا بأس به، إنَّه ليس بطعام يؤكل» (١).

٨٣ ﴿٣﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالكحل للصائم». (يب: ج ٤ ص ٣٢٩) فأما ما رواه:

٨٤ ﴿٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ «قال: سألت أبا- الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذُّرُور (٢) وما أشبه ذلك، أم لا يسوغ له ذلك، فقال: لا يكتحل».

٨٥ ﴿٥﴾ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن- الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه سئل عن الرّجل يكتحل وهو صائم، فقال: لا، إنِّي أتخوَّف أن يدخل رأسه».

فألوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراها أن نعمله على كحل فيه مسك أو شيء له رائحة حادة ربما تدخل الحلق فإنَّه يكره ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

٨٦ ﴿٦﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت عن الكحل للصائم، فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسكٌ وليس له طعم في الحلق فليس به بأس».

(في: ج ٤ ص ١١١ . يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أي ليس شيئاً يعتاد أكله، فيدلُّ على عدم إفتار غير المعتاد من المأكول، والمعنى أنَّه لا يستى أكلاً وإن وصل إلى الحلق، فيدلُّ على أنَّ المدار ما يستى أكلاً وشرباً وإن كان المأكول غير عاديّ، والله يعلم.

أقول: فيه تأمل، لأنَّ الأفيون وأشباهه لا يستى أكلاً ولا شرباً فاستعماله لا يبطل الصوم!

٢ - الذُّرُور - كصبور - : ما يُدزَّر في العين، و عِظْرُ كالذَّريرة، والجمع (أي جمع الذُّرُور)

أذرة. (القاموس)

ص ٨٧ ﴿٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد^(١)، عن أحدهما الضَّحَّاكُ «أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة، فقال: إذا لم يكن كحلًّا تجد له طعاماً في حلقتها فلا بأس»^(٢).

(يب: ج ٤ ص ٣٥٤)

والذي يدلُّ على أنَّ هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه:

ص ٨٨ ﴿٨﴾ - سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي داود المسترق؛ و صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي عُنْدَرٍ «قال: قلت لأبي عبدالله الضَّحَّاكُ: أكتحل بكحلٍ فيه مسكٌ وأنا صائمٌ؟ فقال: لا بأس به».

(يب: ج ٤ ص ٣٥٥)

﴿١٣﴾ - باب الحجامة للصَّائمِ

ح ٨٩ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة للصَّائمِ، قال: نعم إذا لم يخف ضعفاً».

(ي: ج ٤ ص ١٠٩ . يب: ج ٤ ص ٣٣٠)

ص ٩٠ ﴿٢﴾ - و عنه^(٣)، عن عليّ بن التُّعْمَانِ، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أبا عبدالله الضَّحَّاكُ عن الصَّائمِ يحتجم، فقال: لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضَّعف».

(يب: ج ٤ ص ٣٣٠)

١ - يعني ابن مسلم التَّقْفِيّ.

٢ - قال في المدارك: مقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكلِّ ما له طعم يصل إلى الخلق، و به قطع العلامة (ره) في التذكرة والمنتهى، بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً لصحيفة سعد بن سعد و صحيفة الحلبي.

٣ - كذا في التسخ و لم أعر في الكافي عليه، و الظاهر أنَّ الصواب: «الحسين بن سعيد، عن علي بن التُّعْمَانِ» لأنَّ الكليني لا يروي عن علي بن التُّعْمَانِ بلا واسطة، وقال في المنتقى: الاستفادة من تتبع آثار الشيخ - رحمه الله - أنَّ ضمير «عنه» في هذا الخبر والذي يأتي بعده عائد إلى الحسين ابن سعيد لا إلى محمد بن يعقوب.

صح ﴿٩١﴾ ٣ - و عنه ^(١)، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، و الاحتلام ، و الحجامة ، و قد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائمٌ ، و كان لا يرى بأساً بالكُحْل للصائمِ » .
(يب : ج ٤ ص ٣٣٠)

فأما ما رواه :

صح ﴿٩٢﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان ، فإني أكره أن يغرر بنفسه إلا أن يخاف على نفسه ، فإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً » .
(يب : ج ٤ ص ٣٣١)

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأن وجه الكراهية فيه إنَّها يتوجّه إلى من يخاف - الضعف ، فأما إذا لم يخف ذلك فلا بأس ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٣﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصائم أحتجم ، فقال : إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه؟! قلت : ماذا يتخوف عليه؟ قال : الغشيان أو تثور به مرة ، قلت : رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال : نعم إن شاء » .

(في : ج ٤ ص ١٠٩ . يب : ج ٤ ص ٣٣١)

﴿١٤﴾ - باب السواك للصائم بالترطب واليابس

صح ﴿٩٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيسأتك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه ، فقال : لا بأس به » .
(يب : ج ٤ ص ٣٣٢)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

ث (٩٥) ٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْقَلَاءِ الْقَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ، وَلَا يَسْتَاكُ بَعْدَ رَطْبٍ، وَيَسْتَنْقَعُ فِي الْمَاءِ^(١) وَيَصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَتَبَرَّدُ بِالثُّوبِ، وَيَنْضَحُ الْمَرْوُوحَةَ، وَيَنْضَحُ الْبُورِيَا تَحْتَهُ، وَلَا يَغْمَسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ ».

(في: ج ٤ ص ١٠٦ و ١١١ . يب: ج ٤ ص ٣٣٢ و ٢٦٩)

ث (٩٦) ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بَعْدَ رَطْبٍ ».

(يب: ج ٤ ص ٣٣٣)

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ح (٩٧) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسَوَاكٍ رَطْبٍ، وَقَالَ: لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَنْفِضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ^(٣) ».

(في: ج ٤ ص ١١٢ . يب: ج ٤ ص ٣٣٣)

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ:

ح (٩٨) ٥ - الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السَّوَاكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: جَائِزٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ السَّوَاكَ تَدْخُلُ رَطُوبَتُهُ فِي الْجُوفِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي السَّوَاكِ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ الْحَلْقَ؟! فَقَالَ: الْمَاءُ لِلْمُضْمَضَةِ

١ - اسْتَنْقَعْتُ فِي النَّهْرِ أَي مَكَّنْتُ فِيهِ أَتَبَرَّدُ. (أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ)

٢ - فِي الْكَفَايَةِ: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ) وَالظَّاهِرُ سَقُوطُهُ فِي النَّسْخِ.

٣ - قَالَ فِي الْمَدَارِكِ: لَا بَأْسَ بِالْمَصِيرِ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ، لِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ سَيْنَانَ مُطْلَقَةً، وَرِوَايَةَ الْخَلِيِّ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي انْتِفَاعِ كِرَاهَةِ السَّوَاكِ بِالرَّطْبِ، لِأَنَّ نِيَّ الْبَأْسِ لَا يَنَافِي الْكِرَاهَةَ.

أرطب من السواك الرطب^(١)». (يب: ج ٤ ص ٣٣٣)
 فإن قال قائل: لا بد من الماء للمضمضة من أجل الشُّتة، [قلنا]: فلا بد من-
 السواك من أجل الشُّتة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿ ١٥ - باب شتم الرِّيحان للصَّائم ﴾

صح ﴿١٩٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،
 عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي-
 عبدالله عليه السلام: الصَّائم يشتمُّ الرِّيحان والطَّيب؟ قال: لا بأس».

(في: ج ٤ ص ١١٣ . يب: ج ٤ ص ٣٣٦)

صح ﴿١٠٠﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن-
 الحجاج «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصَّائم يشتمُّ الرِّيحان أم لا ترى له
 ذلك، فقال: لا بأس».

(يب: ج ٤ ص ٣٣٧)

صح ﴿١٠١﴾ ٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن-
 سعد الأشعري «قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشتمُّ الصَّائم الرِّيحان
 يتلذذ به؟ فقال عليه السلام: لا بأس به».

(يب: ج ٤ ص ٣٣٧)

فأما ما رواه:

صح ﴿١٠٢﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن
 الحسن بن راشد «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصَّائم لا يشتمُّ الرِّيحان».

(يب: ج ٤ ص ٣٣٧)

صح ﴿١٠٣﴾ ٥ - وعنه، عن الحسن بن بقاح، عن الحسن بن الصِّقل، عن
 أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصَّائم يلبس الثوب المبلول، فقال: لا، ولا
 يشتمُّ الرِّيحان».

(يب: ج ٤ ص ٣٣٨)

١ - في جلِّ التسخ: «أما المضمضة أرطب من السواك الرطب»، و ما في المتن مثل ما في
 التهذيب.

ضع ﴿١٠٤﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
 أبي عمير ، عن الحسن بن راشد « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي
 الصَّلَاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟
 قال : إنَّ أوَّل من قاس إبليس ، قلت : فالصَّائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت :
 فيبل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : من ذلك ^(١) ، قلت :
 الصَّائم يشتم الرِّيحان ؟ قال : لا ، لأنَّه لذَّة ويكره له أن يتلذَّذ .»

(في : ج ٤ ص ١١٣ . يب : ج ٤ ص ٣٣٨)

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر ، وقد صرَّح بذلك في -
 الخبر الأخير ، و محتمل أن يكون المراد بالرِّيحان المكروه التَّرجس ، لأنَّه أشدَّ
 كراهية من الرِّيحان ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

٧ ﴿١٠٥﴾ محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد
 ابن خالد ، عن داود بن إسحاق الحدَّاء ، عن محمد بن الفيض ^(٢) « قال : سمعت أبا -
 عبد الله عليه السلام ينهى عن التَّرجس ، فقلت : جعلت فداك لِمَ ذاك ؟ قال : لأنَّه
 رِيحان الأعاجم » ^(٣) .

(في : ج ٤ ص ١١٢ . به : ج ٢ ص ١٨٧٨ . يب : ج ٤ ص ٣٣٧)

١ - أي ممَّا أنباتك عليه من عدم تطرُق القياس في دين الله ، و وجوب التسليم في كلِّ ما ورد
 من الشَّارع . (المرآة)

٢ - كذا في التهذيب و الكافي ، و في بعض النسخ : «محمد بن العيص» .

٣ - أمَّا كراهة شمِّ الرِّيحان للصَّائم - والمراد بها كلُّ نبت طيب الريح كما نصَّ عليه أهل اللُّغة -
 فقال في المنتهى : إنَّه قول علمائنا أجمع ، و أمَّا تأكُّد كراهة التَّرجس فلرواية محمد بن الفيض . قال
 الكليني - رضي الله عنه - : «وأخبرني بعض أصحابنا أنَّ الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا ، وقالوا :
 إنَّه يسك الجوع» ، و علَّل المفيد كراهة التَّرجس بوجه آخر ، و هو أنَّ ملوك العجم كان لهم
 يوم معين يصومونه ، ويكثرون فيه شمِّ التَّرجس ، فهو الترجس عن ذلك خلافاً لهم ، وألحق العلامة
 في المنتهى بالتَّرجس المسك لشدَّة رائحته ، و لرواية غياث . (المدارك) .

﴿ ١٦ - باب حكم المضمضة والاستنشاق ﴾

ضع ﴿ ١٠٦ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في صائم يتمضمض ، قال : لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات » .

(في : ج ٤ ص ١٠٧ . يب : ج ٤ ص ٤٠٥)

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة ، فأما للتبرّد فإنه لا يجوز على حال ، يدلّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿ ١٠٧ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّيان بن الصّلت ، عن يونس^(٢) « قال : الصّائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تمّ صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، فالأفضل للصّائم أن لا يتمضمض » .

(في : ج ٤ ص ١٠٧ . يب : ج ٤ ص ٢٧٠)

فأما ما رواه :

ضع ﴿ ١٠٨ ﴾ ٣ - محمد بن الحسن الصّفّار ، عن محمد بن عيسى قال : حدّثني سليمان بن حفص المروزي^(٣) « قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصّائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً ، أو شمّ رائحة غليظة ، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلقه غباراً فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والتكاح » .

(يب : ج ٤ ص ٢٨٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على من تمضمض تبرّداً فدخل حلقه شيء فلم ييزقه و بلّعه متعمداً كان عليه ما على من أفطر يوماً من رمضان متعمداً .

١ - يعني أبا أسامة الشّحام .

٢ - كذا موقوفاً في التهذيب و الكافي أيضاً .

٣ - كان من أصحاب الرضا عليه السلام ، كما مرّ ترجمته .

﴿ ١٧ - باب ما يجوز للطَّبَّاح أن يذوق من الطَّعام ﴾

كصح ﴿ ١٠٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا بأس بأن يذوق الرّجل الصّائم القدر » . (يب : ج ٤ ص ٣٨٨)

صح ﴿ ١١٠ ﴾ ٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان « قال : سألت ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن الصّائم يصبّ الدّواء في أذنه ، قال : نعم ، و يذوق المرق و يزقّ الفرخ » ^(١) . (يب : ج ٤ ص ٣٨٩)

صح ﴿ ١١١ ﴾ ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ [عن أبي - عبد الله عليه السلام] « أنّه سئل عن المرءة الصّائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه ، فقال : لا بأس ، و سئل عن المرءة يكون لها الصّبيّ وهي صائمة فتضع له الخبز و تطعمه ، فقال : لا بأس به و الطّير إن كان لها » ^(٢) .

(في : ج ٤ ص ١١٤ . يب : ج ٤ ص ٣٨٩)

فأما ما رواه :

صح ﴿ ١١٢ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن التّعمان ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّائم أيدوق الشّيء و لا يبلعه ، فقال : لا » . (في : ج ٤ ص ١١٥ . يب : ج ٤ ص ٣٨٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك ، لأنّ الرّخصة إنّما وردت في ذلك عند الصّرورة الدّاعية إليه من فساد طعام ، أو هلاك صبيّ ، أو موت طير ، فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال .

١ - وزق الطائر فرخه يزقه ، أي أطعمه بفيه . (القاموس)

٢ - المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطّعام للّصبي ، و زق الطائر ، و ذوق المرق مطلقاً كما دلّ عليه هذه الرواية . (المرآة)

﴿ ١٨ - باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ﴾

صح ﴿ ١١٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق ^(١) ». (في: ج ٤ ص ١١٠ . به: ج ٢ ح ١٨٨٤ . يب: ج ٤ ص ٢٧٠)

صح ﴿ ١١٤ ﴾ ٢ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحسين بن - أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرق ^(٢)، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألت عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة، [قال:] فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم ».

(يب: ج ٤ ص ٢٧٢)

فأما ما رواه:

كصح ﴿ ١١٥ ﴾ ٣ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال: سألت عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مُدٌّ مثل الذي صنع رسول الله ﷺ ».

(يب: ج ٤ ص ٢٧٢ و ٤٠٢)

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان الثلاثة أشياء الإنسان محيّر فيها وليست واجبة على الترتيب، فخمسة عشر صاعاً هو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدٌّ، وقد روي مُدّين وهو أفضل،

١ - يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أن تلك الخصال على التخيير، وذهب ابن أبي - عقيل، والمرضى في أحد قوليه إلى الترتيب: العتق ثم الصيام ثم الإطعام. (المرأة)

٢ - هو هاشم بن إبراهيم الخثلي العبّاسي البغدادي، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

فإن لم يقدر على ذلك تصدَّق مما يطيق ويستغفر الله ولا يعود، و قد دلَّ على ذلك الرواية الأولى، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ح ﴿١١٦﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدَّق به على ستين مسكيناً؟ قال: يتصدَّق بقدر ما يطيق. » (في: ج ٤ ص ١٠٢ . يب: ج ٤ ص ٢٧١)

و قد روي أنه يجوز أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً. روى ذلك:

ح ﴿١١٧﴾ ٥ - سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن - مرار؛ و عبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن - مُشكان، عن أبي بصير؛ و سَمَاعَةَ بن مهران « قالوا: سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن - الرَّجُل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصَّيَام، و لم يقدر على العتق، و لم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلِّ عشرة أيام ثلاثة أيام^(١). » (يب: ج ٤ ص ٢٧٣)

فأما ما رواه:

نق ﴿١١٨﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ « قال:

١ - في التهذيب: « عن كلِّ عشرة مساكين ثلاثة أيام ». و قال في المدارك: إطلاق وجوب - الشهرين يشمل ما لو وجب بسبب كفارة أو نذر و ما في معناه، و ما لو وجب في الكفارة تعيناً أو تحييراً و هو مشكل بإطلاقه، و المستند ما رواه أبو بصير و سَمَاعَةَ، و مقتضاها الانتقال إلى صوم الثانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلاث في الكفارة، لكنَّها ضعيفة السند. و الأصحَّ الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المحترمة إلى التصدَّق بالممكن، كما اختاره ابن - الجنيد و الصدوق في المُنْتَع لصحيفة عبدالله بن سنان، و جمع الشَّهيد في الدُّروس بين الروايتين بالتخيير، و جعل العلامة في المنهي التصدَّق بالممكن بعد العجز عن صوم الثانية عشر، و هو بعيد. و هل يشترط في صوم الثانية عشر التتابع؟ قيل: لا، لإطلاق الخبر. و قيل: نعم، لأنَّه بدل من صوم يعتبر فيه التتابع - انتهى.

سألته عن رجل أتى أهله في شهر رَمَضانَ متعمداً ، فقال : عليه عتق رقبة ، و إطعام ستين مسكيناً ، و صيام شهرين متتابعين ، و قضاء ذلك اليوم ، و أتى له بمثل ذلك اليوم» (١).

(يب : ج ٤ ص ٢٧٤)

فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون المراد بالـ«واو» فيه «أو» التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع ، و قد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى : «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَ ثَلَاثَ وَ رُبْعَ» (٢) «وإنها أراد متنى أو ثلاث أو رُبَاع .

والوجه الثاني أن يكون ذلك مختصاً بمن أتى أهله في وقت لا يحلُّ له ذلك في غير حال الضرورة ، أو يفطر على شيء محرم مثل مسكرٍ أو غيره ، فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمه الثلاث كفارات على الجمع .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١١٩﴾ ٧ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - رحمه الله - عن عبد الواحد بن محمد بن محمد بن عبدوس التيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهروي «قال: قلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، و روي عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأي الخبرين نأخذ ؟ قال : بها جميعاً ، فتى جامع الرّجل حراماً ، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين ، و إطعام ستين مسكيناً ، و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة» .

(يه : ج ٣ ح ٤٣٣١ . يب : ج ٤ ص ٢٧٤)

١ - أي مع كلّ ذلك لا يبلغ الصوم .

٢ - النّساء : ٣ .

أبواب أحكام المسافرين

﴿ ١٩ - باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ﴾

﴿ ولم يكن بيت بنية السفر ﴾

﴿ ١٢٠ ﴾ ١ - أحمد بن محمد^(١)، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن - جعفر الجعفري « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان ، فيخرج من أهله بعد ما يصبح ، قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دُلجة^(٢) . » (يب : ج ٤ ص ٢٩٦)

﴿ ١٢١ ﴾ ٢ - عنه ، عن الحسن بن علي ، عن رِفَاعَةَ^(٣) « قال : سألت أبا - عبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح ، قال : يتم صومه يومه ذلك ، قال : قلت له : فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار !! قال : فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر . » (يب : ج ٤ ص ٢٩٦)

﴿ ١٢٢ ﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن - أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه . » (يب : ج ٤ ص ٢٩٦)

﴿ ١٢٣ ﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن - أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى - عمّن رواه - عن أبي بصير « قال : إذا خرجت

١ - هو أبو جعفر الأشعري .

٢ - الدُلجة - محرّكة وبالضّم - : سير الليل . أي سافر في الليل ، وفي النهاية : أدلج - بالتخفيف - : إذا سار من أول الليل ، وادلج - بالتشديد - : إذا سار من آخره ، والاسم فيها الدلجة - بالضّم والفتح - .
٣ - هو ابن موسى التخاس القتيبة ، وراويه ابن فضال .

بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتَمَّ الصَّومَ ، و اعتدَّ به من شهرِ رَمَضانَ .»
(يب : ج ٤ ص ٢٩٧)

فأما ما رواه :

ح ﴿١٢٤﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتمَّ صومه» (١).

(في : ج ٤ ص ١٣١ . يب : ج ٤ ص ٢٩٧)

صح ﴿١٢٥﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، و يعتدَّ به من شهر رمضان ، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه (٢) فإن شاء صام» .

(في : ج ٤ ص ١٣١ . به : ج ٢ ص ١٩٨٣ . يب : ج ٤ ص ٢٩٧)

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن نَحْمَلَهُ على أنه إذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال ، و إن خرج بعد الزوال يستحب له أن يتمَّ ، فإن لم يصم لم يكن عليه شيءٌ ، يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

س ﴿١٢٧﴾ ٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن سَمَاعَةَ ؛ و ابن مُشكان - عن رجل - عن أبي - بصير « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك

١ - في الكافي و بعض نسخ التهذيب : «فليتمَّ يومه» .

٢ - أي يجوز له الإفطار قبل الدخول .

(يب: ج ٤ ص ٢٩٧)

قضاء ذلك اليوم».

فأما ما رواه:

ق ١٢٨ ﴿٨﴾ - محمد بن الحسن الصَّقَّار، عن عمران بن موسى، عن موسى ابن جعفر^(١)، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن - بَكِير، عن عبد الأعلى مولى آل سام^(٢) «في الرجل يريد السَّفر في شهر رَمَضان، قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل». (يب: ج ٤ ص ٢٩٨)

فالوجه فيه ما قدَّمناه من أنَّ من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت بنيتة السَّفر يجوز له الإفطار، وإن كان الأفضل له أن يصومه إلى الليل على ما تقدَّم من الأخبار الأوَّلة وليس بينها تناف.

﴿٢٠﴾ - باب صوم التدر في السَّفر

أوح ﴿١٢٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن كرام^(٣) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال: صم، ولا تصم في السَّفر، ولا العيدين، ولا أيام التَّشريق، ولا اليوم الذي تشكَّ فيه من شهر رَمَضان»^(٤).

(في: ج ٤ ص ١٤١ . يب: ج ٤ ص ٣٠٢)

ضع ﴿١٣٠﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به، ففضي له أنه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً، ولم يقم عليه الجمال،

١ - هو موسى بن جعفر بن وهب البغدادي أبو الحسن، له كتاب (جش).

٢ - هو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، والظاهر اتحاده مع عبدالله بن أعين. والسند موقوف.

٣ - كرام - يفتح الكاف وتشديد الزاء المهملة - هو لقب عبد الكريم بن عمرو، واقفي ثقة. وقيل: بكسر الكاف وتخفيف الزاء. ٤ - في بعض النسخ: «يشكَّ فيه»، وقال

العلامة المجلسي - رحمه الله - : محمول على التقيّة. ومز الخبر مع بيانه تحت رقم ٤٤ ص ١٠٢.

فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر^(١)».

(في: ج ٤ ص ١٤١ . يب: ج ٤ ص ٣٠٢)

١٠١
٤
نق ﴿١٣١﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه أو يصوم أشهر الحُرْم فيمَر به الشهر والشهران لا يقضيه، قال: فقال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كلِّ شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب، إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح، قال: وصاحب الحُرْم التي كان يصومها يجزئه أن يصوم مكان كلِّ شهر من أشهر الحُرْم ثلاثة أيام»^(٢).

(في: ج ٤ ص ١٤٢ . يب: ج ٤ ص ٣٠٢)

٤٤
٤
نق ﴿١٣٢﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل^(٣) «قال: كتبت إليه عليه السلام يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة^(٤) دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو جمعة، أو أيام التشريق، أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله».

(يب: ج ٤ ص ٣٠٣)

٥
٤
نق ﴿١٣٣﴾ ٥ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمتي كانت جعلت عليها نذراً إن ردَّ الله عليها بعض ولدها - من شيء كانت تخاف عليه - أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى

١ - إما لعدم رجحان خصوصية المكان في الصوم، وإما لمكان الاضطرار مع انعقاد خصوص المكان، وعلى الثاني يمكن أن يكون الأمر للوجوب أو الاستحباب، فتأمل. (مئذ)

٢ - أي قضاء، أو بمعنى الإتيان والفعل، والجواب ظاهر. وفي الكافي: «صاحب الحرم الذي كان يصومها ويجزئه أن يصوم - إلخ»، وقوله: «وقته على نفسه أو يصوم» أي جعله على نفسه موقتاً. و

٣ - هو من أصحاب الهادي عليه السلام. ٤ - الجمعة - بسكون الميم - الأسبوع.

مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم نفطر^(١)؟ فقال: لا تصوم، وضع الله عز وجل عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها^(٢)، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أنقضيه؟ قال: لا، قلت: أفترك ذلك؟ قال: لا، لأني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره^(٣)». (في: ج ٤ ص ١٤٣ . يب: ج ٤ ص ٣٠٣) فأما ما رواه:

عنه ﴿١٣٤﴾ ٦ - علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن أبي الصَّبَّاح، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجُل يجعل لله عليه صوم يوم مسمًى، قال: يصومه أبداً في الحضر والسَّفر».

(في: ج ٤ ص ١٤٣ . يب: ج ٤ ص ٣٠٤)

فألوجه في هذا الخبر أنه إذا اشترطه على نفسه في حال التَّذَرُّع أن يصوم في السَّفر والحضر لزمه ذلك، وإذا أطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعاً في حال- السَّفر على ما قدَّمناه، والذي يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه:

صح ﴿١٣٥﴾ ٧ - محمد بن الحسن الصَّقَّار، عن أحمد بن محمد؛ وعبد الله بن- محمد، عن علي بن مهزيار «قال: كتب بُنْدَار مولى إدريس: يا سيدي^(٤) نذرت أن أصوم كلَّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمي من الكفَّارة؟ فكتب عليه السلام - وقرأته -: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك^(٥)، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدَّق بعدد كلِّ

١٠٢

١ - في التهذيب: «فأشكل عليها لمكان التذرع أتصوم أم نفطر».

٢ - يدلُّ على عدم وجوب القضاء، فالأوَّل معمولٌ على الاستحباب. وقوله: «لا تصوم» في الكافي: «لا تصوم في السَّفر». وقال الفاضل التستري (ره): كأنَّ المعنى أنَّها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها؟ مع أنَّ الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عز وجل عليها. والحاصل أنَّ ما أوجبه الله تعالى أضيَّق، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى. والله العالم.

٣ - هذا يدلُّ على عدم اغتلال التذرع بتخلُّل مجوز لترك المنذور، والله يعلم.

٤ - بندار - بضمَّ الباء الموحدة - ابن محمد، إمامي له كتب، والظاهر كونه من أصحاب الإمام

الهادي عليه السلام. ٥ - أي السَّفر، على ما ذكره الأصحاب، مع أنَّ ظاهره يشمل المرض أيضاً، ←

يوم على سبعة مساكين ، نَسَأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى « (١) .

(في : ج ٧ : ص ٤٥٦ . يب : ج ٤ : ص ٣٠٤ و ٣٥٨)

﴿ ٢١ - باب صوم التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ﴾

صح ﴿ ١٣٦ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد « قال : سألت أبا- الحسن عليه السلام عن الصَّيَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَنَحْنُ سَفَرٌ (٢) ، فقال : فريضة؟ فقلت : لا ، و لكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يَتَطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ ، فقال : تقول اليوم و غدًا ؟ قلت : نَعَمْ ، فقال : لا تصم « (٣) .

(يب : ج ٤ : ص ٣٠٥)

كصح ﴿ ١٣٧ ﴾ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن - سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ ، وَكَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ » .

(يب : ج ٤ : ص ٣٠٥)

← ولم يقل به أحد ، وهذا مما يضعف الاحتجاج به . (ملذ)

١ - قال في المنتقى : « هذا الحديث يأتي فيما بعد قبل باب الاعتكاف (تحت رقم ٢١١ ص ١٥٨) ، وفيه : « بعدد يوم سبعة مساكين » وهو الضواب ، وفي الاستبصار : « بعدد كل يوم على سبعة مساكين » ، وهو حسن أيضاً . وقال العلامة المجلسي (ره) : الظاهر أنَّ هذه السبعة سهوٌ من الزواة و الأصح عشرة ، و نقل عن والده (ره) أنَّه رأى هذا الخبر بلفظ « العشرة » في بعض كتب الأخبار ولم يكن متذكراً بخصوص الكتاب . أقول : و في المنتقى : « فإن نذر رجلٌ أن يصوم كلَّ سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة ، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك ، فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كلِّ يوم على عشرة مساكين » .

٢ - بفتح التين و سكون الفاء - : جمع سافر ، و قومٌ سَفَرٌ ، كصاحب و صحب . و في بعض التنسخ : « و نحن في سفر » .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : استثنوا من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد- النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة ، و الأصح المنع مطلقاً إلا ثلاثة أيام عند قبر- النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة .

فأما ما رواه:

ضع ﴿١٣٨﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن واسع^(١)، عن إسماعيل ابن سهل - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال (٢): خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان - وهو في السفر - فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟! فقال: نعم شعبان إلي إن شئت صمته [وإن شئت لا، و شهر رمضان عزّم من الله عزّ وجلّ عليّ الإفطار]». (في: ج ٤ ص ١٣٠ . يب: ج ٤ ص ٣٠٥)

ضع ﴿١٣٩﴾ ٤ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ ابن بلال، عن الحسن بن بتمام الجمال - عن رجل - «قال: كنت مع أبي-عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائمٌ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلتُ فداك أمس كان من شعبان وأنت صائمٌ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: إن ذلك تطوع، ولنا أن نعمل ما شئنا، وهذا فرضٌ فليس لنا أن نعمل إلا ما أمرنا».

(في: ج ٤ ص ١٣١ . يب: ج ٤ ص ٣٠٦)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من الرخصة، وأن من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوماً وإن كان الأفضل الإفطار، وإثماً قلنا ذلك لأن الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين والأخبار الأولة مسندة مطابقة لعموم الأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في التهي عن الصيام في السفر مثل قولهم: «ليس من البرّ الصيام في السفر» فكأنها أفطر في الحضر وما جرى مجراها و تلك عاقبة في الفريضة والتافلة، وقد طابقتها الخبران المتقدمان والعمل بهما أولى وأحرى.

١ - في بعض النسخ: «محمد بن عبدالله بن رافع».

٢ - أي قال الزاوي .

﴿٢٢﴾ - باب ما يجب على الشيخ الكبير
 ﴿والَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ الْكُفَّارَةِ﴾

صح ﴿١٤٠﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن -
 عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ كبيرٍ يضعف عن
 صوم شهر رمضان ، فقال : يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكلِّ يوم » .
 (يب : ج ٤ ص ٣٠٧)

صح ﴿١٤١﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك
 ابن عتبة الهاشمي « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
 التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تتصدق عن كلِّ يوم بمُدٍّ من
 حنطة » .
 (في : ج ٤ ص ١١٦ . يب : ج ٤ ص ٣٠٨)

صح ﴿١٤٢﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
 عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن سالم « قال : سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليها أن يفطرا في شهر
 رمضان ، ويتصدق كلُّ واحدٍ منها في كلِّ يوم بمُدٍّ من طعام ، ولا قضاء عليها ،
 فإن لم يقدرَا فلا شيءَ عليهما » ^(١) . (في : ج ٤ ص ١١٦ . يب : ج ٤ ص ٣٠٨)
 فأما رواية سعد هذا الحديث :

صح ﴿١٤٣﴾ ٤ - عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدَّثنا جعفر بن -
 بشير ؛ ومحمد بن عبد الله بن هلال ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم
 « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام - وذكر الحديث إلا أنه - قال : ويتصدق كلُّ واحدٍ
 منها في كلِّ يوم بمُدٍّ من الطعام » ^(٢) . (يب : ج ٤ ص ٣٠٨)

١ - استدل على وجوب القضاء بعد البرء ، بأنه أفطر للمرض فيجب عليه القضاء ، ويشكل بأن
 مقتضى الرواية سقوط القضاء . (المدارك) والعطاش : داءٌ يصيب الإنسان فيشرب الماء ولا يروى .
 ٢ - قال العلامة التستري - رحمه الله - في الأخبار الدخيلة : إن قوله : « بمُدٍّ » محرف « بمُدٍّ » ،

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والأوّلة على الفرض والإيجاب.

فأما ما رواه:

عنه ﴿١٤٤﴾ ٥ - سعد بن عبدالله، عن عمران بن موسى؛ و عليّ بن خالد، عن هارون بن الحسن بن محبوب^(١)، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن - جبلة^(٢)، عن سعاة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فادنى قرابته، قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: يتصدق بمُدٍّ في كلِّ يوم، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء». (يب: ج ٤ ص ٣٠٩)

فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد و ذي القرابة عنه محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

← كما رواه الكافي في ٤ من ٣٧ من صومه، و تفسير العتاشي في ١٨١ من أخبار تفسير سورة البقرة، والفقيه في أوّل ٢١ من صومه، و كما يشهد له خير عبد الملك الهاشمي، و خير ابن بَكير، و خير الحلبي و خير إبراهيم الكرخي، و خير أبي بصير، و لم نقف على خير تضمن «مُدّين» غير ذلك المختلف فيه. و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في جمع الشيخ بينه و بين غيره مجمل ذلك على التمكن و غيره على عدمه. ثمّ «الصادق عليه السلام» في رواية التهذيب محرّف «الباقر عليه السلام» بشهادة الكافي والفقيه والاستبصار. أقول: في توحيد الصدوق (ره) الباب ٥٦ تحت رقم ٦ ص ٣٤٧ طبع مكتبتنا «قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه - ما أمر العباد إلا بدون سعتهم، فكلّ شيء أمر الناس بأخذه فهم متسعون له، و ما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم، و لكنّ الناس لا خير فيهم».

١ - في بعض النسخ و في التهذيب: «عن هارون، عن الحسن بن محبوب»، و هو تصحيف، والصواب ما في المتن.

٢ - في التهذيب: «عبدالله بن جندب».

﴿ ٢٣ - باب المسافر إذا أفطر ﴾

﴿ هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان ﴾

كصح ﴿ ١٤٥ ﴾ ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد^(١)، عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالتهار في رمضان، فإن ذلك محرّم عليه ».

(يب: ج ٤ ص ٣١٠)

صح ﴿ ١٤٦ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، أفله أن يصيب منها بالتهار، فقال: سبحان الله! أما يعرف حرمة شهر رمضان؟! إن له في الليل سباحاً طويلاً^(٢)، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال: إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمةً وتخفيفاً لموضع التعب والتصب، ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالتهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه إتمام الصلاة إذا أب من سفره، ثم قال: والسنة لا تقاس، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت، وما أشرب كل الرّي^(٣) » (٣).

(في: ج ٤ ص ١٣٤ . يب: ج ٤ ص ٣١١)

١ - كأنه ابن خالد الطيالسي .

٢ - «سباحاً طويلاً»: منقلباً (أي فرصة) طويلاً، أي متصرفاً فيما يريد، يقول له: في النهار ما يقضى حوائجك، و التسبح هذا بمعنى الفرصة في العمل . والمشهور كراهة الجماع لمن يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان، وذهب الشيخ إلى الحرمة .

٣ - في المدارك: قد قطع الأصحاب بكراهة التملّي من الطعام والشراب لكل من يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان، من المريض والمسافر والحائض، والشيخ والشيخة وغيرهم .

ضع ﴿١٤٧﴾ ٣ - و عنه، عن عليّ بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن سنان «قال: سألته عن الرَّجُل يأتي جاريته في شهر رَمَضانَ بالنَّهارِ في السَّفَرِ، فقال: أما يعرف هذا حقَّ شهرِ رَمَضانَ؟! إنَّ له في اللَّيْلِ سَبْحاً طويلاً». (في: ج ٤ ص ١٣٤ . يب: ج ٤ ص ٣١١) فأما ما رواه:

عنه ﴿١٤٨﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رَمَضانَ وهو مسافرٌ، فقال: لا بأس»^(١). (في: ج ٤ ص ١٣٣ . يب: ج ٤ ص ٣١١)

صح ﴿١٤٩﴾ ٥ - و عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن - يزيد «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُل يسافر في شهر رَمَضانَ أله أن يصيب من النَّساء؟ قال: نَعَمْ». (في: ج ٤ ص ١٣٣ . يب: ج ٤ ص ٣١٢)

صح ﴿١٥٠﴾ ٦ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم^(٢) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُل يجامع أهله في السَّفَرِ في شهرِ رَمَضانَ، فقال: لا بأس [به]». (في: ج ٤ ص ١٣٤ . يب: ج ٤ ص ٣١٢)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة لأنَّ الخبر الأوّل تضمّن السؤال عمّن أتى أهله في شهر رَمَضانَ فأجابه بـ«لا بأس»، ولا يمتنع أن يكون فعل ذلك جاهلاً غير عالم بأنَّ ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر أنَّ ذلك جائزٌ على كلّ حال، وأمّا الحدِيثان الأخيران وما ينضاف إليهما ممّا ورد في الكتب فليس فيها أنَّ ذلك فعل ليلاً أو نهاراً، ولا يمتنع أن يكون وردت الإباحة بحالة اللَّيْلِ دون النَّهار^(٣)، ويمكن حملها مع التسليم أن تكون متضمنةً لذكر النَّهار على مَنْ

١ - يمكن أن يقال: إنَّ المراد أنَّه لا حدَّ له ولا تعزير له. وحل الخبر الآتي على اللَّذَّة دون الجماع، لكنّه بعيد. ٢ - في بعض نسخ التهذيب: «علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عُثْمَةَ الهاشمي - البخ» ٣ - هذا الحمل بعيدٌ جدّاً، إذ لا وجه للسؤال عن حكم جماع المسافر ليلاً، والأجود حمل - الأخبار الأوّلة على الكراهة. (الستيد الدّاماد - رحمه الله -)

تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدُّخول في محذور فرخص له أن ينال من الحلال وإن كان الأولى غيره حسب ما قدّمناه، وقد روي خبر تضمّن ذكر التّهارة والوجه فيه ما ذكرناه.

نق ﴿١٥١﴾ ٧ - روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقدم من سفر [ه] بعد العصر في شهر رَمَضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أواقعها؟ قال: لا بأس به». (يب: ج ٤ ص ٣١٢)

﴿٢٤﴾ - باب حكم من أسلم في شهر رمضان

صح ﴿١٥٢﴾ ١ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن رجل أسلم في التّصف من شهر رَمَضان ما عليه من صيام، قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه»^(١).

(في: ج ٤ ص ١٢٥ . يب: ج ٤ ص ٣١٥)

صح ﴿١٥٣﴾ ٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رَمَضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه، قال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر».

(في: ج ٤ ص ١٢٥ . يب: ج ٤ ص ٣١٥)

صح ﴿١٥٤﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رَمَضان: أنه ليس عليه إلا ما

١ - قال في المدارك: لا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام، والمراد الكافر الأصلي، أمّا غيره كالمرتد، ومن انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالحوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء مطلقاً. وفي بعض نسخ التهذيب: «ما عليه إلا ما أسلم فيه».

يستقبل». (في: ج ٤ ص ١٢٥ . يب: ج ٤ ص ٣١٥)
فأما ما رواه:

ضع ﴿١٥٥﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أسلم بعد ما دخل في شهر رَمَضانَ أَيْاماً، فقال: ليقض ما فاته». (يب: ج ٤ ص ٣١٣)

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من أسلم في شهر رمضان ولم يعلم أنه يجب عليه الصوم فأفطر، ثم علم بعد ذلك، فإنه يجب عليه القضاء، يدلُّ على ذلك قوله: «ليقض ما فاته» والفوت لا يكون إلا بعد توجه آداء الفرض إلى المكلف من غير شرط الإسلام، ومن أسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منها متوجهاً إليه إلا بشرط الإسلام، ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف.

١٠٨
٤

﴿٢٥﴾ - باب حكم من مات في شهر رمضان

ثق ﴿١٥٦﴾ ١ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان ابن عيسى، عن سباعة بن مهران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ دخل عليه شهر رمضان وهو مريض، لا يقدر على الصيام، فات في شهر رمضان أو في شهر شوال، قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه، قلت: فامرأة نُفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوال؟ فقال: لا يقضى عنها». (يب: ج ٤ ص ٣١٧)

صح ﴿١٥٧﴾ ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت، قال: لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان، قال: لا يقضى عنها». (يب: ج ٤ ص ٣١٧)

فأما ما رواه:

صح (١٥٨) ٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان - عمن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه، قال: أولى الناس به. قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلا الرجال.

(في: ج ٤ ص ١٢٣ . يب: ج ٤ ص ٣١٦)

صح (١٥٩) ٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد عليه السلام قال: كتبت إلى - الأخير^(١) في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان هل يجوز لها أن يقضيا عنه جميعاً: خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الولي الآخر؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله.

(في: ج ٤ ص ١٢٤ . به: ج ٢ ح ٢٠١٠ . يب: ج ٤ ص ٣١٦)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة، لأنها إنما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج أن يقضى عنه لأن الفرض ما وجب عليه، والوجه فيها أن يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض أو غيره، ثم براء وتمكن من قضاؤه فلم يقضه، ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه، لأنه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط، وقد ورد بهذا التفصيل أخبار منها ما رواه:

صح (١٦٠) ٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن طريف ابن ناصح، عن أبي مرجم^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه.

(يب: ج ٤ ص ٣١٧)

١ - الظاهر كونه أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام، فيكون «الأخير» كناية عنه عليه السلام. و
أما رواه محمد فهو محمد بن الحسن الصفار. ٢ - هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري الثقة.

ص ١٦١ ﴿٦﴾ - وفي رواية محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم مثله إلا أنه قال: «يصوم عنه وليه».

(في: ج ٤ ص ١٢٣ . يب: ج ٤ ص ٣١٧)

نو ﴿١٦٢﴾ ٧ - الصَّفَّار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد ابن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن امرأة مرضت في رَمَضان، وماتت في شَوال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: فلا تقض عنها، فإن الله لم يجعله عليها، قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها؟! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم».

(في: ج ٤ ص ١٣٧ . يب: ج ٤ ص ٣١٨)

ص ١٦٣ ﴿٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن القلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن رجل أدركه شهر رَمَضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرء، قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضى».

(في: ج ٤ ص ١٢٣ . يب: ج ٤ ص ٣١٨)

سد ﴿١٦٤﴾ ٩ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله ابن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يموت في شهر رَمَضان؟ قال: ليس على وليه أن يقضي [ذلك] عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رَمَضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رَمَضان وهو مريض، ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصَّيام، فإن مرض ولم يصم شهر رَمَضان، ثم صح بعد ذلك فلم يقضه، ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه، لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه».

(يب: ج ٤ ص ٣١٨)

﴿ ٢٦ - باب من أفطر شهر رمضان ﴾

﴿ فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر ﴾

ح ﴿ ١٦٥ ﴾ ١ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألتها عليها السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فقالوا : إن كان قد برئ ثم تواني قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن كل يوم بمُدٍّ من طعام علي مسكين ، و عليه قضاؤه ، فإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر ، صام الذي أدركه ، وتصدق عن الأوَّل لكل يوم مُدًّا على مسكين ، وليس عليه قضاء . »

(في : ج ٤ ص ١١٩ . يب : ج ٤ ص ٣٢٠)

كصح ﴿ ١٦٦ ﴾ ٢ - وعنه ^(١) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الأوَّل و يصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينها و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامها جميعاً ، و تصدق عن الأوَّل . »

(في : ج ٤ ص ١١٩ . يب : ج ٤ ص ٣٢١)

ح ﴿ ١٦٧ ﴾ ٣ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن - إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [كان] عليه من شهر رمضان طائفة ، ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : فإن كان مريضاً ^(٢) فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل

١ - يعنى عن الكليني . ٢ - زافي التهذيب : « صح فيما بين ذلك ، ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل ، فإن عليه أن يصوم و أن يطعم عن كل يوم مسكيناً و إن كان مريضاً - إلخ . »

فليس عليه إلا الصيام إن صح^(١)، فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً» .
(في: ج ٤ ص ١١٩ . يب: ج ٤ ص ٣٢١)

صع ﴿١٦٨﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي^(٢)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا مرض الرجل بين رمضان إلى رمضان ثم صح، فإنها عليه لكل يوم أفطر فيه فدية طعام، وهو مد لكل مسكين، قال: وكذلك أيضاً في كفارة اليمين والظهار مُدّاً مُدّاً، فإن صح فيما بين الرمضانين فإنها عليه أن يقضي الصيام، وإن تهاون به و قد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مُدّاً إذا فرغ من ذلك الرمضان» .
(يب: ج ٤ ص ٣٢١)

سر ﴿١٦٩﴾ ٥ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد - عن رجل - عن أبي الحسن [الأول] عليه السلام «قال: سألت عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان، ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، ما عليه من ذلك، قال: أحب له تعجيل الصيام، فإن كان آخره فليس عليه شيء» .
(يب: ج ٤ ص ٣٢٣)

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأن من مرض في رمضان إلى رمضان آخر إن صح فيما بينها صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً بذلك كان عليه القضاء والكفارة إذا صام الحاضر، وإن صح وعزم على القضاء إلا أنه لم يتفق له ذلك و تدافعت الأيام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة، فإن

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم يقل به أحد، إلا أن باب التأويل واسع، كأن يقال: قوله: «فليس عليه إلا الصيام» إعادة للكلام السابق، أي: ليس الصيام إلا مع الصحة بين-الرمضانين، فلما لم يصح بينهما فليس إلا الكفارة، و يحتمل أن يكون المراد صوم الرمضان الثاني أداة أو قضاء، وبظهر الإطعام للأول من تنمة الكلام، و فيها بُعد كما لا يخفى .

أقول: محمد بن الفضيل في السند كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام يُرمى بالفلقو، وقال الشيخ في رجاله: محمد بن الفضيل الأزرق الكوفي ضعيف، له كتاب يرويه جماعة .

لم يصح فيما بينها و دام به المرض إلى رَمَضانٍ آخر صام الحاضر و كَفَرَ عن الأوَّل و ليس عليه قضاء .

فَأَمَّا ما رواه :

فق ﴿١٧٠﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَاعةَ « قال : سألته عن رجل أدركه رَمَضانٌ وعليه رَمَضانٌ قبل ذلك لم يصمه ، فقال : يتصدَّق بدل كلِّ يومٍ من الرَّمَضانِ الَّذي كان عليه بمُدٍّ من طعام ، و ليضمُّ هذا الَّذي أدرك ، فإذا أفطر فليضمُّ رَمَضانَ الَّذي كان عليه ، فإنِّي كنت مريضاً فَرَ عليَّ ثلاث رَمَضانات لم أصحَّ فيهنَّ ، ثمَّ أدركت رَمَضانَ آخر فتصدَّقت بدل كلِّ يومٍ ممَّا مضى بمُدٍّ من طعام ، ثمَّ عافاني الله و صمتهنَّ . »

(يب: ج ٤ ص ٣٢٢)

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من أنَّه متى استمرَّ به المرض لم يجب عليه إلَّا الصَّدقة دون القضاء ، لأنَّه ليس في الخبر أنَّه لم يصحَّ فيما بينهما ، وإِنَّمَا قال : « فَرَ عليَّ ثلاث رَمَضانات لم أصحَّ فيهنَّ ، ثمَّ أدركت رَمَضانَ آخر » ، و هذا يقتضي أنَّه لم يصحَّ في رَمَضانات أنفسهنَّ لا فيما بينهما ، ولو لم يحتمل إلَّا أنَّه لم يصحَّ فيما بينهما لكان فعله له على طريقة الاستحباب والتطوع .
والَّذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿١٧١﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن -
سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من أفطر شيئاً من رَمَضانٍ في عُذر ، ثمَّ أدرك رمضان آخر و هو مريض فليصدَّق بمُدٍّ لكلِّ يوم ، فأما أنا فإنِّي صمت و تصدَّقت . »

(يب: ج ٤ ص ٣٢٢)

ألا ترى أنَّه عليه السلام أوجب على من فاته رَمَضان الصَّدقة دون القضاء ، و أضاف القضاء مع الصَّدقة إلى نفسه ، فلو لا أنَّه كان على طريق التبرُّع والتطوع لما خصَّ نفسه بذلك ، بل كان يعمُّ به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف إلى نفسه .

﴿٢٧﴾ - باب حكم القادم من سفره

نق ﴿١٧٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً^(١) ، ولا يواقع في شهر رَمَضان إن كان له أهل .» (في : ج ٤ ص ١٣٢ . يب : ج ٤ ص ٣٢٤)

صح ﴿١٧٣﴾ ٢ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس « قال : قال في المسافر الَّذي يدخل أهله في شهر رَمَضان وقد أكل قبل دخوله ، قال : يكفّ عن الأكل بقية يومه و عليه القضاء ، وقال في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه و لا قضاء عليه - يعني^(٢) إذا كانت جنابته من احتلام - .»

(في : ج ٤ ص ١٣٢ . به : ج ٢ ص ١٩٨٥ . يب : ج ٤ ص ٣٢٤)

فأما ما رواه :

نق ﴿١٧٤﴾ ٣ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يقدّم من سفر بعد العصر في شهر رَمَضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيّوَقعها ، قال : لا بأس به .» (يب : ج ٤ ص ٣٢٤)

فلا يتأني ما ذكرناه ، لأننا لم نأمره بالإمساك فرضاً وإيجاباً ، وإنّما ذكرناه تأديباً و ترغيباً ، على أنّا قد بيّنا فيما تقدّم أنّه ليس لمن أفطر في شهر رَمَضان لعذر أن يواقع أهله إلا أن يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحذور ، فإنّه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه .

١ - يدلُّ على استحباب الإمساك كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، وقوله : « لا يواقع » أي مطلقاً ، أو في خصوص تلك الواقعة ، والأوّل أظهر . (المرأة) ٢ - الظاهر كونه كلام يونس ، ومعناه : إذا كان احتلامه في اليوم أو في الليل ، ولم يستيقظ إلا بعد الفجر ، وحمل على جنابة لم تخل بصحة الصوم . والظاهر عدم الفرق بين الاحتلام والجماع في الليل .

﴿ ٢٨ - باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار ﴾

ح ﴿١٧٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
 أبي عمير ، عن ابن أدينة «قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض -
 الذي يفطر صاحبه ، و المرض الذي يدع صاحبه الصّلاة قائماً ، فقال : « بئ
 الإنسان على نفسه بصيرة ^(١) » ، وقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه .»

(في : ج ٤ ص ١١٨ . به : ج ٢ ح ١٩٤١ . يب : ج ٤ ص ٣٢٦)

سل ﴿١٧٦﴾ ٢ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى
 - عن رجل ^(٢) - عن سعاة «قال : سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه
 فيه الإفطار كما يجب عليه في السّفر «مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ» ، قال : هو
 مؤتمنٌ عليه مفوضٌ إليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوّة فليصمه ،
 كان المرض ما كان ^(٣) . (في : ج ٤ ص ١١٨ . يب : ج ٤ ص ٣٢٧)
 فأما ما رواه :

عه ﴿١٧٧﴾ ٣ - محمد بن الحسن الصّفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان
 ابن حفص المرزويّ «قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنّه يصلي قاعداً إذا صار
 بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً ^(٤) .»

(يب : ج ٤ ص ٣٢٧)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّ الأصل ما تضمنته الخبران الأوّلان ممّا يعلم
 الإنسان من حال نفسه وهو موكول إليه ، وهذا الخبر يكون محمولاً على ضرب

١ - القيامة : ١٤ .

٢ - في الكافي : «عن يونس» وهو ابن عبد الرحمن .

٣ - في المدارك : يتحقق الضرر المحوّر للإفطار بخوف زيادة المرض بسبب الصوم ، أو بظوء
 مرضه ، أو بمحصل مشقة لا تتحمّل مثلها عادة ، أو بحدوث مرض آخر ، والمرجع في ذلك كله
 إلى الظنّ .

٤ - ظاهر الخبر في حكم الصّلاة ولا له ربط بالصوم في ظاهره ، كما أشار إليه المؤلف (ره) .

من الاستحباب على أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكماً يخصَّ الصَّلَاةَ دون الصَّوْمِ ،
ولا تنافي بينها على حال .

﴿ ٢٩٩ - باب من أفطر قبل دخول اللَّيْلِ لعارض في السَّهَاءِ ﴾

﴿ من غيم أو قنَمَ وما جرى مجراهما ﴾

١ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن
الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي -
الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظنَّ أنَّ الشَّمْسَ
قد غابت و في السَّهَاءِ علة فأفطر ، ثمَّ إنَّ السَّحَابَ انجلى فإذا الشَّمْسُ لم تغب ، فقال :
قد تمَّ صومه ولا يقضيه . » (به : ج ٢ ح ١٩٠١ . يب : ج ٤ ص ٣٤١)

٢ - أخبرني أحمد بن عبدُون ، عن علي بن محمد بن الزُّبير ، عن
علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد -
الشَّحَامِ « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثمَّ ظنَّ أنَّ اللَّيْلَ قد كان دخل و أنَّ
الشَّمْسَ قد غابت ، و كان في السَّهَاءِ سحاب فأفطر ، ثمَّ إنَّ السَّحَابَ تجلَّى فإذا
الشَّمْسُ لم تغب ، فقال ، تمَّ صومه ولا يقضيه . » (يب : ج ٤ ص ٣٤١)

٣ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن
علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة « قال :
قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك و قد
صلَّيت أعدت الصَّلَاةَ و مضى صومك و تكفَّ عن الطَّعام إن كنت قد أصبت
منه شيئاً . » (به : ج ٢ ح ١٩٠٢ . يب : ج ٤ ص ٣٤٢)

فأما ما رواه :

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى
ابن عبید ، عن يونس [بن عبد الرحمن] عن أبي بصير ؛ و سَاعَةَ « عن أبي عبد الله
عليه السلام في قوم صاموا شهر رَمَضان فغشهم سحابٌ أسود عند غروب الشَّمْسِ

فرواؤه الليلي^(١)، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: «تَمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ^(٢)»، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعلياً عليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً». (في: ج ٤ ص ١٠٠ . يب: ج ٤ ص ٣٤١)

١١٦

فالوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض و تساوت ظنونه، ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر، لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل، أو يغلب على ظنه، ومتى أفطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر. فأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر، ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأوّلة.

﴿ ٣٠ - باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد^(٣) الفجر ﴾

﴿ ثم تبين أنه كان طالعاً حين أكل أو شرب ﴾

ثق ﴿ ١٨٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سباعة بن مهران « قال: سألته^(٤) عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال الطَّلَعُ: إن كان قام فنظر فلم ير - الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر، فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل أو شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدء بالأكل قبل النظر فعلياً على إعادة». (في: ج ٤ ص ٩٦ . به: ج ٢ ح ١٩٣٨ . يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

فأما ما رواه:

صح ﴿ ١٨٣ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن -

١ - زاد في التهذيب: «فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انحلى فإذا الشمس؟ فقال: - الخ».

٢ - البقرة: ١٨٧.

٣ - رَصَدَ رَصْدًا وَرَصْدًا: رَقِبَهُ ٤ - الصَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ تَسَحَّرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرَ وَ تَبَيَّنَ، فَقَالَ: يَتِمُّ صَوْمُهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ، وَ إِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةَ يَصِلِي وَأَنَا آكِلٌ، فَانصَرَفَ فَقَالَ: أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(١).

(في: ج ٤ ص ٩٦ . يب: ج ٤ ص ٣٤٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما أوجب عليه القضاء في هذا الخبر، لأنّه بدء بالأكل والشرب و لم ينظر الفجر، و من كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الأوّل.

﴿٣١﴾ - باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

صح ﴿١٨٤﴾ ١ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جَئِدٍ، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كان على الرَّجُلِ شيءٌ من صوم شهر رَمَضَانَ فليقضه في أيِّ الشهور شاء أيتاماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، و ليُحص الأيتام، فإن فرّق فحسن، و إن تابع فحسن، قال: قلت: رأيت إن بقي عليه شيءٌ من صوم رَمَضَانَ أيقضيه في ذي-الحجّة؟ قال: نعم».

(في: ج ٤ ص ١٢٠ . به: ج ٢ ح ١٩٩٧ . يب: ج ٤ ص ٣٤٥)

صح ﴿١٨٥﴾ ٢ - عنه^(٢)، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من أفطر شيئاً من شهر رَمَضَانَ في عذر فإنّ قضاؤه

١ - اعلم أنّ مقتضى رواية الحلبي أنّ من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه، سواء كان الصّوم واجباً أو مندوباً، و سواء كان التناول مع المراعاة أو بدونها، و بذلك صرّح العلامة و غيره، و ينبغي تقييده بغير الواجب المعين، أمّا المعين فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم. (المدارك) ٢ - الضمير راجع إلى محمد بن أبي عمير.

متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاها متفرقاً فحسن» (١).

(في: ج ٤ ص ١٢٠ . يب: ج ٤ ص ٣٤٥)

٤٤ ﴿١٨٦﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضها متفرقة، قال: لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان، إنَّما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار، و كفارة الدم، و كفارة اليمين».

(في: ج ٤ ص ١٢٠ . به: ج ٢ ح ١٩٩٨ . يب: ج ٤ ص ٣٤٥)

فأما ما رواه:

٤٥ ﴿١٨٧﴾ ٤ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها، فقال: إن كان عليه يومان فليطفر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة [أيام] فليطفر بينها أياماً، و ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام^(٢) متواليه، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أطر بينها يوماً».

(يب: ج ٤ ص ٣٤٦)

فالوجه في هذه الرواية أنَّ من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما يجب عليه صومه ابتداءً، فما يتضمَّن هذا الخبر من أنَّ الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيام إنَّما هو أمر تخيير وإباحة دون إيجاب أو ندم، لأنَّا قد بيَّنا أنَّ قضاؤه متتابعاً أفضل في الرواية الأولى.

١ - يدلُّ على عدم وجوب الفورية والتتابع في قضاء شهر رمضان فحسب.

٢ - كذا في التسخ، و في التهذيب: «ثمانية أيام»، و قيل: «كأنَّ العلة فيه أنَّ يوم الجمعة الإفطار أفضل لمن اختار التفريق لئلا يضعفه الصوم عن أعمال يوم الجمعة».

﴿ ٣٢ - باب من أصبح بنية الإفطار ﴾

﴿ إلى متى يجوز له تجديد التّية لقضاء شهر رمضان ﴾

نق ﴿ ١٨٨ ﴾ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدّقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رَمَضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشّمس ، فإذا زالت الشّمس فإن كان نوى الصّوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر ؛ سئل : فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصّوم بعد ما زالت الشّمس ، قال : لا . » (يب : ج ٤ ص ٣٥١)
فأما ما رواه :

كصح ﴿ ١٨٩ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن - محمد بن أبي نصر - عمّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يكون عليه القضاء من شهر رَمَضان ، ويصبح فلا يأكل إلى العصر أميجوز أن يجعله قضاءً من شهر رَمَضان ؟ قال : نَعَمْ . » (يب : ج ٤ ص ٢٥١)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن نحمله على الجواز والخبر الأوّل على الفضل والاستحباب ، والثاني : أن يكون المراد بقوله : « إلى العصر » أوّل وقت العصر وهو بعد الزوال مقدار ما يصلي أربع ركعات فريضة الظهر ، لأنّ ذلك أوّل وقت العصر على ما بيّناه ، ويكون قوله في الخبر الأوّل : « بعد ما زالت الشّمس » ما يتأخّر عن هذا الوقت إلى آخر وقت العصر أو بعده بكثير .

﴿ ٣٣ - باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجّة ﴾

ضع ﴿ ١٩٠ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رَمَضان في شهر ذي الحجّة وأقطعه ، فقال : اقضه في شهر ذي الحجّة

واقطعه إن شئت».

(في: ج ٤ ص ١٢١ . به: ج ٢ ح ١٩٩٦ . يب: ج ٤ ص ٣٤٦)

فأما ما رواه:

١١٩١ ﴿٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن -
إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان:
إن كان لا يقدر على سزده فرقه^(١)، وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشرة
من ذي الحجة».

(يب: ج ٤ ص ٣٤٦)

فالوجه في هذا الخبر في قوله: «لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة» أن
نحمله على من كان حاجاً، لأنه يكون مسافراً، ولا يجوز للمسافر أن يقضي
شهر رمضان إلا أن يقيم في بلدة يعزم فيه على مقام عشرة أيام فصاعداً، والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة.

فأما ما يدل على أنه لا يجوز أن يقضى شهر رمضان في السفر ما رواه:

١٢٠

١٩٢ ﴿٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن -
الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد «عن أبي عبدالله عليه السلام
في رجل مرض في شهر رمضان، فلما برء أراد الحج كيف يصنع بقضاء
الصوم؟ فقال: إذا رجع فليقضه».

(يب: ج ٤ ص ٣٤٧)

﴿٣٤﴾ - باب ما يجب على من أفطر يوماً

﴿يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة﴾

١٩٣ ﴿١﴾ - سعد بن عبدالله، عن حمزة بن يعلى، عن البرقي، عن عبيد
ابن الحسين^(٢)، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صوم التافلة

١ - المراد بـ«الستر» : التتابع .

٢ - كذا في التهذيب أيضاً، والظاهر تصحيحه، وفي كتب الرجال: «عبيد بن الحسن» وهو
كوفي ثقة قليل الحديث كما نص عليه التجاشي والعلامة في الخلاصة.

لك أن تظفر ما بينك و بين اللَّيْل متى ما شئت ، و صوم قضاء الفريضة لك أن تظفر إلى زوال الشَّمس ، فإذا زالت الشَّمس فليس لك أن تظفر» (١).

(يب: ج ٤ ص ٣٤٩)

ث (١٩٤) ٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن -
عثمان ، عن سعاة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي
شهر رَمَضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها
بعد الزَّوال » .

(يب: ج ٤ ص ٣٤٩)

ج (١٩٥) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن -
محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بُريد العجليّ ، عن أبي -
جعفر عليه السلام « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رَمَضان ، قال : إن كان
أتى أهله قبل الزَّوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد -
الزَّوال فإنَّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين » (٢).

(في: ج ٤ ص ١٢٢ . به: ج ٢ ح ٢٠٠٠ . يب: ج ٤ ص ٣٥٠)

ص (١٩٦) ٤ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن
محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقع
على أهله و هو يقضي شهر رَمَضان ، فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة -
العصر (٣) فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدله ، وإن فعله بعد العصر (٤) صام ذلك

١٢١
٤

١ - تحريم الإفطار بعد الزَّوال لقاضي شهر رمضان إجماعيّ ولا خلاف فيه ، ولكن تجوز به قبل
الزَّوال اختلافي . والجواز مذهب الأكثر ، و حكى في المختلف عن أبي الصلاح أنّ كلامه يشعر
بتحريره ، و ذلك مع اتساع الوقت ، و أمّا مع تضييقه محرمة الإفطار قبل الزَّوال لا خلاف فيه
ظاهراً .

٢ - زاد في الكافي والفقيه : «فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما
صنع» .

٣ - قيل : الظاهر تصحيحه والصواب : «قبل صلاة الظهر» . و ذلك للتشابه الخطي .

٤ - كذا في التسخ ، و قيل : الصواب : «بعد الظهر» .

اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك » .

(يب : ج ٤ ص ٣٥٠)

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين الخبرين ، لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا أن الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ، ويعبر عما بعد العصر بأنه بعد الزوال بمثل ذلك ، ويجوز أن نحمل هذه الرواية إذا حقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب ، والأولى على الاستحباب .

فأما ما رواه :

٥٠ ﴿١٩٧﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان^(١) فأتى النساء ، قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان » . (يب : ج ٤ ص ٣٥١)

فهذا الخبر ورد شاذاً نادراً ، ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى ، فإنه يلزمه ذلك تغليظاً و عقوبة ، فأما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أن الأفضل إتمامه إلا أنه تغلبه الشهوة و تحمله على الإفطار فإنه لا يلزمه إلا ما قدمناه .

٦٠ ﴿١٩٨﴾ - علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضها متى [يريد أن] ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر ؛ سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ، قال : لا ؛ سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس ، قال : قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي

أراد أن يقضيه». (ب: ج ٤ ص ٣٥١)
 فالوجه في قوله **الطَّيْلَ**: «ليس عليه شيء» أن نحمله على أنه ليس عليه شيء من العقاب، لأنَّ من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب، وإن أفطر بعد الزوال و إن لزمته الكفارة حسب ما قدّمناه، و ليس كذلك من أفطر في رمضان لأنّه يستحق العقاب و القضاء و الكفارة. و محتمل أن يكون أشار إلى ما بعد الزوال إلى الزمان الذي هو وقت العصر أو قبل العصر، فإنّه لا يجب عليه الكفارة على ما تأوّلنا عليه الرواية المتقدمة، و أن يكون مندوباً إليها على ما تضمّنته الرواية الأولى في صدر الباب.

٣٥٥ - باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار

ضع ﴿١٩٩﴾ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمّال^(١)، عن زكريّا المؤمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله **الطَّيْلَ** «قال: الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس؛ و في التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس».

(ب: ج ٤ ص ٣٥٢)

صح ﴿٢٠٠﴾ ٢ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن التضر بن شعيب^(٢)، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله **الطَّيْلَ** «أنّه قال في الذي يقضي شهر رمضان إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، و إن كان تطوعاً فإنّه إلى الليل بالخيار».

(ب: ج ٤ ص ٣٥٢)

فأما ما رواه:

ضع ﴿٢٠١﴾ ٣ - عليّ بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه **الطَّيْلَ** «أنّ عليّاً **الطَّيْلَ** قال: الصّائم

١ - في بعض النسخ: «أبي سمّال».

٢ - كذا في النسخ، و في التهذيب: «التضر بن سويد»، لكنّ الضواب: «عن التضر، عن

شعيب»، يعني التضر بن سويد، عن شعيب العفّروفي.

تَطَوُّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النَّهَارِ ، فإذا انتصف النَّهَارُ فقد وجب-
الصَّوْمُ» . (يب : ج ٤ ص ٣٥٢)

١٢٣ : فالوجه في هذه الرواية أنَّ الأولى إذا كان بعد الزَّوال أن يصومه وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجبٌ ، وقد بيَّته في غير موضع فيما تقدَّم .

﴿ ٣٦ ﴾ - باب أنه متى يجب على الصَّيِّمِ الصَّيَامِ ﴿

ضع ﴿ ٢٠٢ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن-
أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال : على الصَّيِّمِ إذا احتلم الصَّيَامِ ،
وعلى الجارية إذا حاضت الصَّيَامِ والخِزَارُ ، إلَّا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها
خِيار ، إلَّا أن تحب أن تختمر ، وعليها الصَّيَامُ» . (يب : ج ٤ ص ٣٥٢)
فأما ما رواه :

نو ﴿ ٢٠٣ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن-
أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام «قال : الصَّيِّمُ إذا أطاق أن يصوم
ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان» ^(١) .

(في : ج ٤ ص ١٢٥ . به : ج ٢ ح ١٩٠٤ . يب : ج ٤ ص ٣٥٣)

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه يجب عليه ذلك تأديباً وإن عبر عنه
بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز ، لأنه ينبغي أن يؤخذ الصَّيِّمُ بالصَّوْمِ إذا
أطاقه على قدر طاقته ليتعود ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿ ٢٠٤ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال : إنَّنا أمر صبياننا
بالصَّيَامِ إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ، وإن كان إلى نصف-
النَّهَارِ أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغَرَثُ ^(٢) أفطروا ، حتَّى

١ - حمل على الاستحباب المؤكَّد ، وذلك يجب عليهم تمريناً قبل بلوغهم ، ولم يكن واجباً
عليهم تشريعاً ، كما هو الظاهر ، ولا خلاف فيه . ٢ - الغَرَثُ - بالتحريك - : الجوع .

يَتَعَوَّدُوا الصَّيَامَ وَيَطِيقُوهُ ، فَمَرُوا صَبِيانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سَنِينَ ^(١) بِمَا أَطَاعُوا مِنْ صِيَامٍ ، فَإِذَا غَلِبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا» .

(في: ج ٤ ص ١٢٤ . يب: ج ٤ ص ٣٥٣)

﴿ ٣٧ - باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ﴾

﴿ فرض قبل أن يصومها على الكمال ﴾

١٢٤

عنه ﴿ ٢٠٥ ﴾ ١ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ؛ و عبد الجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض ، فإذا برء أيبني على صومه أم يعيد صومه كلّهُ ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ، ثمّ قال : هذا ممّا غلب الله عزّ وجلّ عليه ، وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء » ^(٢) . (يب : ج ٤ ص ٣٥٥)

صح ﴿ ٢٠٦ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ؛ و فضالة ، عن رِفَاعَةَ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها ؟ قال : تقضيها ، قلت : فإنّها قضتها ، ثمّ يئست من الحيض ؟ قال : لا تعيدها ، أجزءها ذلك » .

(يب : ج ٤ ص ٣٥٥)

١ - قوله عليه السلام : « تسع سنين » حكم خاص لإقليم يحتمل فيه الصبيان في سنين ١١ أو ١٢ أو ١٣ ، والصبيات في سنين ٩ أو ١٠ أو ١١ ، لا كلّ إقليم مع اختلاف الزمان في الحلم .
٢ - إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين و الثمانية عشر والثلاثة ، و جزم جماعة منهم العلّامة في القواعد ، والشهيد في الدروس بوجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعة في كلّ ثلاثة يجب متابعتها ، سواء كان لعذر أو لا ، إلا ثلاثة الهدي لمن صام يومين و كان الثالث العيد ، و هو جيد ، بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالمتابع للعذر بصيام - الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره . (المدارك)

صح - وعنه ، عن النَّصْر بن سُويد ، عن عاصم بن مُحمَّد ، عن مُحَمَّد بن مسلم ،
عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .
وأما ما رواه :

كصَحَّ ﴿٢٠٧﴾ ٣ - مُحَمَّد بن يَعْقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومُحمَّد
ابن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ ومُحمَّد
ابن حُرَّان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل الحرِّ يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهاري ، فيصوم شهراً ثمَّ يمرض ^(١) ، قال : يستقبل ، فإذا زاد على الشهر الآخر
يوماً أو يومين بنى على ما بقي . » . (في : ج ٤ ص ١٣٨ . يب : ج ٤ ص ٣٥٦)

صَحَّ ﴿٢٠٨﴾ ٤ - وما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن مُحَمَّد ، عن عليِّ ،
عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين ، و
كفارة الظَّهار ^(٢) ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين
متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوَّل فإنَّ عليه أن يعيد الصَّيام ، وإن صام
الشَّهر الأوَّل و صام من الشَّهر الثاني شيئاً ، ثمَّ عرض له ما له فيه العذر فإنَّما
عليه أن يقضي . » . (في : ج ٤ ص ١٣٩ . يب : ج ٤ ص ٣٥٦)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنَّه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من
الصَّيام وإن كان يشقُّ عليه بعض المشقَّة ، فإنَّه متى كان الأمر على ما ذكرناه

١ - كذا ، والظاهر كونه محرَّفاً ، والصواب : « ثمَّ يعرض له أمر فيفطر » ، فإن كان ما قلناه
فبيان المصتف في توجيهه كان مبتنئاً على « يمرض » ، أما سقوط « يفطر » فيقتضيه سياق الكلام ،
وأما سقوط « له أمر » فع تحريفه لتتميم الكلام كما في أخبار غير محرَّفة ، وقوله : « أو مرض » في
الخبر الآتي محرَّف « لو مرض » للتشابه الخطي ، ولم يجب المؤلف عنه ، ويشهد له آخر هذا الخبر
قوله : « بنى على ما بقي . » . (الأخبار الدخيلة)

٢ - قال في الأخبار الدخيلة : الصواب : « عن قطع صوم كفارة بين الظَّهار » لأنَّ من قال
لإمرته : « أنت كظهر أمي » كان كيمين على عدم وطئها ، ويشهد له جوابه : « إن كان على
رجل صيام شهرين متتابعين » فافتصر على بيان كفارة الظَّهار والقتل ، دون كفارة اليمين .

وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار . ويمكن أيضاً أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

﴿٣٨﴾ - باب ما يجب على من أفطر يوماً

﴿نَدَرَ صَوْمَهُ عَلَى الْعَمَدِ مِنَ الْكُفَّارَةِ﴾

١ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصَّفَّار ، عن محمد بن عيسى ، عن الصَّيْقَل «أَنَّ كُتِبَ إِلَيْهِ^(١) : يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ ، مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ ؟ فَأَجَابَهُ [الْحَكِيمُ] : يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً .»

(يب : ج ٤ ص ٣٥٧)

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرِّزَّاز ، عن ابن عيسى ، عن ابن مهزيار «أَنَّ كُتِبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ : يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بِعَيْنِهِ ، فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ ، مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ ؟ فَكُتِبَ [لِلْحَكِيمِ] إِلَيْهِ : يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً .»

(في : ج ٧ ص ٤٥٦ . يب : ج ٤ ص ٣٥٨)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح ﴿٢١١﴾ ٣ - الصَّفَّار ، عن أحمد بن محمد ؛ و عبد الله بن محمد ، عن علي بن مهزيار «قال : كُتِبَ بُنْدَارَ مَوْلَى إِدْرِيسِ : يَا سَيِّدِي نَذَرْتَ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ ، فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصِمَّ مَا يَلْزِمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ ؟ فَكُتِبَ - وَقَرَأْتُهُ - : لَا تَرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينٍ ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى^(٢) .» (في : ج ٧ ص ٤٥٦ . يب : ج ٤ ص ٣٥٨ و ٣٥٤)

فلا ينفائي الخبرين الأولين ، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أنَّ الكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى

١٢٦
٤

قدر طاقة الإنسان، فمن تمكّن من عتق رقبة لزمه ذلك، فإن عجز عنه أطعم سبعة مساكين، فإن عجز عن ذلك أيضاً لم يكن عليه شيء، وكذلك قلنا فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، وعلى ذلك جمعنا الأخبار.

أبواب الاعتكاف

﴿٣٩﴾ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

ضع ﴿٢١٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة، و مسجد المدينة، و مسجد مكة».

(في: ج ٤ ص ١٧٦ . به: ج ٢ ح ٢٠٨٩ . يب: ج ٤ ص ٣٦٣)

ث - وفي رواية علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه «مسجد البصرة».

(به: ج ٢ ح ٢٠٨٩ . يب: ج ٤ ص ٣٦٣)

ضع ﴿٢١٣﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان، وقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف^(١) أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرّة مثل ذلك».

(في: ج ٤ ص ١٧٦ . يب: ج ٤ ص ٣٦٣)

١ - ظاهره الكراهة، وحل على التحريم لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة. (المرأة)

ثق ﴿٢١٤﴾ ٣ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليٍّ، عن عليِّ بن -
 الثُّعمان، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَافِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الاعتكاف
 في رَمَضان في العشر، قال: إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلَّا في
 المسجد الحرام، أو في مسجد الرِّسول، أو في مسجد جامع^(١)».

(يب: ج ٤ ص ٣٦٤)

فأما ما رواه:

ثق ﴿٢١٥﴾ ٤ - عليُّ بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن عليِّ بن غراب^(٢)،
 عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع».

(يب: ج ٤ ص ٣٦٢)

ثق ﴿٢١٦﴾ ٥ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن -
 أبي العلاء الرِّازِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يكون اعتكاف إلَّا في مسجد
 جماعة».

(يب: ج ٤ ص ٣٦٣)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوَّلة^(٣)، لأنَّ قوله في هذا الخبر: «لا
 يكون اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة» يحتمل أن يختص ذلك بأحد هذه المساجد،
 ويحتمل لغيرها من المساجد، فإذا جاءت الأخبار مفضَّلة حملنا هذه الجملة عليها

١ - أجمع العلماء كافة على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلَّا في مسجد، و اختلفوا في تعيينه، فقال
 الشيخ والسيد: لا يصحَّ إلَّا في المساجد الأربعة: مسجد الحرام، مسجد النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، جامع
 الكوفة والبصرة، و به قال الصدوق في الفقيه، و أبو الصلاح و ابن إدريس، و أبدل ابن بابويه
 مسجد البصرة بمسجد المدائن، و ضابط هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيه نبيُّ أو وصيُّ نبيِّ، و
 صرَّح الشيخ - في المسوط - و السيد بأنَّ المعتبر من ذلك صلاة الجمعة، و ظاهر الصدوق
 الاكتفاء بالجماعة، و لم يعتبر المفيد - رحمه الله - ذلك كنه، و قال: لا يكون إلَّا في المسجد الأعظم و
 مراده المسجد الجامع. و يظهر من هذا الشرط أنَّ الاعتكاف الَّذي يكون بمعنى الاعتزال والرَّهْب
 لا يجوز في الإسلام إلَّا في المسجد الَّذي هو مركز الاجتماعات للعبادة، لا التعزُّل عن الجماعة، و
 لا الزهانية التي ابتدعها. ٢ - في التهذيب: «أحمد بن صبيح، عن عليِّ بن عمران - إلخ».

٣ - أشار بالأخبار المفضَّلة إلى رواية عمر بن يزيد.

لما بيّناه في غير موضع .

فأما ما رواه :

صح ﴿٢١٧﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن -
سينان ^(١) « قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه في المسجد
صلى أو في بيوتها » . (في : ج ٤ ص ١٧٧ . يب : ج ٤ ص ٣٦٥)

١٢٨
فلا ينافي الأخبار الأوّلة في أنّه لا يجوز الاعتكاف إلا في المواضع المخصوصة ،
لأنّ الذي يتضمّن هذا الخبر جواز الصّلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف ،
وهذا لا يمنع منه لأنّ عند الضّرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكة و دخل
وقت الصّلاة عليه جاز له الصّلاة أي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من -
المساجد ، لأنّه لا يجوز له أن يصلي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه .
يدلّ على ذلك ما رواه :

نو ﴿٢١٨﴾ ٧ - عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن
عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلي
في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ، و قال : لا يصلح
العكوف ^(٢) في غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو في مسجد من
مساجد الجماعة ، و لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا
بمكة ، فإنّه يعتكف بمكة ^(٣) حيث شاء ، لأنّها كلّها حرم الله ، و لا يخرج
المعتكف من المسجد إلا في حاجة » . (يب : ج ٤ ص ٣٦٦)

صح ﴿٢١٩﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن -
عبدالجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :

١ - في الفقيه (ج ٢ تحت رقم ٢٠٩٤) : «عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام - البخ» .

٢ - عكّف على النبيّ يعكّف و يعكّف عكوفاً ، أي أقبل عليه مواظباً . يقال : فلان عاكفٌ

على - . (الصحاح)

٣ - كذا ، وهكذا في التهذيب ، وهو تصحيف ، والصواب : «فإنّه يصلي بمكة» كما هو الظاهر .

المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، و المعتكف في غيرها لا يصلي إلا في -
المسجد الذي سماه» .

(في: ج ٤ ص ١٧٧ . به: ج ٢ ح ٢٠٩٣ . يب: ج ٤ ص ٣٦٦)

﴿ ٤٠ - باب الاشرط في الاعتكاف ﴾

صح ﴿ ٢٢٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،
عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون
الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ، و من اعتكف صام ، و ينبغي للمعتكف إذا
اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» .

١٢٩
٤

(في: ج ٤ ص ١٧٧ . به: ج ٢ ح ٢٠٩٥ . يب: ج ٤ ص ٣٦١)

ثق ﴿ ٢٢١ ﴾ ٢ - عليّ بن الحسن ، عن محمد بن عليّ ، عن الحسن بن -
محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا اعتكف العبد فليصم ،
و قال: لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ، و اشترط على ربك في اعتكافك كما
تشرط عند إحرامك ، أن يحلّك من اعتكافك^(١) عند عارض إن عرض لك من
علة تزل بك من أمر الله» .

(يب: ج ٤ ص ٣٦١)

فأما ما رواه :

ثق ﴿ ٢٢١ ﴾ ٣ - عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن -
محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المعتكف لا
يشتم الطيب ولا يتلذذ بالرّيحان ، و لا يماري ، و لا يشترى و لا يبيع ، و قال:
من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرّابع بالخيار إن شاء ازداد أيّاماً آخر ، و إن شاء
خرج من المسجد ، فإذا أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل
ثلاثة أيّام» . (في: ج ٤ ص ١٧٨ . به: ج ٢ ح ٢٠٩٧ . يب: ج ٤ ص ٣٦٠)

فهذا الخبر محمودٌ على أنّه إذا لم يكن اشترط ، لأنّ من يكون كذلك واعتكف

١ - في التهذيب: «إنّ ذلك في اعتكافك عند عارض - إلخ» .

يومين وجب عليه إتمام الثلاثة، و من اشترط جاز له الفسخ أي وقت شاء إلا أنه يستحب له إذا مضى عليه يومان أن يتم الثلاثة، يدل على ذلك ما رواه:

ث (٢٢٢) ٤ - علي بن الحسن، عن الحسن^(١)، عن أبي أيوب، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام».

(في: ج ٤ ص ١٧٧ . به: ج ٢ ح ٢٠٩٦ . يب: ج ٤ ص ٣٦٢)

١٣٠
٤١ - باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف

ص (٢٢٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنطاط «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم - وهي معتكفة بإذن زوجها - فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر^(٢)».

(في: ج ٤ ص ١٧٧ . به: ج ٢ ح ٢٠٩٤ . يب: ج ٤ ص ٣٦١)

ث (٢٢٤) ٢ - عنه، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن المغيرة، عن ساعدة بن مهران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: هو بمنزلة من أفطر يوماً

١ - لعله الحسن بن محبوب، وقيل: كأنه أبوه، وهو بعيد، لأنه يروي عن أخويه عن أبيه.
والظاهر سقط في السند «محمد بن علي» وهو محمد بن علي بن محبوب، على ما تقدم وما يأتي.
٢ - قال العلامة المجلسي (ره): كون كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار وهو مختار بعض المحققين، وذهب الأكثر إلى أنها مخيرة. ثم اعلم أنه لا بد من حل الخبر إما على التذرع أو على مضي اليومين لما كان في خبر محمد بن مسلم.

من شهر رَمَضان»^(١).

(في: ج ٤ ص ١٧٩ . به: ج ٢ ح ٢١٠٤ . يب: ج ٤ ص ٣٦٤)

ث ٢٢٥ ﴿٣﴾ - عليُّ بن الحسن، عن محمد بن عليٍّ، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رثاب، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع، فقال: إذا فعل فعله ما على المظاهر».

(في: ج ٤ ص ١٧٩ . به: ج ٢ ح ٢١٠٢ . يب: ج ٤ ص ٣٦٤)

ث ٢٢٦ ﴿٤﴾ - عنه^(٢)، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رَمَضان متممداً، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً».

(يب: ج ٤ ص ٣٦٤)

فأما ما رواه:

ح ٢٢٧ ﴿٥﴾ - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر وشمع المئزر^(٣) وطوى فراشه^(٤)، فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبدالله عليه السلام:

١ - قال العلامة الحلبي في الشرايع: «كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف - إلى - فتى أفطر في اليوم الأول والثاني لم تجب به كفارة إلا أن يكون واجباً، وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة، ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو أشبه. وقال في المدارك: أما فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم فلا ريب فيه، وأما وجوب الكفارة فهو اختيار المفيد والمرضى - إلى أن قال: - والأصح أن كفارة الاعتكاف كفارة ظهار لصحيحة زرارة، وذهب الأكثر إلى أنها مخترة.

٢ - الضمير راجع إلى ابن فضال.

٣ - أي هيتاً نفسه للعبادة، والتشمر في الأمر والتشمير فيه هو الجد والاجتهاد. (التهامية)

٤ - كناية عن ترك الجماع والمضاجعة.

أما اعتزال النساء فلا» .

(في: ج ٤ ص ١٧٥ . به: ج ٢ ح ٢٠٨٧ . يب: ج ٤ ص ٣٥٩)
فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ قوله الاعتزال : «أما اعتزال النساء فلا» المعنى فيه مخالطتهنّ و مجالستهنّ دون أن يكون المراد به وطنهنّ في حال الاعتكاف ، لأنّ الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه ممّا ذكرناه .

﴿٤٢﴾ - باب تحريم صوم العيدين

ضع ﴿٢٢٨﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم ابن محمد الجوهريّ ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزُّهريّ ، عن عليّ بن الحسين العلويّ - في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام أو ردها في كتابنا الكبير^(١) على وجهه - : وأما صوم الحرام : فصيام يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيّام من أيّام التّشريق - وذكر الحديث إلى آخره - .
(في: ج ٤ ص ٨٥ . به: ج ٢ ص ٧٨ . يب: ج ٤ ص ٣٦٩)

فأما ما رواه :

ضع ﴿٢٢٩﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر العلويّ « قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام^(٢) ، قال : تغلظ عليه الدية^(٣) ، و عليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنّه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيام التّشريق ، قال : يصوم ، فإنّه حقّ لزمه^(٤) .
(في: ج ٤ ص ١٣٩ . يب: ج ٤ ص ٣٧٢)

١ - راجع التهذيب ج ٤ ص ٣٦٧ .

٢ - كذا في الكافي والتهذيب ، وفي بعض النسخ : «في المسجد الحرام» .

٣ - في أكثر نسخ التهذيب : «تغلظ عليه العقوبة» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٤ - في الكافي : «يصومه» ، و ردّ الأكثر الخبر بضعف سنده و مخالفة الأصول ، مع أنّه ليس بصريح .

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ التّحرّيم إنّما وقع على من يصومها مبتدئاً، فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمّنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيام لإدخاله نفسه في ذلك.

﴿٤٣﴾ - باب تحريم صوم أيام التّشريق

١٣٢

وقد ذكرنا في الخبر الأوّل ذكر تحريم صيام ثلاثة أيام التّشريق وهو على العموم في سائر المواضع، إلاّ أنّه ورد تخصيص ذلك بمن كان بـ«مِنِي»، فأما من كان في غيرها من الأمصار فلا بأس به أن يصومهنّ، وحمل ذلك على التّخصيص الّذي ورد به الخبر المفصل أولى. روى ما ذكرناه:

صح ﴿٢٣٠﴾ ١ - أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام أيام التّشريق، فقال: أما بالأمصار فلا بأس به، وأما بـ«مِنِي» فلا» (١).

(به: ج ٢ ح ٢٠٤٥ . يب: ج ٤ ص ٣٧٣)

﴿٤٤﴾ - باب صيام الأيام التي بعد يوم الفطر

ثق ﴿٢٣١﴾ ١ - روى الزّهرريّ في الخبر المتقدّم ذكره (٢) «أنّ الصّوم الّذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها ستة أيام بعد يوم الفطر».

(في: ج ٤ ص ٨٦ . به: ج ٢ ص ٨٠ . يب: ج ٤ ص ٣٧١)

فأما ما رواه:

ثق ﴿٢٣٢﴾ ٢ - عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن إسماعيل، عن حماد ابن عيسى، عن حرّيز، عنهم عليهم السلام (كذا) «قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومنّ

← في صوم الأيام المحرّمة كما عرفت، وقال المحقّق في المعبر: الزّواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنّها ليست بصريح في صوم العيد.

١ - لا خلاف في تحريم أيام التّشريق لمن كان بـ«مِنِي» ناسكاً، والمشهور التّحرّيم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً. ٢ - الخبر الأوّل في باب تحريم صوم العيدين.

بعد الفطر تطوّعاً إلا بعد ثلاث يمضين». (يب: ج ٤ ص ٣٧٣)
 فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والتبرك به ما في غيرهما من
 الأيام، وإن كان صومها جائزاً يكون الإنسان فيه محمّراً على ما بيّنه في الخبر،
 ولا تنافي بينهما على حال.

﴿٤٥﴾ - باب صوم يوم عرفة

صح ﴿٢٣٣﴾ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن-
 الزبير، عن عليّ بن الحسن بن قّصال، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن
 عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: صوم يوم عرفة يعدل
 السنة، وقال: لم يصمه الحسن عليه السلام»^(١) و صامه الحسين عليه السلام».

(يب: ج ٤ ص ٣٧٣)

صح ﴿٢٣٤﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفريّ «قال: سمعت أبا-
 الحسن عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف و
 يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ».

(يب: ج ٤ ص ٣٧٤)

فأما ما رواه:

صح ﴿٢٣٥﴾ ٣ - عليّ بن الحسن، عن محمّد؛ وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما،
 عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن قيس^(٢) «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:
 إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان».

(في: ج ٤ ص ١٤٦ . يب: ج ٤ ص ٣٧٤)

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنّه إنّما تضمّن الخبر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يصمه، و

١ - أي في أيام إمامته، وذلك لكثرة ترغيبهم بصومه والمنع من تركه بحيث يشك الإنسان في
 وجوبه، فيستحب للإمام في أيام إمامته التظاهر بالإفطار فيه لئلا يوجب حكم الفرض.
 ٢ - في الكافي «عن محمّد بن مسلم»، والقاهر هو الصواب، وصحّف «مسلم» بـ«قيس».

يجوز أن يكون النَّبِيُّ ﷺ ما فعل ذلك لعذرٍ، وإن كان فيه الفضل، لأنَّ الفضل في صوم هذا اليوم مختص بمن يقوي عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة، فإنه يوم دعاء ومسألة، فأما من لم يقو عليه فالأفضل له الإفطار.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

أَوْح ﴿٢٣٦﴾ ٤ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن - سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة، قال: كان أبي عليه السلام لا يصومه، قلت: ولم ذلك؟ قال: إنَّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه، وأتخوف أن يكون عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم».

(به: ج ٢ ح ١٨١١ . يب: ج ٤ ص ٣٧٤)

كصح ﴿٢٣٧﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن صوم يوم عرفة، قال: من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه».

(يب: ج ٤ ص ٣٧٤)

﴿٤٦﴾ - باب صوم يوم عاشوراء

صع ﴿٢٣٨﴾ ١ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «أنَّ عليًّا عليه السلام قال: صوم [ال]عاشوراء التاسع والعاشر، فإنه يكفر ذنوب سنة».

(يب: ج ٤ ص ٣٧٥)

ثق ﴿٢٣٩﴾ ٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء».

(يب: ج ٤ ص ٣٧٥)

عج ﴿٢٤٠﴾ ٣ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة».

(يب: ج ٤ ص ٣٧٥)

فأما ما رواه :

٤ ﴿٢٤١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح ابن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الصّير ، عن خريز ، عن زرارة ، عن أبي- جعفر ؛ وأبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تصم يوم عاشوراء ، ولا عرفة بمكة ، ولا بالمدينة ، ولا في وطنك ، ولا في مصر من الأمصار » .

(في : ج ٤ ص ١٤٦ . يب : ج ٤ ص ٣٧٦)

٥ ﴿٢٤٢﴾ - ٥ - وعنه ، عن الحسن بن عليّ الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشاء قال : حدثني نجبة بن الحارث العطار ^(١) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متروك بزول شهر رَمَضان ، و المتروك بدعة ، قال نجبة : فسألت أبا عبدالله عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما إنّه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به ستة إلا ستة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام » .

(في : ج ٤ ص ١٤٦ . يب : ج ٤ ص ٣٧٦)

٦ ﴿٢٤٣﴾ - ٦ - عنه ، عن الحسن بن عليّ الهاشمي ، عن محمد بن عيسى بن- عبيد قال : حدثنا جعفر بن عيسى أخي « قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مَرْجانة - لعنه الله - تسألني؟! ذلك يوم صامه الأدياء من آل زياد ^(٢) بقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشأم به آل محمد عليه السلام ، ويتشأم به أهل الإسلام ، واليوم الذي يتشأم به الإسلام وأهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس ، قبض الله

١ - نجبة - بالتون والجم المفتوحين - : شيخ صادق كوفي ، صديق عليّ بن يقطين ، كان من أصحاب أبي جعفر عليه السلام والإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، كما في الخلاصة للعلامة و رجال الكشي و رجال الشيخ - رحمهم الله - ، وفي بعض النسخ : «نجبة» .

٢ - في بعض نسخ التهذيب : «ما صامه إلا الأدياء - إلخ» . والدّعي - كفتني - : من تبتيته أي جعلته ابناً لك ، والمتهم في نسبه ، والذي يدعي غير أبيه ، جمعه أدياء .

فيه نبيته ﷺ و ما أصيب آل محمد (ﷺ) إلا في يوم الاثنين فتشأنا به و تبرّك به أعداؤنا ، و يوم عاشوراء قتل فيه الحسين (عليه السلام) و تبرّك به ابن مرجانة (١) و يعشأ به آل محمد (عليهم السلام) ، فن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله عزّ وجلّ ممسوخ القلب ، و كان محشره مع الذين ستوا صومهما و تبرّكوا بهما .»

(في: ج ٤ ص ١٤٦ . يب: ج ٤ ص ٣٧٦)

٢٤٤ ﴿٧﴾ - عنه ، عن الحسن بن عليّ الهاشمي ، عن محمد بن عيسى قال : حدّثنا محمد بن أبي عمير ، عن زيد الترسّي قال : حدّثنا عبيد بن زرارة « قال : سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام يوم عاشوراء ، فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد ، قال : قلت : و ما حظهم من ذلك اليوم ؟ فقال : التار .»

(في: ج ٤ ص ١٤٧ . يب: ج ٤ ص ٣٧٧)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقول شيخنا - رحمه الله - و هو أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد (عليهم السلام) والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب ، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفاً من الفضل في صومه والتبرّك به والاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثمّ و أخطأ.

١٣٦

﴿٤٧﴾ - باب صيام ثلاثة أيام في كلّ شهر ﴿

ضع ﴿٢٤٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : صام رسول الله ﷺ حتى قيل : ما يفطر ، ثمّ أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثمّ صام صوم داود (عليه السلام) يوماً ويوماً لا ، ثمّ قبض (عليه السلام) على صيام ثلاثة أيام في - الشهر ، و قال : يعدلن صوم الدهر ، و يذهبن بوحر الصدر ، قال حماد : فقلت : ما الوحر ؟ فقال : الوحر الوسوسة (٢) ، قال حماد ، فقلت : أيّ الأيام هي ؟ قال : أوّل

١ - هو عبيد الله بن زياد بن مرجانة - لعنه الله - . ٢ - قال في القاموس : «الوحر هو الجفد والغش والغتظ». وفي النهاية : «الصوم يذهب بوحر الصدر - بالتحريك - : وساوسه ،

خميس في الشهر و أول أربعاء بعد العشر ، و آخر خميس فيه ، فقلت له : لِمَ صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : إنَّ من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة .»

(في : ج ٤ ص ٨٩ . به : ج ٢ ح ١٧٨٦ . يب : ج ٤ ص ٣٧٨)

ضع ﴿٢٤٦﴾ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير (قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم السنة ، فقال : صيام الثلاثة أيام من كل شهر يذهب [ببلابل القلب^(١)] و وخر الصدر الخميس والأربعاء والخميس ، و إن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، و إن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً ، فإن ذلك ثلاثون حسنة^(٢) ، و إن أحب أن يزيد [على ذلك] فليزد .»

(يب : ج ٤ ص ٣٧٩)

ع ٣ ﴿٢٤٧﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان (قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولها فإنه أفضل ، و إذا كان في آخره خميسان فصم آخرها فإنه أفضل .»

(في : ج ٤ ص ٩٤ . به : ج ٢ ح ١٧٩٢ . يب : ج ٤ ص ٣٧٩)

و أمّا ما رواه :

نق ﴿٢٤٨﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري ، عن زرعة ، عن ساعة ، عن أبي بصير (قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ، فقال : في كل عشرة أيام يوم خميس و أربعاء و خميس ، و الشهر الذي يليه أربعاء و خميس و أربعاء .»

(يب : ج ٤ ص ٣٧٩)

← وقيل : الحقد ، و قيل : العداوة ، و قيل : أشد الغضب . وفي الكافي و بعض نسخ التهذيب : «يعدلن صوم الشهر» . ١ - البلايل هي الهموم والأحزان ، و تلبلة الصدر و شواسه . ٢ - أي يعدل في القواب صوم تمام الشهر .

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنَّ الإنسان مخيَّر بين أن يصوم أربعمائة بين خمسين و بين أن يصوم خميساً بين أربعمائة ، و على أيّهما عمل كان جائزاً .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

٥٠ ﴿٢٤٩﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر المدائني ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصَّيام ، فقال : ثلاثة أيَّام في الشَّهر : الأربعمائة و الخميس و الجمعة ، فقلت : إنَّ أصحابنا يصومون أربعمائة بين خمسين ، فقال : لا بأس بذلك ، و لا بأس بخميس بين أربعمائة . »
(يب : ج ٤ ص ٣٧٩)

﴿٤٨﴾ - باب صوم شعبان

٥١ ﴿٢٥٠﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب - السابري ، عن أبي الصَّباح الكِنَافِي « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رَمَضان متتابعين توبة من الله تعالى . »

(في : ج ٤ ص ٩١ . به : ج ٢ ح ١٨٢٥ . يب : ج ٤ ص ٣٨٢)

٥٢ ﴿٢٥١﴾ - الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن - خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و شهر رَمَضان و يصلهما ، و ينهى النَّاس أن يصلوهما ^(١) و كان يقول : هما شهر الله ، و هما كفارة لما قبلهما و ما بعدهما . »

(في : ج ٤ ص ٩٢ . به : ج ٢ ح ١٨٢٦ . يب : ج ٤ ص ٣٨٣)

٥٣ ﴿٢٥٢﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محسن بن أحمد ؛ و محمد بن - الوليد ؛ و عمرو بن عثمان ؛ و سيدي بن محمد جميعهم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن صوم شعبان ، فقلت له : جُعِلَتْ فِدَاكَ

١ - على الإنكار و الحكاية لا على الإخبار . و يمكن أن يُقرَّء « النَّاسُ » بالرفع .

كان أحد من آبائك ﷺ يصوم شعبان؟ قال: كان خير آبائي رسول الله ﷺ، أكثر صيامه في شعبان.» (يب: ج ٤ ص ٣٨٤)

وقد أوردنا طرفاً صالحاً من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير، فأما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والتبهي عنه، وأنه ما صامه أحد من الأئمة ﷺ، فالوجه فيها أنه لم يصمه أحد من الأئمة ﷺ على أن صومه مجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب، لأن قوماً قالوا: إن صومه فريضة، و كان أبو الخطاب محمد بن أبي زينب - لعنه الله (١) - وأصحابه يذهبون إليه و يقولون: إن من أفطر يوماً فيه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان، فورد عنهم ﷺ الإنكار لذلك وأنه لم يصم أحد من الأئمة ﷺ على هذا الوجه، والأخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها التبهي عن صوم الوصال الذي بيتنا في كتابنا الكبير أنه حرام و هو أن يصوم يومين متوالين لا يفصل بينهما بالإفطار بالليل .
ويدل على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٥٣﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد - عن بعض أصحابه - عن محمد بن سليمان، عن أبيه « قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تعالى: «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ» (٢)، قال: قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا وصال في صيام»، يعني لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير إفطار، و قد يستحب للعبد أن لا يدع السحور» (٣).

(في: ج ٤ ص ٩٢ . يب: ج ٤ ص ٣٨٣)

١ - هو محمد بن مقلص أبو زينب الأسدي الكوفي البزاز الذي ادعى النبوة .

٢ - النساء: ٩٢ .

٣ - يدل على وجوب الإفطار واستحباب التسحر في ليالي شهر رمضان .

كتاب الحج

١ - باب ماهية الاستطاعة وأنها شرط في وجوب الحج

١ - أخبرني الحسين بن عبدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع الشّامي^(١) « قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: « وَ لَ لَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(٢) فقال: ما يقول الثّاس؟ قال: فقلت له: الزّاد والرّاحلة، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الثّاس إذا إن كان [كل] من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغني به عن الثّاس ينطلق إليه^(٣) فيسلمهم إياه لقد هلكوا إذا^(٤)؛ فقليل له: فا السبيل؟ قال: فقال: السّعة في المال اذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم؟ ».

(في: ج ٤ ص ٢٦٧ . به: ج ٢ ح ٢٨٥٨ . يب: ج ٥ ص ٣)

ح ٢ - عنه^(٥) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن يحيى الخثعمي « قال: سألت حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن قول الله عزّ وجلّ: « وَ لَ لَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سرّبه^(٦)، له زاد و راحلة فلم يحجّ

١ - عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام و سمّاه خالد بن أوفى.

٢ - آل عمران: ٩٧.

٣ - في الكافي و في الفقيه: «ينطلق إليه» أي إلى الحج، و لكن في التهذيب: «ينطلق إليهم».

٤ - «هلكوا» يعني عياله.

٥ - الضمير راجع إلى محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله -.

٦ - الشرب: الطريق، يقال: فلان آمن في سربه، أي أمن في نفسه. (الضحاك)

١٤٠ فهو ممن يستطيع الحج - أو قال : كان ممن له مال - فقال له حفص الكناسي :
وإذا كان صحيحاً في بدنه ، محلى سربه ، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ؟
قال : نعم .» (يب : ج ٥ ص ٤)

ح ﴿٣﴾ ٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد
ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « والله على
التاس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما
يحج به ، قال : قلت : فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن
يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما شأنه يستحي ؟! ولو يحج على حمار أتر^(١) ،
فإن كان يطبق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .»

(في : ج ٤ ص ٢٦٦ . يب : ج ٥ ص ٥)

صح ﴿٤﴾ ٤ - موسى بن القاسم عن^(٢) معاوية بن وهب ، عن صفوان ، عن
العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى :
« والله على التاس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : يكون له ما يحج به ،
قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحيا ؟ قال : هو ممن يستطيع ولم يستحي ؟!
ولو على حمار أجدع أتر ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً
فليفعل .» (يب : ج ٥ ص ٥)

فأما ما رواه :

ضع ﴿٥﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير
« قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل : « والله على التاس حج البيت
من استطاع إليه سبيلاً » قال : يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ما يركب ، قلت :

١ - في الكافي : « على حمار أجدع أتر » ، والأجدع : مقطوع الأنف والأذن والشفه ؛ والأتر
مقطوع الذنب .

٢ - كذا ، وقيل : الصواب : « موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب » ، لأنه يروي عن صفوان
بلا واسطة .

لا يقدر على المشي، قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك - أعني المشي - قال: يخدم القوم ويخرج معهم». (به: ج ٢ ح ٢٥٠٤ . يب: ج ٥ ص ١٣) صح ٦٦٦ - ٦ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دينٌ أعلىه أن يحجَّ؟ قال: نعم إنَّ حجةَ الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حجَّ مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولقد مرَّ عليه السلام بكراع الغميم^(١) فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدُّوا أزرَّكم واستبتنوا^(٢) ففعلوا ذلك فذهب عنهم».

١٤١
٤

(به: ج ٢ ح ٢٥٠٣ . يب: ج ٥ ص ١٣)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوَّلة، لأنَّ الوجه فيها أحد شيئين: أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب، لأنَّ من أطاق المشي مندوب إلى الحجِّ وإن لم يكن واجباً يستحق بتركه العقاب، ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز، مع أننا قد بيَّنا أنَّ ما هو مؤكَّد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه: إنَّه واجبٌ، وإن لم يكن فرضاً، والوجه الثاني: أن يكونا محمولين على ضرب من التقيته، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامة، والذي يدلُّ على أنَّ حجةَ المعسر لا تجزئ عنه إذا أيسر عن حجةَ الإسلام ما رواه:

ضع ٧٧٧ - ٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمِّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لو أنَّ عبداً حجَّ

١ - كراع الغميم - بضم الكاف - : موضع بين مكة و المدينة، وهو واد أمام عُسفان بثمانية أميال.

٢ - «شدُّوا أزرَّكم» أي شدُّوا الإزار على أوساطكم، و «استبتنوا» بالتون بعد الطاء - أي شدُّوا الإزار على بطونكم فوق معقد الإزار، وأبطن البعير شدَّ بطانه، والبطان الحزام، وفي بعض نسخ التهذيب «واستبتنوا» بالهمزة، أي لا تسرحوا. ولكن قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: هذا مناف لخبر آخر ورد أنَّه صلى الله عليه وآله أمرهم بالإسراع، إلا أن يقال: أمر جماعة بالإسراع و جماعة بالإبطاء لاختلاف أحوالهم وأمزجتهم. والله يعلم.

عشر حجج^(١) كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أن غلاماً حجَّ عشر سنين، ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أن مملوكاً حجَّ عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

(في: ج ٤ ص ٢٧٨ . به: ج ٢ ح ٢٨٨٨ . يب: ج ٥ ص ٨)

﴿ ٢ ﴾ - باب أن المشي أفضل من الركوب ﴿

صح ﴿ ٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وفضالة، عن عبد الله بن -
سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل.».

(يب: ج ٥ ص ١٤)

صح ﴿ ٩ ﴾ ٢ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي، فقال: إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرّات^(٢) حتى نعلًا ونعلًا وثوبًا وثوبًا ودينارًا ودينارًا، وحجَّ عشرين حجة ماشياً على قدميه.».

(يب: ج ٥ ص ١٤)

صح ﴿ ١٠ ﴾ ٣ - عنه، عن فضل بن عمرو، عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي.».

(يب: ج ٥ ص ١٤)

فأما ما رواه:

كصح ﴿ ١١ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن رفاة

١ - أي مندوباً بدون الاستطاعة، وليس المراد بالعبد المملوك.

٢ - أي أنفق نصف ماله في سبيل الله وأعطى الفقراء والمساكين حتى أحديته أعطى المحتاج نعلين وأخذ لنفسه نعلين.

٣ - هو محمد بن إسماعيل بن رجاء ابن ربيعة الكوفي الزبيدي، مات سنة ١٦٧ . والزبيدي: نسبة إلى زبيد - بالتصغير - وهي قبيلة من مذحج، واسم زبيد منبه بن صعيب بن سعد العشرة بن مالك بن أدد، وإبًا قيل له «زبيد» لأنه قال: «من يزره لمن رفته» فأجابه أعمامه، فقيل لهم جميعاً: زبيد، وينسب إليها خلق كثير.

« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجلاً : الرُّكُوبُ أفضل أم المشي ، فقال : الرُّكُوبُ أفضل من المشي لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله رَكِبَ . » (يب : ج ٥ ص ١٤)

ص ١٢ ﴿ ٥ ﴾ - و ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف - التَّمَارِ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّه بلغنا - وكنتا تلك السنة مشاة - عنك أنك تقول في الرُّكُوبِ ؟ فقال : إنَّ الناسَ يحجُّونَ مشاةً و يركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ؟ فقال : عن أيِّ شيءٍ تسألني ؟ فقلت : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحبُّ إليَّ ، فإنَّ ذلك أقوى على الدُّعاء و العبادة . »

(في : ج ٤ ص ٤٥٦ . يب : ج ٥ ص ١٤)

فالوجه في هذين الخبرين أنَّ من قوي على المشي و يكون ممتن لا يضعفه ذلك عن الدُّعاء و المناسك ، أو يكون ممتن ساق معه ما إذا أعيا ركبته ، فإنَّ المشي له أفضل من الرُّكُوبِ ، و من أضعفه المشي و لم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند أعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلَّا ركباً حسب ما علَّل به في الخبر . و يدلُّ على هذا المعنى أيضاً ما رواه :

كص ١٣ ﴿ ٦ ﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّا نريد الخروج إلى مكَّة ؟ فقال : لا تمشوا و اركبوا ، فقلت : أصلحك الله إنَّه بلغنا أنَّ الحسن بن عليٍّ عليه السلام حجَّ عشرين حجة ماشياً ، فقال : إنَّ الحسن بن عليٍّ عليه السلام كان يمشي و تساق معه محامله و رحاله . »

(في : ج ٤ ص ٤٥٦ . يب : ج ٥ ص ١٥)

و يحتمل أن يكون إنَّما فضل الرُّكُوبِ على المشي إذا علم أنَّه يلحق مكَّة إذا ركب قبل المشاة فيعبده الله و يستكثر من الصَّلَاة إلى أن يقدم المشاة . و قد روى هذا المعنى :

كص ١٤ ﴿ ٧ ﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن هشام بن سالم « قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا و عنبسة بن مُضْعَب و بضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا : جعلنا الله فداك أيُّهما أفضل : المشي أو الرُّكُوبِ ؟ فقال :

ما عُبد الله بشيء أفضل من المثني، قلنا: أتيا أفضل نركب إلى مكة نعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال: الرُّكوب أفضل». (ب: ج ٥ ص ١٥)

﴿٣﴾ - باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم أيسر

﴿هل تجب عليه إعادة الحج أم لا؟﴾

كقول (١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سبابة، عن عده من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك «قال: سألت أبا- عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال، فحج به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام، قال: نعم، وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج، قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة، وليست بناقصة، فإن أيسر فليحج»^(١).

(في: ج ٤ ص ٢٧٤ • ب: ج ٥ ص ٩)

فأما ما رواه:

صح (١٦) ٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة».

(ب: ج ٥ ص ٨)

فلا ينافي الخبر الأول الذي قلنا إنه يعيد الحج إذا أيسر، لأنه إنما أخبر أن حجته تامة، وذلك لا خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب، وأما قوله في الخبر الأول ويكون قد قضى حجة الإسلام المعنى فيه الحجة التي ندب إليها في حال إيساره، فإن ذلك يعبر عنها بأنها حجة الإسلام من حيث كانت أول الحجة، وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج، بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج، وذلك مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والأخبار.

﴿٤﴾ - باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر ﴿

﴿هل تجب عليه إعادة الحج أم لا﴾

عنه ﴿١٧﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به و يجب عليه الحج » . (يب : ج ٥ ص ١٠)

ث ٢ ﴿١٨﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج » .

(في : ج ٤ ص ٢٧٣ . به : ج ٢ ح ٢٨٦٧ . يب : ج ٥ ص ١١)

فأما ما رواه :

ح ﴿١٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم ^(١) ، قلت : حجة الجمال ناقصة أو ناقصة ^(٢) ؟ قال : ناقصة ، قلت : حجة الأجير ناقصة أو ناقصة ؟ قال : ناقصة » .

(في : ج ٤ ص ٢٧٤ . به : ج ٢ ح ٢٨٨١ . يب : ج ٥ ص ٩)

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأن قوله : « يجزئه عن حجة الإسلام » المعنى فيه الحجّة التي هي مندوب إليها في حالة الإعسار دون التي تجب عليه في حال الأيسار ، لأن تلك قد يعبر عنها بأنها حجة الإسلام على ما بيّناه .

١ - حمل على أنه يجزئه إن كان معسراً إلى وقت اليسار ، أي إن له ثواب حجة الإسلام إلى أن يستطيع لها فيحجّها .

٢ - الجمال هو الذي له حمل و كان مستطيعاً للحج ، أو حج حجة الإسلام و يحج ندباً ، لكن نيته ليست بخالصة ، و قد يطلق على خدمة الجمال أيضاً . (المولى المجلسي - ره -)

﴿ ٥ - باب المخالف يحج ثم يستبصر ﴾

﴿ هل يجب عليه إعادة الحج أم لا؟ ﴾

عنه ﴿ ٢٠ ﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عمر بن -
 أذينة ، عن بُريد بن معاوية العجليّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والديّونة به عليه
 حجة الإسلام ^(١) ؟ » أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حجّ
 لكان أحبّ إليّ ، قال : وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من
 أهل القبلة ناصب متدين ، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام ؟
 فقال : يقضي أحبّ إليّ ، وقال : كلُّ عمل عمله وهو في حال نُصبه و ضلالته ،
 ثمّ منّ الله عليه و عرفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزّكاة فإنّه يعيدها ، لأنّه
 وضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية ، و أمّا الصّلاة والحجّ والصّيام
 فليس عليه قضاء .»

(في: ج ٤ ص ٢٧٥ . به: ج ٢ ح ٢٨٨٣ . يب: ج ٥ ص ١١)

فأما ما رواه:

صع ﴿ ٢١ ﴾ ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،
 عن عليّ بن مهزيار « قال : كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمدانيّ إلى أبي -
 جعفر عليه السلام إني حججت و أنا مخالف و كنت صرورة ^(٢) فدخلت متمتعاً
 بالعمرة إلى الحجّ ، فكتب إليه : أعد حجّك » ^(٣) .

(في: ج ٤ ص ٢٧٥ . يب: ج ٥ ص ١٢)

١ - في التهذيب : «هل عليه» ، و في بعض نسخه : «عليه» بدون الاستفهام .

٢ - الضرورة : الرّجل الذي لم يحجّ ، الجمع صرارة و صرأ .

٣ - يمكن أن يكون الأمر بالإعادة لكونه غير معتقد للتمتع ، فيكون مؤثداً للتقيد بعدم

الإخلال بالركن على مذهبه . (ملذ) أقول : و في الفقيه : «و روي عن أبي عبد الله الخراساني ، عن -

صع ﴿٢٢﴾ ٣ - وما رواه أيضاً محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : التائب إذا عرف فعله الحج وإن كان قد حج » .

(في: ج ٤ ص ٢٧٣ . به: ج ٢ ح ٢٨٦٧ . يب: ج ٥ ص ١١)

فألوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله : « و قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي » .

و يدل عليه أيضاً ما رواه :

ح ﴿٢٣﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن عمر بن أديته « قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفته و الديثونة به ، أعليه حجة الإسلام ، أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إلي . و عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام ^(١) ؟ أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال : يحج أحب إلي » ^(٢) .

(في: ج ٤ ص ٢٧٥ . به: ج ٢ ح ٢٨٨٣ . يب: ج ٥ ص ١٢)

← أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : إنني حججت و أنا مخالف و حججت حجتي هذه و قد من الله عز و جل علي بمعرفتكم و علمت أن الذي كنت فيه كان باطلاً ، فأتري في حجتي ؟ قال : اجعل هذه حجة الإسلام و تلك نافلة » .

١ - الظاهر : « أقضى حجة الإسلام » .

٢ - في الكافي : « الحج أحب إلي » ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يدل على الإجزاء واستحباب الإعادة .

﴿٦﴾ - باب الصِّيِّ يَحْجُّ بِهِ تَمَّ يَبْلُغُ
﴿هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟﴾

ضع ﴿٢٤﴾ ١ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن - قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب «قال: سألت عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت».

(في: ج ٤ ص ٢٧٦ . به: ج ٢ ح ٢٨٩٨ . يب: ج ٥ ص ٨)

ضع ﴿٢٥﴾ ٢ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن الحسن، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسعم بن عبدالمليك، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: لو أن غلاماً حج عشر سنين، ثم احتلم كانت عليه فريضة - الإسلام».

(في: ج ٤ ص ٢٧٨ . يب: ج ٥ ص ٨)

فأما ما رواه:

ضع ﴿٢٦﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: مر رسول الله صلى الله عليه وآله برؤيته^(١) وهو حاج، فقامت إليه امرأة ومعه صبي لها، فقالت: يا رسول الله أيجب عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره».

(يب: ج ٥ ص ٨)

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه إنمّا قال: يحج عنه على وجه الاستحباب والتدب دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً يسقط عنه فرض حجة الإسلام عند البلوغ.

﴿٧﴾ - باب المملوك يحج بإذن مولاه

﴿ثم يعتق هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟﴾

صح ﴿٢٧﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : المملوك إذا حج ثم أعتق ، فإن عليه إعادة الحج » .

(ب: ج ٥ ص ٦)

صح ﴿٢٨﴾ ٢ - وعنه ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاءه ذلك الحج ، فإن أعتق أعاد الحج » .

(ب: ج ٢ ح ٢٨٨٩ . يب: ج ٥ ص ٦)

صح ﴿٢٩﴾ ٣ - يسمع بن عبد الملك^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً » .

(في: ج ٤ ص ٢٧٨ . يب: ج ٥ ص ٦)

ثو ﴿٣٠﴾ ٤ - إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل ، يكون قد أحجها أجزئ ذلك عنها من حجة الإسلام ، قال : لا ، قلت : لها أجر في حجتها؟ قال : نعم » .

(ب: ج ٢ ح ٢٨٩٠ . يب: ج ٥ ص ٧)

فأما ما رواه :

صح ﴿٣١﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي ، عن أبان ، عن حكم ابن حكيم الصيرفي « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أتيا عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام»^(٢) .

(ب: ج ٥ ص ٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون إخباراً عما يستحقه من -

١ - طريق المؤلف إلى «مسمع» ضعيف ، كما مر آنفاً تحت رقم ٢٥ .

٢ - لعل المراد يجزئه من حجة الإسلام مادام مملوكاً ولم يجب عليه حج آخر (ملذ) .

الثواب فكأنه يستحقّ هذا ما يستحقّ على حجة الإسلام ، والثاني : أن يكون محمولاً على من أعتق قبل أن يفوته أحد الموقعين ، لأنه يكون قد أدرك الحج في حال كونه حرّاً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٣٢﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أجزئى عن العبد حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : فأم ولد أحجّها مولاهما أجزئى عنها ؟ قال : لا ، قلت لها : أجر في حجّتها ؟ قال : نعم » .

(في: ج ٤ ص ٢٧٦ . به: ج ٢ ح ٢٨٩١ . يب: ج ٥ ص ٧)

صح ﴿٣٣﴾ ٧ - معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقعين فقد أدرك الحج » .

(به: ج ٢ ح ٢٨٩٢ . يب: ج ٥ ص ٧)

﴿٨﴾ - باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين ، وفيها إجماع أن حجة الإسلام فرضها دفعة واحدة ، و قد أوردنا في كتابنا الكبير طرفاً من الأخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نورد لها ههنا .
فأما ما رواه :

ضع ﴿٣٤﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سينان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أنزل الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام »^(١) .

(في: ج ٤ ص ٢٦٦ . يب: ج ٥ ص ١٩)

١ - الجدة - من باب وجد مجد - : الغنى والثروة ، يقال : وجد في المال وجداً و جدّة أي استغنى .
و حمل الخبر على تأكّد الاستحباب ، و يحتمل أن يكون المراد بالفرض الوجوب الكفائي . و ذلك لئلا يخلو البيت عن الطائف ، و قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته : « والله الله في بيت ربكم ←

ح ﴿٣٥﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الحجُّ فرض على أهل الجدة في كلِّ عام».

(في: ج ٤ ص ٢٦٦ . يب: ج ٥ ص ١٩)

صح ﴿٣٦﴾ ٣ - و روى عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الحجَّ على أهل الجدة في كلِّ عام، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(١)»، قال: قلت: ومن لم يحجَّ متافقد كفر؟ فقال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر».

(في: ج ٤ ص ٢٦٥ . يب: ج ٥ ص ٢٠)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثاني: أن يكون المراد بذلك كلُّ سنة على طريق البدل، لأنَّ من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحجَّ وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحجَّ في الثانية وجب عليه في الثالثة، وكذلك حكم كلِّ سنة إلى أن يحجَّ، ولم يعن أنَّ عليه في كلِّ سنة على وجه التكرار^(٢).

﴿٩﴾ - باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله ﴿﴾

﴿هل يجوز له أن يركب أم لا؟﴾

صح ﴿٣٧﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال:

«لا تخلوه ما بقتم، فإنه إن ترك لم تُناظروا». ويفهم من كلامه عليه السلام ومن الآية الشريفة «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» المراد من هذا الخبر وأمثاله وجوب الحج على المسلمين في كلِّ عام لا على كلِّ فرد في كلِّ عام وإن حج، وقيل: المراد من الفرض تأكيد الاستحباب.

١ - آل عمران: ٩٧.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل كلام الشيخ في التهذيب: «و يمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكَّد».

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رَجُلٌ نذر أن يمشي إلى بيت الله و عجز أن يمشي؟ قال: فليركب و ليسق بدنة فإنَّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد^(١) .

(يب: ج ٥ ص ١٦)

صح ﴿٣٨﴾ ٢ - عنه، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجَّ ماشياً، فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب و ليسق الهدى» .

(يب: ج ٥ ص ٤٤٥)

فأما ما رواه:

صح ﴿٣٩﴾ ٣ - موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة الخدّاء «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً، فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر؛ نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة انطلق إلى أختك فرها فلتركب فإنَّ الله غني عن مشيها و حفاها، قال: فركبت»^(٣) .

(يب: ج ٥ ص ١٦)

صح ﴿٤٠﴾ ٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى الثخاس «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رَجُلٌ نذر أن يمشي إلى بيت الله عزَّ وجلَّ؟ قال: فليمش،

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل هذا إنَّما يكون إذا كان التذر متعلقاً بسنة معينة .

٢ - في التهذيب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام» .

٣ - في قوله صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله غني عن مشيها و حفاها» دليل واضح على عدم رجحان الحج حافياً، و عدم انعقاد التذر به، و تخصيصه بالنساء بأباه العقل التسليم و كتاب الله أيضاً حيث يقول: «ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في أيام معدودات»، و قال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الآخر و ذكر الله كثيراً»، و المشي حافياً من العبادات المحترمة كالزهبانية التي ابتدعوها . فلا ينعقد التذر به لكونه منهيّاً عنه . و قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعل أمره صلى الله عليه وآله إياها بالركوب لما وجد الركوب أولى بالتسبة إليها لا لكون المشي في نفسه مرجوحاً - انتهى .

قلت: فإنه تعب، قال: فإذا تعب ركب» (١).

(يب: ج ٥ ص ٤٤٥)

فلا تنافي بين هاتين الروایتين والروایتين الأولتين في وجوب الكفارة لمن ركب، لأن رسول الله ﷺ لم يقل: مرها فلتركب وليس عليها شيء، وإنما أمرها بالركوب لئلا يقال: إن ذلك لا يجوز على حال وإن كان يلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب ما بين في الروایتين الأولتين.

﴿١٠﴾ - باب أن التمتع فرض

﴿من نأى عن الحرم لا يجزئه غيره من أنواع الحج﴾

صح ﴿٤١﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»، فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ﷺ».

(يب: ج ٥ ص ٣١)

صح ﴿٤٢﴾ ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج، فقال: تمتع، ثم قال: إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا^(٢)، ويفعل الله بنا وهم ما أراد».

(يب: ج ٥ ص ٣١)

صح ﴿٤٣﴾ ٣ - عنه^(٣)، عن النضر بن سويد، عن درست الواسطي، عن محمد بن الفضل الهاشمي: «قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له:

١ - لأنه نذر ما لا يطيقه. وفي بعض نسخ التهذيب: «فليركب ولا شيء عليه».

٢ - رأينا - بالتشديد - أي حكما رأينا.

٣ - كذا في النسخ، وفي التهذيب أيضاً، والظاهر أن الضمير راجع إلى ابن أبي عمير لعدم رواية موسى بن القاسم عن ابن سويد. وفي الكافي: «أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد».

إِنَّا نريد الحج فبعضنا ضرورة، فقال: عليك بالتمتع^(١)، ثم قال: إِنَّا لانتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين - معناه إِنَّا لانتسح^(٢). (في: ج ٤ ص ٢٩٣ . به: ج ٢ ح ٢٥٥٥ . يب: ج ٥ ص ٣١)

فقوله ﴿٤٤﴾ ٤ - العباس بن معروف، عن عليّ، عن الحسن^(٣)، عن النَّصْر، عن عاصم، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج، فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله و بما أمر به، فقالوا لي: إِنَّ عمر أفرد الحج، فقلت لهم: إِنَّ هذا رأيي رآه عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله». (يب: ج ٥ ص ٣١)

فقوله ﴿٤٥﴾ ٥ - عنه، عن عليّ^(٤)، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إِنَّا إِذَا لقينا رَبَّنَا قلنا: يا رَبَّنَا عملنا بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله، و يقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله و إيتاهم حيث شاء». (في: ج ٤ ص ٢٩١ . يب: ج ٥ ص ٣٢)

ضع ﴿٤٦﴾ ٦ - الحسين [بن سعيد]، عن ابن سنان، عن ابن مُسْكَان، عن يعقوب الأحمر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ اعتمر في الحرام^(٥)، ثمَّ خرج في أَيَّام الحج أَيْتمتع؟ قال: نعم، كان أبي لا يعدل بذلك^(٦)، قال ابن-

١ - في الكافي: «عليكم بالتمتع».

٢ - أي لا مسح على الخفين ولا نعمل التقيّة في هذه الأحكام الثلاثة.

٣ - كأنَّ المراد به «علي» إِنَّا «ابن مهزيار» أو ابن فضال، و المراد بالحسن إِنَّا ابن سعيد، أو

الحسن بن علي بن فضال، و المراد به «عاصم» ابن حميد راوي أبي بصير ليث المرادي.

٤ - يعني ابن فضال، على الظاهر.

٥ - في بعض النسخ: «الحُرْم»، و كان المراد ذا القعدة، و من الخروج الخروج من مكة، و

المراد: هل الخروج سبباً لإبطال العمرة السابقة أم لا، فيحمل الجواب على ما إذا كان رجوعه

قبل الشَّهر. و إن كانت التسخة: «الحَرَم»، فالمراد: أنَّ العمرة المفردة هل تسقط العمرة المتمتع

بها، و المراد بالخروج الخروج من المنزل للحج، و الجواب ظاهر، فتأمل. (ملذ)

٦ - قوله عليه السلام: «لا يعدل بذلك» بمعنى المعادلة، كما قال تعالى: «ثمَّ الَّذِينَ كفروا بربهم ←

مُسْكَانَ : وَ حَدَّثَنِي عَبْدُخَالِقٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ : إِنْ حَجَّ فَلِيْتَمَتَّعَ ،
إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ» (١) . (يب : ج ٥ ص ٣٢)

ص ٤٧ ﴿٤٧﴾ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ معاوية بن عمار ، « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : مَا
نَعْلَمُ حَجًّا لَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا : يَا رَبَّنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ،
وَ يَقُولُ الْقَوْمُ : عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا ، فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَإِثَاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ .»

(في : ج ٤ ص ٢٩١ . يب : ج ٥ ص ٣٣)

٤٨ ﴿٤٨﴾ ٨ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ،
عَنْ معاوية بن عمار ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ « قَالَ : مَنْ حَجَّ فَلِيْتَمَتَّعَ ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ
بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ» .

(في : ج ٤ ص ٢٩١ . يب : ج ٥ ص ٣٣)

٤٩ ﴿٤٩﴾ ٩ - عَنْهُ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحَدِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ « قَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ وَأُفْرِدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ دِينِ اللَّهِ .» . (يب : ج ٥ ص ٣٣)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ الْوَاجِبَ عَلَى-
الْمُكَلَّفِ فِي الْحَجِّ التَّمَتُّعَ دُونَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانَ ، فَهِنْ أُفْرِدَ أَوْ قَرْنَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ
الْمُتَمَتِّعِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِزُهُ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ
هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ ، فَهِنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ لَا يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَ لِأَتَمِّ
ﷺ نَسَبُوا الْعَمَلَ بِالْمُتَمَتِّعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ ؛ وَالْعَمَلُ بِغَيْرِهَا إِلَى الْآرَاءِ
وَ الشَّهْوَاتِ ، وَ كُلُّهُ فَعَلَ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّ ذَلِكَ
لَا يَجِزِي عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَنَامِ ، وَ أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا فِي بَعْضِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ-

← يعدلون» ، أي كان لا يعادل بحج التمتع شيئاً ، أو من العدول ، أي كان لا يعدل بسبب العمرة
السابقة ، أو الخروج من مكة عن التمتع ، فتأمل . (ملذ) . و عبد الخالق كأنه ابن محمد البنانني .

١ - أي إننا لانسأوي ولا نعدال بالكتاب والسنة شيئاً ، ولأنجعل لها عديلاً .

الأخبار أَنَّ الْإِفْرَادَ فِي الْحَجِّ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ، وَقَوْلِ عُمَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي شَرِيعَةِ-
الإِسْلَامِ، وَذَكَرُوا فِيهَا أَيْضاً أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ حُجَّاً غَيْرَ التَّمَتُّعِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ
تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ مَعَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَجِزُّهُ عَنِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ
الْحَالُ حَالِ ضَرُورَةٍ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ فِيهَا مِنَ الْمَتَاعَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِقْرَانِ
وَالِإِفْرَادِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ص ٥٠ ﴿١٠﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ سَأَلَ أَبَا-
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ: تَمَتَّعْ، قَالَ: فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ [فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ
بَعْدَهُ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَأَرَأَيْكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ-
الْعَامَ؟!] فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لِنِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، وَلَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ
طُوفَانُ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ.»

(في: ج ٤ ص ٢٩٣ . يب: ج ٥ ص ٣٤)

كص ٥١ ﴿١١﴾ - عَلِيُّ بْنُ السَّنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ «قَالَ: قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مَتَمَّتَعاً إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْرَغُ
مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَتَقَلَّقَ أَضْرَاسِي^(١)، وَالَّذِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلَ.»

(يب: ج ٥ ص ٣٤)

فإن قيل: كيف يقولون: إنَّ الفرض هو التَّمَتُّعُ؟ وقد قسموا الحج على
ثلاثة أضرب: تَمَتُّعٌ وَإِفْرَادٌ وَقِرَانٌ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمْ لَمَا كَانَ لِهَذَا
التَّقْسِيمِ فَائِدَةٌ. رَوَى ذَلِكَ:

ح ٥٢ ﴿١٢﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ-
أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْحَجُّ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: حَجٌّ مَفْرُودٌ، وَقِرَانٌ، وَتَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَبِهَا أَمْرُ

١ - التقلقل: التحرك. والأضراس جمع ضرس وهو السن، والمشهور أَنَّ الأضراس هي خمسة
أو أربعة من كلِّ جانب من مؤخر الفكين.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْفَضْلَ فِيهَا وَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا».

(يب: ج ٥ ص ٢٩)

٥٣ ﴿١٣﴾ - وعنه ، عن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن منصور الصيقل « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاج متمتع ، وحاج مقرن سائق الهدى ، وحاج مفرد للحج » .

(به: ج ٢ ح ٢٥٥٥ . يب: ج ٥ ص ٢٩)

١٥٤

قيل : ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه ، لأنّهم إنّما قسموا الحج على ثلاثة أضرب لسائر المكلفين ، ثمّ ميّزوا كلّ قوم منهم بفرض يخصهم ، فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع ، وفرض من هو ساكن الحرم إمّا الإفراد أو الإقران ، ولأجل ذلك قال في الخبر الأوّل : «و بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس إلا بها» يعني من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد .

فإن قيل : لو كان الأمر ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من أنواع الحج فائدة ، لأنّه إنّما يكون له على غيره فضل إذا ساواه في الأجزاء وفي كونه طاعة يستحقّ بها الثواب ، وزاد عليه ، فأما إذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من أنواع الحج ، روى ذلك :

صح ﴿٥٤﴾ ١٤ - سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ والحسن بن عبدالله ، عن زرارة جميعاً^(١) ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن و جرت السّنة » .

(يب: ج ٥ ص ٣٤)

صح ﴿٥٥﴾ ١٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ،

١ - كذا ، وتأخّر «جميعاً» عن زرارة يشعر بأنّ رواية حفص وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع احتمال عطف الحسن على حفص و ابن أبي عمير . (ملذ) والحسن بن عبدالله مهمل .

فقال: المتمة، وكيف يكون شيء أفضل منها؟ ورسول الله ﷺ يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس» (١).

(في: ج ٤ ص ٢٩١ . به: ج ٢ ح ٢٥٥٤ . يب: ج ٥ ص ٣٥)

صح ﴿٥٦﴾ ١٦ - موسى بن القاسم، عن صفوان؛ وابن أبي عمير - وغيرهما - عن عبدالله بن سنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني قرنت العام وسقت الهدى، قال: ولِمَ فعلت ذلك؟! التمتع والله أفضل، لا تعودن».

(يب: ج ٥ ص ٣٥)

ح ﴿٥٧﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أي أنواع الحج أفضل، فقال: التمتع، وكيف يكون شيء أفضل منه؟! ورسول الله ﷺ يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس» (٢).

(في: ج ٤ ص ٢٩١ . به: ج ٢ ح ٢٥٥٤ . يب: ج ٥ ص ٣٦)

١ - قال الجزري في النهاية: في حديث الحج: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما شئت الهدى» أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري، لما شئت الهدى معي وقلدته وأشعرته، فإنه إذا فعل ذلك لا يجلّ حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، و من لم يكن معه هدي فلا يلزم هذا، ويجوز له فسخ الحج. وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه؛ لأنه كان يشقّ عليهم أن يجلّوا وهو محرم، فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه، وأنه لو لا الهدى لفعله - انتهى.

وقال الكرماني في شرح البخاري: أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من حقوق مشقة لأصحابي بانفرادهم بالفسخ، حتى توقفوا وترددوا وراجعوه أو من جواز العمرة في أشهر الحج لما أهديت، أي: كنت مستمتعاً لمخالفة الجاهلية وما قارنت أو ما أفردت - انتهى.

وقال العلامة المجلسي (ره): الظاهر أنه جعل الاستقبال كناية عن العلم، والاستدبار كناية عن الجهل، فإن من يستقبل أمراً فهو يراه ويعلمه، و من يستدبره لا يعلمه. و يحتمل أن يكون الاستدبار كناية عن المضى، أي لو علمت سابقاً ما وقع الآن ومضى وتحقق، والأوّل أظهر.

٢ - في التهذيب: «كما فعل الناس».

صح ﴿٥٨﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا جعفر^(١) عليه السلام في السنة التي حج فيها - وذلك في سنة اثني عشرة و مائتين - فقلت: جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة؛ مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً، فقلت: أيها أفضل: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل أو من أفرد فساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام ^(٢) يقول: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى، و كان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة».

(في: ج ٤ ص ٢٩١ . يب: ج ٥ ص ٣٦)

قيل له: نحن وإن قلنا إن التمتع هو الفرض الذي أوجب الله وإنه لا يجزئ غيره في برائة الذمة؛ لم نقل: إن المفرد والقارن عاص الله تعالى، لأن من أفرد الحج أو قارن فإنه يستحق الثواب الجزيل وإن لم يسقط عنه الفرض^(٣)، ونظير ذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشيء من ماله تطوعاً، فإنه يستحق بذلك الثواب وإن كان فرض الزكاة باقياً في ذمته، على أنه ليس في هذه الأخبار أن التمتع أفضل من القارن والمفرد في أي حال و هل هو في حجة الإسلام أو في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا أن نحمل هذه الأخبار على من يكون قد قضى حجة الإسلام ثم أراد بعد ذلك الحج، فإنه يجوز له أي الثلاثة فعل من أنواع الحج وإن كان التمتع أفضل.

١ - المراد جواد الأئمة عليهم السلام.

٢ - يعني أبا جعفر الأول الإمام الباقر عليه السلام.

٣ - كأنه يرى جواز الحج ندباً لمن عليه فريضة الحج، وكذا صلاة التافلة لمن عليه صلاة فريضة، و في الثاني يمكن حمله على التوافل اليومية، و في الأول مشكل لفوريته، و لم أر قانلاً بجوازه غيره. (ملذ) أقول: قال المصنف - رحمه الله - في نهايته: «و من وجب عليه التمتع لا يجزئه إفراد و لا قران، إلا عند الضرورة و فقد التمكن من التمتع. فإن كان متمكناً و حج قارناً أو مفرداً؛ كان عليه إعادة الحج».

فأما ما رواه:

صح (٥٩) ١٩ - محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (كند) «قال: قلت لأبي جعفر (كند): ما أفضل ما حجّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب ، و حجة مفردة في عامها ، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: المتعة^(١)، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: الأفراد و القران ، [والقران أن يسوق الهدى]، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة و يذهب حيث شاء ، فإن أقام بمكة إلى الحجّ فعمرته تامة و حجة ناقصة مكّية^(٢)، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحجّ فإذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت أحلّوا، و إذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ و لا عمرة^(٣)».

(يب: ج ٥ ص ٣٧)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في أن التمتع أفضل على كلّ حال ، لأنّ ما تضمّن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب و أقام بمكة إلى أوان الحجّ ، و لم يخرج ليرتفع فليس له إلا الأفراد ، فأما من خرج إلى وطنه ثمّ عاد في أوان الحجّ أو أقام بمكة ثمّ خرج إلى بعض المواقيت و أحرم بالتمتع إلى الحجّ ، فهو أفضل

١ - في التهذيب ج ٥ ص ٣٧ هنا زيادة و هي: «قلت: فكيف التمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحجّ ، فإذا أتى مكّة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتسب ، وليس له أن يخرج من مكّة حتى يحجّ».

٢ - إذ لم يجرم من الميقات ، و هذه شبهة العامة في التمتع ، و هذا دليل على أنّ هذا الخبر صدر تقية ، و يمكن حمله على ما إذا لم يهلّ بالحجّ مع العمرة كما سيبيء ، أو على ما إذا اكتفى بعمرة رجب و لم يعتمر بعد للتمتع و أحرم بالحجّ من مكّة ، فإنّ عمرته مفردة تامة ، و حجّته ناقصة ، إذ لم يجرم لها من الميقات ، و لا للعمرة المرتبطة بها والله يعلم . (ملذ)

٣ - لأنّه بالسعي أيضاً يحصل الإحلال ، و هم ما كانوا يلبّون بعد السعي ، و كانوا يسمعون مع كلّ طواف سعيّاً كما أفيد ، و الأولى أن يجعل على ما إذا لم يجدد التلبية مقارناً للطواف أو ركعتيه ، فإنّ القائل بأنّه يجب عقد الإحرام بالتلبية يقول بوجوبه مقارناً لأحدهما ، والله يعلم .

(ملذ)

حسب ما قَدَّمناه، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٠﴾ ٢٠ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى؛ وحماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير؛ وابن المغيرة، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - ونحن بالمدينة -: إنِّي اعتمرت عمرة في رَجَب وأنا أريد الحجَّ، فأسوق الهدى أو أفرد أو أتمتع؟ قال: في كلِّ فضلٍ، و كلُّ حسنٍ، قلت: وأي ذلك أفضل؟ فقال: إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: لكلِّ شهر عمرة، تمتع فهو والله أفضل، ثمَّ قال: إنَّ أهل مكة يقولون: «إنَّ عمرته عراقيةٌ و حجته مكّيةٌ» و كذبوا! أو ليس هو مرتبطاً بحجّه^(١) لا يخرج حتى يقضيه؟!».

١٥٧

(في: ج ٤، ص ٢٩٤ . يب: ج ٥، ص ٣٨)

صح ﴿٦١﴾ ٢١ - عنه، عن صفوان؛ وابن أبي عمير؛ عن بريد؛ ويونس بن- ظبيان «قالا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يحرم في رَجَب أو في شهر رَمَضان حتى إذا كان أو ان الحجَّ أتى تمتعاً، فقال: لا بأس بذلك».

(يب: ج ٥، ص ٣٨)

و قد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير و فيها ذكرناه كفاية إن شاء الله.

﴿١١﴾ - باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجِّ

صح ﴿٦٢﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن عبد الله بن مُسكان، عن عبيد الله الحلبي؛ و سليمان بن خالد؛ و أبي بصير، عن أبي- عبد الله عليه السلام «قال: ليس لأهل مكة و لا لأهل مَرَّ و لا لأهل سَرِف^(٢) متعة

١ - أي حجته أيضاً عراقية، لأنَّ الحجَّ مربوط بالعمرة، حتى كأنَّها فعل واحد، فلما أحرم بالعمرة من الميقات، فكأنَّه أحرم بالحجِّ أيضاً منها. (ملذ)

٢ - «مَرَّ» - بالفتح و التشديد - : موضع، قال الواقدي: بينه و بين مكة خمسة أميال. و في القاموس: بطن مَرَّ، و يقال: مَرَّ الظهران موضع على مرحلة من مكة، و «سرف» - بفتح أوله و كسر ثانيه - : موضع على ستة أميال من مكة، و قيل: سبعة، و قيل: تسعة.

وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (١١).

(في: ج ٤ ص ٢٩٩ . يب: ج ٥ ص ٣٩)

صح (٦٣) ٢ - عنه (٢)، عن عليِّ بن جعفر «قال: قلت لأخي موسى بن- جعفر عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عزَّ وجلَّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»».

(يب: ج ٥ ص ٣٩)

صح (٦٤) ٣ - عنه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزَّ وجلَّ في كتابه: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق و عُسفان (٣) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» (١).

(يب: ج ٥ ص ٣٩)

صح (٦٥) ٤ - عنه، عن أبي الحسن التخمي (٥)، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في «حاضري المسجد الحرام»، قال: ما دون- المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة».

(يب: ج ٥ ص ٤٠)

-
- ١ - البقرة: ١٩٦ . ٢ - الضمير راجع إلى موسى بن القاسم وهو من أصحاب الرضا عليه السلام.
 - ٣ - ذات عرق: موضع أوّل هامة و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة. و عُسفان - كعثمان -: موضع على مرحلتين من مكة.
 - ٤ - و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : للأصحاب - في حدّ البعد المقتضي لتعتن التمتع - قولان: أحدهما أنه البعد عن مكة باثني عشر ميلاً، فما زاد من كلّ جانب، ذهب إليه الشيخ في المبسوط، وابن إدريس و المحقق في الشرايع، مع أنه رجع عنه في المعتبر، وقال: إنّه قول نادر لا عبرة به. والثاني أنه البعد من مكة بثمانية وأربعين ميلاً، وذهب إليه الشيخ في النهاية والتهديب، و ابن بابويه و أكثر الأصحاب و هو المعتمد. (ملذ)
 - ٥ - هو علي بن الثّمان الأعم التخمي مولاهم، روى عن الرضا عليه السلام، وهو ثقة ثبت.

فأما ما رواه :

صح (٦٦) ٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج ؛ و عبدالرحمن بن أعين^(١) قالوا : « سألتنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ، ثم رجع فربيع بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أله أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، و الإهلال بالحج أحب إليّ [له] ، و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام - و ذلك أول ليلة من شهر رمضان - فقال له : جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة ، قال : تصوم إن شاء الله تعالى ، قال له : و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال ، فقال : تخرج إن شاء الله تعالى ، فقال له : إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أهلك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إن الله ربما من عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و زيارتك و السلام عليك ، و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أهلك ، و ربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له : إني مقيم بمكة و أهلي بها ، فيقول له : تمتع^(٢) . و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له : إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر - يعني شوال - ؟ فقال له : أنت مُرتهن بالحج ، فقال له الرّجل : إن أهلي و منزلي بالمدينة و لي بمكة أهل و منزل و بينها أهل و منازل ؟! فقال له : أنت مُرتهن بالحج^(٣) فقال له الرّجل : إن لي ضياعاً حول مكة و أريد أن أخرج حلالاً فإذا كان إتان الحج حججت^(٤) . (يب : ج ٥ ص ٤٠ إلى ٤٢)

١٥٩
٤

١ - كذا في التهذيب أيضاً ، لكن في رجال الكشي موت عبدالرحمن بن أعين كان في حياة أبي عبدالله عليه السلام .

٢ - ظاهره جواز التمتع للمكي إذا خرج وأحرم من الميقات ، ويمكن حمله على المنسوب ، بل هو الظاهر من الخبر . (ملذ)

٣ - أي اعتمر عمرة التمتع ، فتكون مرتهناً بحجّها لا تخرج من مكة . (ملذ)

٤ - الإتان - بتشديد الباء الموحدة - : الموسم و الوقت .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ ما يتضمّن أوّل الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها فإنه يجوز أن يتمتع ، فإنّ هذا حكم يختص بمن هذه صفته ، لأنّه أجراه مجرى من كان من غير الحرم ، ويجري ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين ، فإنّ فرضه يصير الأفراد والإقران وينقل عنه فرض التمتع .

وأما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال : إني أريد أن أحجّ عنك أو عن أبيك ، فقال له : تمتع ، فإنّ أمره بذلك لأنّ الذي يحجّ عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحجّ عنه متمتعاً ، لأنّه إنّما لا يجوز له أن يتمتع عن نفسه لا عن غيره ، وأما قوله بعد ذلك : إني أحجّ عن نفسي و لي بمكة أهل و أنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممن كان انتقل إلى مكة و لم يكن من أهلها ، و لم يمض عليه سنتان فصاعداً فإنّ فرضه التمتع ، و أما سؤال الأخير الذي سأله فقال : لي بمكة أهل و بالمدينة أهل ، فإنّ قال له : أنت مرتنّ بالحجّ لأنّه غلب عليه مقامه بالمدينة ، و لعلّه كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه إلى الأفراد .

والذي يدلّ على أنّ التغليب في المقام في هذين البلدين مراعيّاً ما رواه :

صح ﴿٦٧﴾ ٦ - موسى بن القاسم قال : حدّثنا عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة ؟ قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله . »

(يب : ج ٥ ص ٤٢)

﴿١٢﴾ - باب توفير شعر الرأس واللحية

﴿من أوّل ذي القعدة لمن يريد الحج﴾

ح ﴿٦٨﴾ ١ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحجّ أشهر معلومات : سؤال و ذوالقعدة

و ذوالحِجَّة ، فمن أراد الحجَّ وقرَّ شعره إذا نظر إلى هلال ذي القِعدة ، و من أراد العمرة وقرَّ شعره شهراً» .

(في: ج ٤ ص ٣١٧ . به: ج ٢ ح ٢٥٢٠ . يب: ج ٥ ص ٥٧)

س ٦٦٩ ﴿٢﴾ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ - عن بعض أصحابنا - عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يأخذ الرَّجل إذا رأى هلال ذي العقدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته» .

(في: ج ٤ ص ٣١٨ . يب: ج ٥ ص ٥٨)

فأما ما رواه:

ث ٧٠٠ ﴿٣﴾ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحجامه و حلق القفا في أشهر الحج ، فقال: لا بأس به و السواك و التوراة» .

(به: ج ٢ ح ٢٥٢١ . يب: ج ٥ ص ٥٨)

فأوجه في هذا الخبر أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحج التي هي شَوَّال ، فإنه لا بأس أن يأخذ الإنسان من شعر رأسه و لحيته في هذا الشهر كله إلى غرة ذي القعدة . يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ٧١١ ﴿٤﴾ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ و فضالة ، عن حسين ابن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يريد الحجَّ يأخذ من شعره في شَوَّال كله ما لم ير الهلال؟ قال: نَعَمْ لا بأس به» .

(يب: ج ٥ ص ٥٨)

كص ٧٢٢ ﴿٥﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج (١) شَوَّال كله إلى غرة ذي القعدة» .

(يب: ج ٥ ص ٥٧)

فأما ما رواه:

ع ٧٣٣ ﴿٦﴾ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن زُرْعَةَ ، عن محمد بن خالد الخزاز «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أمّا أنا فأخذ من شعري حين أريد

١٦١
↓

(الخروج - يعني إلى مكة للإحرام - « (يب: ج ٥ ص ٥٨)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن يكون أخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيّناه، لأنّ الذي لا يجوز أخذ الشعر فيه ذوالقعدة و ذوالحجة إلى انقضاء أيام المناسك. والآخر أن يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن، لأنّ ذلك يجوز أخذه إلى وقت الإحرام. يدلُّ على ذلك ما رواه:

٧٤ ﴿٧٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يريد الحجَّ يأخذ من شعره في أشهر الحج، قال: لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره، وليطل [إن شاء]. « (يب: ج ٥ ص ٥٨)

﴿١٣﴾ - باب من أحرم قبل الميقات

٧٥ ﴿٧٥﴾ - ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحجُّ أشهر معلومات، شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة، ليس لأحد أن يحرم بالحجِّ في سواهن، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله (١)، وإنَّما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين.»

(في: ج ٤ ص ٣٢١ . يب: ج ٥ ص ٦٢)

٧٦ ﴿٧٦﴾ - ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدّثني ميسر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة أيهما أفضل؟ قال: يا ميسرُ تصلي الظهر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً؟ فقلت: أصلها أربعاً أفضل، قال: وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من

١ - أي قبل البلوغ إلى الموضع الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله ميقاتاً.

غيرها».

(به: ج ٢ ح ٢٥٢٩ . يب: ج ٥ ص ٦٣)

صع ﴿٧٧﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سينان، عن محمد بن صدقة الشَّعِيرِيِّ، عن ابن أُذينة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له».

(في: ج ٤ ص ٣٢٢ . يب: ج ٥ ص ٦٣)

عج ﴿٧٨﴾ ٤ - موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر الحج أو من دون الميقات - الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس إحرامه بشيء، فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع، فإنني لا أرى عليه شيئاً، فإن أحب أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت ^(١) فليحرم وليجعلها عمرة، فإن ذلك أفضل من رجوعه، لأنه قد أعلن الإحرام».

(في: ج ٤ ص ٣٢١ . يب: ج ٥ ص ٦٤)

ثق ﴿٧٩﴾ ٥ - عنه، عن حنان بن سدير «قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي و عبد الرحيم القصير و زياد الأحلام حاجاً فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً وقد تسلخ جلده^(٢)، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: و ليم أحرمت من الكوفة؟! فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد^(٣) من الإحرام فهو أعظم للأجر، فقال: ما بلغك هذا إلا كذاب! ثم قال لأبي حمزة الثمالي: من أين أحرمت؟ قال: من الرَبْدَة، فقال له: و ليم؟ لأنك سمعت أن قبر أبي ذرِّ بها فأحبيت أن لا تجوزه^(٤)؟! ثم قال لأبي و لعبد الرحيم: من أين أحرمتم؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرخصة و أتبعتما السنة و لا يعرض لي بابان كلاهما حلالاً

١ - أي إلى الميقات .

٢ - أي تجرد، و في بعض نسخ التهذيب: «تسلخ جسده».

٣ - في المخطوط: «من أبعد».

٤ - أي لا تجوزه إلا محرماً، و لعل الجملة سقطت من قلم الناسخ .

إلا أخذت باليسير، وذلك أنّ الله يسير يحبّ اليسير^(١)، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العتف». فأمّا ما رواه:

(يب: ج ٥ ص ٦٣)

١٦٣
٦٠ ﴿٨٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رَجَب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العتيق، أيجرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخر الإحرام إلى العتيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يجرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلاً وهو الذي نوى». (في: ج ٤ ص ٣٢٣ . يب: ج ٥ ص ٦٤)

ص ٨١ ﴿٨١﴾ - ٧ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: سمعت أبا- عبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي [لأحد] أن يجرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة». (يب: ج ٥ ص ٦٥)

فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمنتها وهو أن يكون مخصوصاً بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الإحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر، فأما مع الاختيار فلا يجوز على حال.

فأمّا ما رواه:

ص ٨٢ ﴿٨٢﴾ - ٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن الحلبي^(٢) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يجرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، وليف لله بما قال». (يب: ج ٥ ص ٦٥)

ص ٨٣ ﴿٨٣﴾ - ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة «قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل

١ - قوله: «يسير» كأنه زيادة على ما يخطر بالبال، وأشار إليه الأستاذ العلامة التستري - قدس سره -، لأن إطلاق اليسير عليه تعالى غير مذكور على ما نتبعنا. والله تعالى يحب اليسير كما قال: «يريد الله بكم اليسر» والله يعلم.

٢ - كذا في النسخ، وفي التهذيب «عن علي» وهو الباطني، فالسند ضعيف.

جعل الله عليه أن يجرم من الكوفة؟ قال: يجرم من الكوفة».

(يب: ج ٥ ص ٦٥)

نق ﴿٨٤﴾ ١٠ - محمد بن الحسن الصَّمَّار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن -
محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سَاعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله
عليه السلام «قال: سمعته يقول: لو أنَّ عبداً أنعمَ اللهُ عليه نعمةً أو ابتلاه ببليّةٍ فعاياه من
تلك البليّةِ فجعل على نفسه أن يجرم بخراسان كان عليه أن يتمَّ».

١٦٤

(يب: ج ٥ ص ٦٥)

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نخصّها بمن نذر ذلك فإنّه يلزمه الوفاء به و
إن كان لولا التذرع لم يسُغ له على حال.

أبواب صفة الإحرام

﴿١٤﴾ - باب من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يجرم

﴿هل يعيد الغسل أم لا؟﴾

صح ﴿٨٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، [عن سهل بن -
زياد] ^(١)، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التّصنّر بن سويد، عن
أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يجرم،
قال: عليه إعادة الغسل».

(في: ج ٤ ص ٣٢٨ . يب: ج ٥ ص ٧٨)

صح ﴿٨٦﴾ ٢ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن -
محمد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يجرم، قال: عليه إعادة الغسل».

(في: ج ٤ ص ٣٢٨ . يب: ج ٥ ص ٧٨)

١ - كذا، والظاهر زيادته، أو الضواب: «عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد - الخ».

فأما ما رواه :

صح ﴿٨٧﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة، و يلبس ثوبين، ثم ينام قبل أن يحرم، قال : ليس عليه غسل. »

(به : ج ٢ ح ٢٥٤٤ . يب : ج ٥ ص ٧٨)

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه عليه السلام إنما قال : ليس عليه غسل فريضة، ولم ينف الغسل عنه على وجه التدب والاستحباب .

﴿١٥﴾ - باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالمصفر^(١) للمحرم

صح ﴿٨٨﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر « قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام : يلبس المحرم الثوب المشتع بالمصفر^(*)، فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به. »

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر رخصة وترك ذلك أفضل .

(يب : ج ٥ ص ٨٠)

يدل على ذلك ما رواه :

صح ﴿٨٩﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي-الفرج^(٢)، عن أبان بن تغلب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أخي - وأنا حاضر - عن الثوب يكون مصبوغاً بالمصفر ثم يغسل، ألبسه وأنا محرم، فقال : نعم ليس المصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشترك به الناس^(٣). »

(في : ج ٤ ص ٣٤٢ . به : ج ٢ ح ٢٦٠٩ . يب : ج ٥ ص ٨٢)

١ - قال في القاموس : المصفر - بضم العين - : نبت معروف بهرئى اللحم الغليظ و يصبح به ، و بزرة : القُرْظَم . ٢ - قيل : هو السندي و اسمه عيسى .

٣ - أي المخالفين ، و في بعض النسخ : « ما يشترك بين الناس » أي بين العامة بمخالفتهم ، و هو أمر بالتيقن . (ملذ) * - كذا في التهذيب أيضاً ، و في نسخة : « المصبغ بالمصفر » .

﴿١٦٦﴾ - باب ليس الخاتم للمحرم

عنه ﴿١٦٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيح ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم» .

(في : ج ٤ ص ٣٤٣ . يب : ج ٥ ص ٨٦)

صح ﴿١٦١﴾ ٢ - وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل «قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرمٌ وعليه خاتمٌ ، وهو يطوف طواف الفريضة» .

(يب : ج ٥ ص ٨٦)

قال محمد بن الحسن : إنَّما يجوز لبس الخاتم إذا كان القصد به استعمال السنة دون أن يكون القصد به الزينة ، يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه :

عنه ﴿١٦٢﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن صالح ابن السندي ، عن ابن محبوب ، عن علي^(١) ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل نسي أن يخلق أو يقصر حتى نفر؟ قال : يخلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان ، قال : و سألته ألبس المحرم الخاتم ، قال : لا يلبسه للزينة» .

(يب : ج ٥ ص ٨٦)

﴿١٦٧﴾ - باب صلاة الإحرام

صح ﴿١٦٣﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها»^(٢) .

(يب : ج ٥ ص ٩٢)

فلا ينافي ذلك ما رواه :

صح ﴿١٦٤﴾ ٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي-

١ - يعني علي بن ريثاب أبا الحسن الكوفي ، روى عن مسمع بن عبد الملك كبردين .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الجمع يقتضي كون الأفضل ست ركعات ، و تحزني ركعتان ، و الأربع متوسط في الفضل ، كما يفهم من الأصحاب أيضاً .

عبدالله ﷺ «قال: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ الرّكعتين ، ثمّ أحرم في دُبْرهما» .
 (ب: ج ٥ ص ٩٢)
 لأنّ الوجه في الرواية الأولى الفضل والاستحباب ، و هذه الرواية محمولة على أقلّ ما يجزئ من الصّلاة للإحرام .

﴿ ١٨ - باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة التّافلة ﴾

ع ١ ﴿٩٥﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكينانيّ «قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دُبْر صلاة مكتوبة^(١) أكان يجزئه ذلك؟ قال: نعم» .
 (في: ج ٤ ص ٣٣٣ . يب: ج ٥ ص ٩١)

فأما ما رواه:

ح ﴿٩٦﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله ﷺ «أنّه قال: لا يكون إحرام إلّا في دُبْر صلاة مكتوبة ، أحرمت في دُبْرها^(٢) بعد التّسليم» .

(في: ج ٤ ص ٣٣١ . به: ج ٢ ح ٢٥٥٨ . يب: ج ٥ ص ٩٠)

فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب ، لأنّ الأفضل أن يحرم الإنسان عقيب صلاة فريضة كما فعل رسول الله ﷺ ، وأفضل الفرائض أن يكون عقيب صلاة الظهر ، والذي يدلّ على ذلك أن معاوية بن عمّار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر - بعد حكايته ما قال ﷺ - «وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دُبْرهما»^(٣) ، فعلمنا أنّه أراد بالأوّل ما ذكرناه من الفضل و إلّا كان متناقضاً ، والذي يدلّ على ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿٩٧﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ

١ - في المطبوع و بعض النسخ: «غير المكتوبة» ، وفي التهذيب و الكافي كما في المتن .

٢ - في التهذيب: «تحرم في دُبْرها» ، وفي الكافي كما في المتن .

٣ - إنّ هذه الجملة موجودة في الكافي و التهذيب و الفقيه ، و ليس في الاستبصار .

« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال : بل نهاراً، فقلت : فأية ساعة؟ قال : صلاة الظهر.»

(في: ج ٤ ص ٣٣٢ . به: ج ٢ ح ٢٥٥٩ . يب: ج ٥ ص ٩٢)

صح **﴿١٩٨﴾** ٤ - عنه، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين، ثم أحرم في دُبرهما.»
(يب: ج ٥ ص ٩٢)

﴿١٩٩﴾ - باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك

صح **﴿١٩٩﴾** ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال : تقول : «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك» وإن شئت أضمرت الذي تريد.»

(في: ج ٤ ص ٣٣٢ . به: ج ٢ ح ٢٥٦٠ . يب: ج ٥ ص ٩٣)

صح **﴿١٠٠﴾** ٢ - عنه^(١)، عن حماد، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي أيوب قال: حدثني أبو الصّباح مولى بسّام الصّيرفيّ «قال : أردت الإحرام بالتمتع فقلت لأبي - عبد الله عليه السلام : كيف أقول؟ قال : تقول : «اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك» وإن شئت أضمرت الذي تريد.»

(يب: ج ٥ ص ٩٣)

صح **﴿١٠١﴾** ٣ - و عنه، عن النَّضر بن سُويد، عن عبد الله بن سينان ؛ و حماد^(٢)، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سينان^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا أردت الإحرام و التمتع فقل : «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج، فيسر ذلك لي، و تقبله مني.»»

(يب: ج ٥ ص ٩٣)

١ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد، و شيخه حماد بن عيسى الجهني.

٢ - يعني ابن عيسى الجهني، و رواه ابن سعيد الأهوازي.

٣ - يعني عبد الله بن سينان.

فأما ما رواه :

صح ﴿١٠٢﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة و يحرم بالحج » (١) .
(يب : ج ٥ ص ٩٤)

ث ١٠٣ ﴿٥﴾ - وروى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : أحرم بالحج مفرداً ، فإذا طفت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة فأحل و اجعلها عمرة ؛ و بعضهم يقول : أحرم و أنو المتعة بالعمرة إلى الحج ، أي هذين أحب إليك ؟ قال : أنو المتعة » .
(في : ج ٤ ص ٣٣٣ . يب : ج ٥ ص ٩٤)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لشيئين : أحدهما أن يكون إخباراً عن جواز ذلك و أنّ الإنسان مختير بين أن يذكر التمتع بالعمرة إلى الحج في اللفظ ، و بين أن لا يذكر ذلك و يقتصر فيه على الاعتقاد ، و كذلك ما تضمنت الأخبار الأولة لأن فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك « وإن شئت أضمرت الذي تريد » فعلم بذلك أنه على الجواز ، والثاني : أن يكون ذلك مختصاً بحال التقية ، لأن من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة إلى الحج فلاجل ذلك كان الإضمار في ذلك أفضل في بعض الأحوال .

﴿٢٠﴾ - باب من اشترط في حال الإحرام ثم أحصر

﴿هل يلزمه الحج من قابل أم لا؟﴾

صح ﴿١٠٤﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني

١ - أي يلتي بالحج تقية ، أو يجمع الحج مع العمرة بأن يقول : « لبيك بحجة و عمرة معاً » ، و الأول أظهر . (ملذ)

حيث حَبَسْتَنِي ، أعلية الحج من قابل؟ قال: نَعَمْ». (يب: ج ٥ ص ٩٥)

ص ١٠٥ ﴿٢﴾ - عنه ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِيَّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ ، قَالَ : يَقُولُ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَحْرِمَ : أَنْ حَلَّتْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهُوَ عَمْرَةٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَعَلِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ : نَعَمْ» . (يب: ج ٥ ص ٩٥)

و قال صَفْوَانُ : قد روى هذه الرواية عدَّة من أصحابنا كلهم يقولون : إنَّ عليه الحجَّ من قابل .
فأما ما رواه :

ص ١٠٦ ﴿٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن ذريح المحاربي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجِّ وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال : فقال : أو ما اشترط على ربِّه قبل أن يحرم أن يحلَّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع إلى أهله حلًّا ، لا إحرام عليه^(١) ، إنَّ الله أحقُّ من وفي بما اشترط عليه ، قال : قلت : فعليه الحجُّ من قابل؟ قال : لا» .

(يب: ج ٥ ص ٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على أنه إذا كانت حجته تطوعاً لا يلزمه الحج من قابل ، فأما إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات الأوتة .

﴿ ٢١ ﴾ - باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

ص ١٠٧ ﴿١﴾ - الحسين بن سعيد ؛ و ابن أبي عمير ، عن حماد^(٢) ، عن معاوية ابن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ ، فَقَالَ : فِي مَسْجِدِ -

١ - حُمل على أنه يرجع بلا انتظار لبلوغ الهدي محلّه ، ليحصل الفرق بين الاشتراط و عدمه .

٢ - يعني ابن عيسى الجهني .

١٧٠ الشجرة^(١) فقد صلى فيه رسول الله ﷺ ، وقد نرى ناساً يجرمون [منه] فلا تفعل حتى تأتي [إلى] البيداء^(٢) حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد و التعمه لك و الملك ، لا شريك لك لبيك بمتعه بعمره إلى الحجَّ » . (يب: ج ٥ ص ٩٨)

ص ١٠٨ ﴿ ٢ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس : « يخسف بالجيش » .^(٣) (يب: ج ٥ ص ٩٩)

ص ١٠٩ ﴿ ٣ - عنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يلتي حتى يأتي البيداء » .^(٤)

(يب: ج ٥ ص ٩٩)

فأما ما رواه :

ص ١١٠ ﴿ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان « أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ، فقال : نعم إنَّما لبي رسول الله ﷺ على البيداء ، لأنَّ الناس لم يعرفوا التلبية ، فأحب أن يعلمهم كيفية التلبية » . (في: ج ٤ ص ٣٣٤ . يب: ج ٥ ص ٩٩)

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين : أحدهما أن يكون محمولاً على الجواز

١ - مسجد الشجرة بذوي الحليفة ، و كانت الشجرة سمرة . و هي على ستة أميال من المدينة .

٢ - في التهذيب : « حتى تنتهي إلى البيداء » . والبيداء : اسم لأرض ملساء بين الحرمين ، و هي إلى مكة أقرب تعد من الشرف أمام ذي الحليفة .

٣ - أي جيش السفيناني الذي ذكر في الأخبار ، و المراد يخسف بالبيداء .

٤ - قال في المدارك - و نعم ما قال - : أقول : إنَّ هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر ، و إنَّما المستفاد منها التهي عن التلبية قبل الوصول إلى البيداء ، و غاية ما يمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأدلة . (ملذ)

والأخبار الأولة على الفضل، والثاني أن يكون المراد بها من كان ماشياً، لأن من كان ماشياً يستحب له أن يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه، والزركب لا يجهر حتى يأتي البيداء. يدل على هذا التفصيل ما رواه:

صح (١١١) ٥ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلييتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء».

١٧١

(يب: ج ٥ ص ١٠٠)

﴿ ٢٢ - باب كيفية التلفظ بالتلبية ﴾

صح (١١٢) ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء^(١) أمر منادياً فنادى في الناس: اجعلوها حجة ولا تمتعوا، فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الأسود، فقال له: أما والله لتجدن عند القلائص^(٢) رجلاً لا يقبل منك ما تقول^(٣)، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام و كان عند ركائبه يلقمها خبطاً^(٤)، و دقيفاً، فلما سمع النداء تركها و مضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرت به؟! فقال: رأي رأيته، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته: «لتبيك بحجة و عمرة معاً لتبيك» و كان مروان بن-

١ - الأبواء - بالمد - : موضع بعد السقيا لجهة مكة بأحد و عشرين ميلاً و بينه و بين الجحفة ممالي المدينة ثلاثة و عشرون ميلاً . و بالأبواء قبر آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - القلائص جمع قلاص ، و هي الناقة الطويلة القوائم .

٣ - في التهذيب : «رجلاً ينكر ما تقول» .

٤ - الخبط - محرّكة - : ورق ينفص بالمحباط و يجف و يطحن و يخلط بدقيق أو غيره و يعجن بالماء فتوجره الأبل ، أي ابتلعه . و الزركاب - ككتاب - : الإبل ، جمعه : ركائب ، و الخبط : ضرب الشجر بالمصا ليتناثر ورقها ، و اسم الورق الساقط خبط - بالتحريك - ، فقل بمعنى مفعول ، و هو من علف الإبل . (النهاية)

الحكم يقول بعد ذلك : فكأنِّي أنظر إلى بياض الدقيق مع خُصْرَةَ الحَبْطِ على ذراعيه» (١).

(يب: ج ٥ ص ١٠٠)

فأما ما رواه :

ح ﴿١١٣﴾ ٢ - موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن حمران بن أعين « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية ، فقال لي : لبّ بالحجّ ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت وأحللت ».

(يب: ج ٥ ص ١٠١)

صح ﴿١١٤﴾ ٣ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع؟ قال : تأتي الوقت فتلي بالحجّ ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت الرّكعتين خلف المقام (٢) ، وسعيت بين الصّفا والمروة ، وقصّرت وأحللت من كلّ شيءٍ ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجّ ».

(يب: ج ٥ ص ١٠١)

والوجه في هاتين الروايتين أن نحملهما على من يلبي بالحجّ و ينوي العمرة لأثّه يجوز ذلك عند التّقيّة ، وإن لم يذكر شيئاً أصلاً كان جائزاً ، و ربّما كان الإضمار أفضل في بعض الأوقات ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١١٥﴾ ٤ - موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمّد (٣) « قال : قلت لأبي - الحسن عليّ بن موسى عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال : لبّ بالحجّ

١ - في سنن البيهقي : « إنَّ عثمان أنكر على عليّ عليه السلام القران بين الحجّة و العمرة » ، و قوله : « لتبكي بحجّة و عمرة » وهذا كما ترى . و إنَّما هو عليه السلام أنكر على عثمان مخالفته للكتاب حيث يقول : « فمن تمّتع بالعمرة إلى الحجّ فاستيسر من الهدى - إلى قوله : - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، و قال الطبري - في تفسير الآية - : « بعد إجماع جميعهم على أنّ أهل الحرم معنيون به و أنّه لا متعة لهم » ؛ و قال المجاهد : « ليس على أهل مكة متعة » و أخرج ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران « قال : ليس لأهل مكة و لامن توظن مكة متعة » و أخرج أيضاً عن طاووس قال : « المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة » . (راجع الدرّ المنثور للسيوطي ج ١ ص ٢١٧)

٢ - يعني مقام إبراهيم عليه السلام .

٣ - الظاهر هو البنظي أحمد بن محمّد بن أبي نصر الثّقة الجليل .

وانو المتعة، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، و صليت الركعتين خلف المقام، و سعيت بين الصفا والمروة، و قصرت [ف]فسختها و جعلتها متعة».

(يب: ج ٥ ص ١٠١)

صح (١١٦) ٥ - و روى سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي بن عبدالله^(١)، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبان بن تغلب « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأي شيء أهل؟ فقال: لا تسم حجاً ولا عمرة، و أضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتعاً و إلا كنت حاجاً».

(يب: ج ٥ ص ١٠١)

صح (١١٧) ٦ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي؛ و زيد الشحام، عن منصور بن حازم « قال: أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نلّي و لا نسّمى [شيئاً]، و قال: أصحاب الإضمار أحب إليّ».

(في: ج ٤ ص ٣٣٣ . يب: ج ٥ ص ١٠٢)

نق (١١٨) ٧ - و عنه، عن أحمد، عن علي^(٢)، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار «أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: الإضمار أحب إليّ، و لا تسم».

(في: ج ٤ ص ٣٣٣ . يب: ج ٥ ص ١٠٢)

وألذي يدل على أنّ ذلك إنّما يجوز في حال التّقيّة و الصّرورة ما رواه:

ح (١١٩) ٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين « قال: حجّ جماعة من أصحابنا، فلما وافوا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إنّ زُرارة أمرنا بأن نهلّ بالحجّ إذا أحرمتنا، فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه، فقلت له: جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت [به] زرارة ليأتينّ الكوفة و ليصبحنّ بها كذاباً، قال: ردّهم عليّ، قال:

١٧٣
٤

١ - هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة البجليّ الثقة الذي له كتاب.

٢ - يعنى علي بن الحكم، و راويه «أحمد» هو الأشعريّ. و اليضمير في «عنه» راجع إلى العدة.

فدخلوا عليه، فقال: صدق زرارة، ثم قال: أما والله لا يسمع هذا^(١) بعد اليوم أحد مني»^(٢). (في: ج ٤ ص ٢٩٤ . يب: ج ٥ ص ١٠٢)

صح (١٢٠) ٩ - وعنه، عن صفوان، عن جميل بن ذرّاج؛ و^(٣) ابن أبي-نجران، عن محمد بن حمران جميعاً، عن إسماعيل الجعفي- «قال: خرجت أنا و ميسر و أناس من أصحابنا، فقال لنا زُرارة: لتبوا بالحجّ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له: أصلحك الله إننا نريد الحجّ ونحن قومٌ ضرورة - أو: كلنا ضرورة - فكيف نصنع؟ فقال: لتبوا بالعمرة، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلنا له: ألا تعجب من زُرارة؟ قال لنا: لتبوا بالحجّ و إنَّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا: لتبوا بالعمرة، فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إنَّ أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحجّ عنك^(٤) و أنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة، فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كلُّ إنسان منهم أن يسمع على حِدة^(٥) أعذهم عليّ، فدخلنا [عليه] فقال: لتبوا بالحجّ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لَبّي بالحجّ».

(يب: ج ٥ ص ١٠٣)

١ - قوله: «صدق زرارة» لعله عليه السلام إنَّما أراد بما أخبر به زرارة الإهلال بالحجّ مع تلبية العمرة، و لم يفهم عبد الملك، أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحجّ ظاهراً تقيّة مع نية العمرة باطناً، و لما لم يكن التقيّة في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك، فلما علم أنّه يصير سبباً لتكذيب زرارة أخبرهم، و بين أنّه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم، و قال صاحب المنتقى - رحمه الله -: كأنّه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع، فلما علم أنّهم يذيعون و ينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقيّة عدل عليه السلام من كلامه و ردّهم إلى حكم التقيّة. (المرأة)

٢ - أى الأمر بالتمتع للتقيّة أو الإهلال بالحجّ، لأنّي إنَّما قلت ذلك لعدم تكذيب زرارة. (ملذ)
٣ - يعني: و عن ابن سعيد، عن ابن أبي نجران. و قوله: «جميعاً» يعني جميل و محمد بن حمران.
٤ - الأمر بالإهلال بالحجّ من زرارة كان للتقيّة، و مراده الإعلان و التظاهر به، و أن يضمروا في نياتهم التمتع بالعمرة.

٥ - لما رأى عليه السلام أنّهم لا يفهمون ذلك و يمكن أن يؤدّي ذلك إلى الفساد و إلى الطعن على من يختصّ به أصحابه، أفناهم بحكم العامة من غير تورية، و إلى عدم فهم القوم و إفهام زرارة أيّاهم كما ينبغي، أشار بقوله: يريد كلُّ إنسان منهم أن يسمع على حدة. (ملذ)

ألا ترى إلى هذين الخبرين و أنَّهما تضمَّنا الأمر للسنائل بالإهلال بالعمرة إلى الحجِّ فلمَّا رأى أنَّ ذلك يؤدي إلى فساد و إلى الطَّعن على من يختصُّ به من أصحابه قال لهم: لتبوا بالحجِّ.

و يؤكِّد ما ذكرناه من أنَّ الإهلال بها والتلبية بها أفضل ما رواه:

صح (١٢١) ﴿١٠ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : كيف ترى لي أن أهل؟ فقال لي : إن شئت سميت و إن شئت لم تسم شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت؟ فقال : أجمعها فأقول : (لتيك بحجة و عمرة معاً) ، ثمَّ قال : أما إنِّي قد قلت لأصحابك غير هذا» .

(ب: ج ٥ ص ١٠٣)

فأما ما رواه:

ح (١٢٢) ﴿١١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن - مسكان ، عن حمران بن أعين « قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : بما أهلت؟ فقلت : بالعمرة ، فقال لي : أفلا أهلت بالحجِّ و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجَّتك مكية ، و لو كنت نويت المتعة و أهلت بالحجِّ كانت عمرتك و حجَّتك كوفيتين» (١).

(ب: ج ٥ ص ١٠٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على أنَّه كان أهلاً بالعمرة المفردة دون التي أن يتمتع بها ، و لو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية ، بل كانت تكون حجته و عمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله: «ولو كنت نويت المتعة». و قد روي أيضاً أنَّه إن لي بالحجِّ مفرداً جاز له أن يجعلها عمرة و يتمتع بها إلى الحجِّ.

روى ذلك:

صح (١٢٣) ﴿١٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن - عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لي بالحجِّ مفرداً ، ثمَّ دخل مكة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة ، قال : فليحلَّ و لي جعلها متعة إلا

١ - الظاهر أنَّ غرضه عليه السلام أنَّه ينبغي أن يذكر الحجَّ أيضاً عند الإحرام بالعمرة. (ملذ)

أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محله» (١).

(في: ج ٤ ص ٢٩٩ . يب: ج ٥ ص ١٠٤)

صح ﴿١٢٤﴾ ١٣ - وعنه، عن صفوان بن يحيى «قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى بن جعفر عليه السلام: إن ابن السراج (٢) روى عنك أنّه سألك عن الرّجل أهل بالحجّ ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة، يفسخ ذلك ويجعلها متعة، فقلت له: لا، فقال: قد سألتني عن ذلك و قلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة، و آخر عهدى بأبي عليه السلام أنّه دخل على الفضل بن الربيع و عليه ثوبان و ساج (٣)، فقال الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن [إنّ] لنا بك أسوة أنت مفرد للحجّ، و أنا مفرد، فقال له أبي: لا ما أنا مفرد للحجّ، أنا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع و قد طفئت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحابه فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا و كذا، يشنع بها على أبي».

(يب: ج ٥ ص ١٠٤)

﴿٢٣﴾ - باب المتمتع يحرم بالحجّ و يلتي قبل أن يقصر

﴿هل تبطل متعته أم لا؟﴾

صح ﴿١٢٥﴾ ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الثّضر بن شويد، عن عبد الله بن سينان، عن أبي - عبد الله عليه السلام «عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحجّ، قال: يستغفر الله عزّ وجلّ». (في: ج ٤ ص ٤٤٠ . به: ج ٢ ح ٢٧٤٢ . يب: ج ٥ ص ١٠٦)

صح ﴿١٢٦﴾ ٢ - عنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن

١ - جواز العدول إلى التمتع بعد ما دخل مكّة للمفرد و عدم جوازه للقارن متى أجمع عليه فقهاؤنا، كما في المعتبر.

٢ - الساج: الطيلسان الأخضر والأسود.

٢ - هو أحمد بن أبي بشر الواقفي.

صَفْوَانُ بْنُ بِيحِي ، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة ؛ و طوافها وطواف الحج على أثره»^(١) . (في: ج ٤ ص ٤٤٠ . يب: ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

ح ﴿١٢٧﴾ ٣ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن الرجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصر حتى يدخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ؛ و تمت عمرته» . (في: ج ٤ ص ٤٤٠ . يب: ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

فأما ما رواه :

ضع ﴿١٢٨﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن - سينان ، عن العلاء بن الفضيل^(٢) « قال : سألت عن رجل تمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصر ، قال : بطلت متعته ، هي حجة مبتولة»^(٣) .

(يب: ج ٥ ص ١٠٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك متعمداً ، فأما من فعله ناسياً فإنه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الأخبار الأولى .

١ - أي لاينقلب عمرته حجاً ، بل تصح عمرته ، ويطوف طوافاً للحج . (المرأة) وقوله : «طواف الحج» كأنه تصحيّف ، و كأنّ الصواب : «إحرام الحج» ، لأن طواف الحج بعد الوقوفين و بعد مناسك منى ، فتأمل . و سيأتي الخبر بعينه ص ٢٩٨ تحت رقم ٣٩٥

٢ - العلاء بن فضيل بن يسار التهدي بصريّ ، كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و هو ثقة و له كتاب .

٣ - ذهب الشيخ و أتباعه إلى أنّ المفرد إنّما يجوز له العدول إلى المتعة إذا لم يكن لتي بعد الطواف و السعي ، فإن لتي بعده امتنع منه العدول ، و وجب عليه المضي في حجه ، و قال ابن إدريس : لا أرى لذكر التلبية هنا وجهاً ، و إنّما الحكم للتية دون التلبية . (ملذ)

﴿٢٤﴾ - باب المتمتع متى يقطع التلبية﴾

ح ﴿١٢٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المتمتع إذا نظر إلى
بيوت مكة قطع التلبية » . (في : ج ٤ ص ٣٩٩ . يب : ج ٥ ص ١٠٩)

ح ﴿١٣٠﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن -
إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه « قال : قال أبو جعفر ؛ وأبو عبد الله عليه السلام :
إذا رأيت أليات مكة فاقطع التلبية » .

(في : ج ٤ ص ٣٩٩ . يب : ج ٥ ص ١٠٩)

نق ﴿١٣١﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سَمال^(١) ، عن معاوية
ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال : إذا دخلت مكة وأنت متمتع
فانظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم ،
إذا بلغت عقبة المدينين فاقطع التلبية ، و عليك بالتهليل والتكبير والثناء على
[الله] ربك ما استطعت ، وإن كنت مفرداً^(٢) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم
عرفة عند زوال الشمس ، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم » .

(في : ج ٤ ص ٣٩٩ . يب : ج ٥ ص ١٠٩)

صح ﴿١٣٢﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « أنه سئل عن المتمتع
متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر إلى أعراس مكة عقبة ذي طوى ، قلت : بيوت
مكة ؟ قال : نعم » . (في : ج ٤ ص ٣٩٩ . يب : ج ٥ ص ١١٠)

١ - ضبطه الساروي في توضيح الاشتباه « إبراهيم بن أبي سَمال - بالميم المشددة واللام - » .
لكن قال : قال بعضهم : إنه كثيراً ما يأتي في كتب الحديث بالكاف ، و الرجل واحد واقفي ثقة .
٢ - كذا هنا - و في بعض نسخ التهذيب ، و في جملها « وإن كنت قارناً » .

فأما ما رواه:

١٧٧

٤

ضع ﴿١٣٣﴾ ٥ - سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن -
عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله
عليه السلام « قال : سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال : حين يدخل الحرم » .

(يب : ج ٥ ص ١١١)

فالوجه في هذه الرواية أن نعملها على الجواز ، والأولة على الفضل والاستحباب
لئلا تتناقض الأخبار .

﴿٢٥﴾ - باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

عنه ﴿١٣٤﴾ ١ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن
محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من دخل مكة
مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم » .

(يب : ج ٥ ص ١١١)

عنه ﴿١٣٥﴾ ٢ - وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب « قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، من أين يقطع التلبية ،
قال : إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية » .

(يب : ج ٥ ص ١١١)

صح ﴿١٣٦﴾ ٣ - و روى عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أراد
أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة^(١) والحديبية^(٢) [أ] و ما أشبهها ، و

١ - لاختلاف في كسر أوله ، وأصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه ، وأهل الأدب
يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ، والصحيح أنها لغتان جيدتان ، قال علي بن المهدي :
أهل المدينة يثقلون الجعرانة والحديبية ، وأهل العراق يخففونها ، و هي منزل و ماء بين مكة و
الطائف على سبعة أميال من مكة و هو أحد حدود الحرم ، و منها أحرم النبي ﷺ . و في النهاية :
هي موضع قريب من مكة و هي في الحل ، و ميقات للإحرام و هي بتسكين العين و التخفيف
(الجعرانة) و قد نُكسر العين و تشدد الراء (الجعرانة) .

٢ - الحديبية بين مكة و المدينة بينها و بين مكة مرحلة و بينها و بين المدينة تسع مراحل .

من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة». (يب: ج ٥ ص ١١١)

١٣٧ ﴿٤﴾ - و روى الفضيل بن يسار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، قلت : دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال : حِيَالِ الْعُقْبَةِ - عَقْبَةُ الْمَدِينَتَيْنِ - فقلت : أين عَقْبَةُ الْمَدِينَتَيْنِ؟ قال : بِحِيَالِ الْقَضَارِينِ »^(١) . (يب: ج ٥ ص ١١١)

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة ، فإنه يقطع التلبية عند عقبة المدينتين . و الرواية التي قال فيها : إنَّهَا يقطع التلبية عند ذي طُوًى على من جاء من طريق العراق . و الرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة . و على هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد . و الرواية التي ذكرناها في الباب الأوَّل^(٢) أنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز ، وهذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب . و كان أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظنَّ أنَّهَا متنافية ، و على ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً .

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

﴿٢٦﴾ - باب الطيب

١٣٨ ﴿١﴾ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم^(٣) ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : اتق قتل الدواب^(٤) كلها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ،

١ - خص ذلك بمن جاء من المدينة كما قال المؤلف ، و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : و يمكن ما تقول بالتخيير بينه و بين دخول الحرم و هو مشترك بين الجانبين ، و يمكن حمله على عمرة التمتع كما سيجيء ، أنه موضع قطعها من طريق المدينة و إن كان الأظهر المفردة .
٢ - كذا ، والمراد : أوَّل الباب . ٣ - مَرَّ الْكَلَامِ فِيهِ . ٤ - الظاهر كون المراد دواب الجسد .

ولا من الدُّهْنِ في إحرامك ، وَاتَقِ الطَّيْبَ في زادك ، وأمسك على أنفك من الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ ، ولا تمسك من الرِّيحِ المُنْتَنَةِ ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبَةٍ ، فَن ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ غَسْلُهُ وَلِيَتَصَدَّقَ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ .»

(يب: ج ٥ ص ٣٣٤)

صح ﴿١٣٩﴾ ٢ - عنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن خريز^(١) ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الرِّيحان ، ولا يتلذذ به ، فن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه [يعني] من الطعام .» .

(في: ج ٤ ص ٣٥٣ . يب: ج ٥ ص ٣٣٤)

صع ﴿١٤٠﴾ ٣ - وعنه ، عن عليّ الجرمي ، عن دُرُوسِ الواسطي ، عن ابن - مُسْكَان ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له: أكلت خبيصاً^(٢) فيه زعفران حتى شبعت؟ قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرًا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم »^(٣) .

(في: ج ٤ ص ٣٥٤ . به: ج ٢ ح ٢٦٦٢ . يب: ج ٥ ص ٣٣٤)

صح ﴿١٤١﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربيعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليها السلام « في قول الله عز وجل: « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ »^(٤) ، حَفُوفِ الرَّجْلِ مِنَ الطَّيْبِ »^(٥) . (به: ج ٢ ح ٢٦٦٧ . يب: ج ٥ ص ٣٣٥)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح ﴿١٤٢﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر

١ - في الكافي: «عن خريز - عمن أخيره - عن أبي عبدالله عليه السلام»، وفيه: «(ما صنع قدر سعته)» .

٢ - الخبيص: الخليط المعمول من التمر والتمر .

٣ - حمل على التامسي أو الجاهل ، والكفارة على الاستحباب . (ملذ) ٤ - الحج: ٢٩ .

٥ - حفت رأسه يجف حُفُوفاً يُمَدُّ عَنَدُهُ بِالذُّهْنِ . (القاموس) وقال في الفقيه بعد ذكر الآية :

«التقت حفوف الرجل من الطيب» .

ابن بشير ، عن إسماعيل ^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الشعوط للمحرم وفيه طيب ، فقال : لا بأس .» (يب : ج ٥ ص ٣٣٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على حال الضرورة دون حال الاختيار .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿١٤٣﴾** ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن - جابر - وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم - «قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ الطيب الَّذي يعالجني وصف لي شعوطاً فيه مسك ، فقال : استعط به .» (به : ج ٢ ح ٢٦٦٩ . يب : ج ٥ ص ٣٣٥)
فأما ما رواه :

نق **﴿١٤٤﴾** ٧ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم التَّخَمِيّ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إنَّها محرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والوُزُس ^(٢) ، والزَّعفران ، غير أنَّه يكره للمحرم الأدهان الطَّيِّبَةَ الرِّيحَ .»

(به : ج ٢ ح ٢٦٦١ . يب : ج ٥ ص ٣٣٥)

صح **﴿١٤٥﴾** ٨ - وعنه ، عن سيف ، عن منصور ^(٣) ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الطيب : المسك والعنبر والزَّعفران والعود .»

(يب : ج ٥ ص ٣٣٥)

صح **﴿١٤٦﴾** ٩ - عنه ، عن سيف ، عن عبدالغفار ^(٤) «قال : سمعت أبا - عبدالله عليه السلام قال : الطيب : المسك والعنبر والزَّعفران والوُزُس .»

(يب : ج ٥ ص ٣٣٦)

فالوجه في هذه الأخبار أحدشئين : أحدهما أن نخص الأخبار التي تضمنت وجوب

١ - الظاهر كونه إسماعيل بن جابر الآتي تحت رقم ٦ .

٢ - الوُزُس - بالفتح - : نبت أصفر يُزرع باليمن ويُصنَّع به .

٣ - هو ابن حازم ، ورواه سيف بن عميرة .

٤ - المراد أبو مريم الأنصاري أخو عبدالمؤمن و عبدالواحد ، ثقة له كتاب .

اجتناب الطيب على العموم بهذه و نقول : إنَّ الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الأخبار ، لأنَّ هذه مخصوصة و تلك عامة ، والعام ينبغي أن يبنى على الخاص لما بيَّناه في غير موضع .

والوجه الآخر : أن نحمل هذه الأربعة الأشياء على وجوب اجتنابها و ما عداها من الطيب على أنَّه يستحب تركها و اجتنابها ، و إن لم يكن ذلك واجباً على ما فصله عليه السلام في الرواية الأولة حيث قال : « إنَّما يحرم من الطيب أربعة أشياء غير أنَّه يكره للمحرم الأدهان الطيبة » على أنَّ الخبرين الأخيرين ليس فيها أكثر من الإخبار بأنَّ الطيب أربعة أشياء ليس فيها ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم أو مجلُّ له و لا يمتنع أن يكون الخبر إنَّما تناول ذكر الأربعة أشياء تعظيماً لها و تفخيماً و لم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال ، و إنَّما تأولناها بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا - رحمهم الله - ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه ، و إلا فلا يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلها .
فأما ما رواه :

صح ﴿١٤٧﴾ ١٠ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه » .

(في : ج ٤ ص ٣٥٤ . به : ج ٢ ح ٢٦٧١ . يب : ج ٥ ص ٣٣٦)

فلا ينافي خبر معاوية بن عمار ^(١) الذي قال فيه : يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة لشئئين : أحدهما أن يكون الأمر بالإمسك على الأنف إنَّما توجه إلى من يباشر ذلك بنفسه ، فإنَّه ينبغي له أن يمسك على أنفه ، فأما إذا كان مجتازاً في طريق فتصبيه الرائحة فلا يجب عليه ذلك . والوجه الآخر : أن نحمل الأمر بالإمسك على الأنف على ضرب من الاستحباب ، و هذا على الجواز .

﴿ ٢٧ - باب الجِئَاء ﴾

صح ﴿١٤٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُويد، عن ابن سنان^(١) « قال : سألته عن الجِئَاء ، فقال : إنّ المحرم ليمسه ويداوي به بَعِيْرَه و ما هو بطيب ، و ما به بأس » . (في : ج ٤ ص ٣٥٦ . به : ج ٢ ح ٢٦٦٨ . يب : ج ٥ ص ٣٣٦) فأما ما رواه :

عنه ﴿١٤٩﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرأة خافت الشُّقَاق^(٢) فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالجِئَاء قبل ذلك ، قال : ما يعجبني أن تفعل [ذلك] »^(٣) . (به : ج ٢ ح ٢٦٥٩ . يب : ج ٥ ص ٣٣٦) فالوجه فيه أن نحمّله على ضرب من الكراهية دون الحظر .

﴿ ٢٨ - باب كراهية استعمال الأدهان الطّيِّبة عند عقد الإحرام ﴾

صح ﴿١٥٠﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهريّ ، عن عليّ ابن أبي حمزة « قال : سألته^(كذ) عن الرّجل يدّهن بدهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم ، فقال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وادّهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ »^(٤) .

(في : ج ٤ ص ٣٢٩ . به : ج ٢ ح ٢٥٤٠ . يب : ج ٥ ص ٣٣٩)

١ - يعني عبدالله بن سنان .

٢ - الشُّقَاق - بالضّم - : شقوق في الرّجلين . و قد نهى الجوهريّ أن يقال : شُقاق ، إذ الشُّقاق عنده داءٌ يكون في الدّواب و ما يكون في الرّجلين فهو شُقوق . و قيل : الشُّقاق - بالضّم - هنا بمعنى الدّاء الذي يتناثر منه الشَّعر . ٣ - ظاهره الكراهة .

٤ - تحريم استعمال الأدهان الطّيِّبة ، كدهن الورد و البنفسج و ألبان في حال الإحرام ، قال في المنتهى : إنّه قول عامة أهل العلم . و تجب به الفدية إجماعاً ، و أمّا تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا ←

ح ﴿١٥١﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
 أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تدهن حين تريد
 أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ،
 وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك
 الدهن حتى تحل » (١) . (في : ج ٤ ص ٣٢٩ . يب : ج ٥ ص ٣٣٩)
 فأما ما رواه :

صح ﴿١٥٢﴾ ٣ - محمد الحلبي (٢) « أنه سأله عن دهن الحيتاء والبنفسج أندهن
 به إذا أردنا أن نحرم ، فقال : نعم » . (به : ج ٢ ص ٢٥٣٨ . يب : ج ٥ ص ٣٣٩)
 فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأن الحظر في الأخبار الأوّلة إنّما توجه إلى الأدهان التي
 فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما أشبهه وإن
 كان طيباً ، ولا تنافي بينها على حال ، على أنه يجوز أن يكون إنّما أباح استعمال
 دهن البنفسج إذا كان كما تزول عنه رائحته عند عقد الإحرام ، أو يكون ذلك
 مختصاً بمجال الضرورة والحاجة إلى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ، و يجوز
 أيضاً أن يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته ، لأنه إذا كان كذلك جرى
 مجرى الشيرج (٣) ، يدل على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٥٣﴾ ٤ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم « قال : قال له ابن أبي -
 يعفور (٤) : ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام ؟ فقال : قبل أو بعد و مع ليس

← كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر ، وجعله ابن حزمه مكروهاً ، والأصح
 التحريم . (ملذ)

١ - مقتضى الروايتين جواز الدهن بغير المطيب قبل الإحرام ، ونقل عليه في التذكرة الإجماع و
 إطلاق النص ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام و
 غيره . (ملذ) ٢ - يعني محمد بن علي أباشعبة الحلبي الثقة ، و هو من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام .

٣ - الشيرج - بكسر الشين - : دهن السمسم . والكلمة من الدخيل .

٤ - عبد الله بن أبي يعفور كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام ، و هو ثقة جليل و كان
 قارئاً يقرء في مسجد الكوفة . والمسؤول هو أبو عبد الله عليه السلام ، كما وقع التصريح به في الفقيه .

به بأس، قال: ثمّ دعا بقرورة باني سليخة^(١) ليس فيها شيء فأمرنا فأدّهنّا منها، فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تفتسلوا إن وجدتم ماء^(٢) إذا بلغتكم ذالحليفة^(٣)».

(به: ج ٢ ص ٣٠٩ . يب: ج ٥ ص ٣٤٠)

﴿٢٩﴾ - باب جواز أكل ما له رائحة طيبة من الفواكه

صح ﴿١٥٤﴾ ١ - سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التفاح والأترج والتبّاق^(٤) وما طابت رائحته، فقال: يمسك على شمه ويأكله»^(٥).

(في: ج ٤ ص ٣٥٦ . به: ج ٢ ص ٣٥٢ . يب: ج ٥ ص ٣٤٢)

فأما ما رواه:

نق ﴿١٥٥﴾ ٢ - عمّار الساباطي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم أيتخلل، قال: نعم لا بأس به، قلت: له أن يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت له: فإن له رائحة طيبة! فقال: إن الأترج طعام وليس هو من الطيب».

(في: ج ٤ ص ٣٥٦ . يب: ج ٥ ص ٣٤٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما ذكر إباحة أكله ولم يقل إنّّه يجوز شمه، والخبر الأوّل مفضلّ بالعمل به أولى.

١ - سليخة: عطر، و دهن ثمر البان قبل أن يُرَبَّب. والبان: شجر، و ليحبّ ثمره دهن طيب.

(القاموس)

٢ - أي لا بأس عليكم، أو لاجرح عليكم أن تفتسلوا، فهو تجوز للغسل بل ترغيب فيه، أو المعنى لا يلزم عليكم، فيكون بياناً لعدم الاستحباب. ولعلّ الأوّل أظهر. (ملذ)

٣ - ذوالحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة.

٤ - الأترج: ثمر شجر بستاني من جنس الليمون.. والتبّاق: حمل شجر السدر. (أقرب الموارد)

٥ - قال في المدارك: من اضطرّ إلى [مَش] الطيب أو أكل ما فيه طيب، قبض على أنفه وجوباً.

﴿٣٠- باب الحجامة للمحرم﴾

عنه ﴿١٥٦﴾ ١ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن مثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا آذاه الدَّم فلا بأس به و يحتجم ولا يخلق الشعر» .
(في: ج ٤ ، ص ٣٦٠ . يب: ج ٥ ص ٣٤٣)

عنه ﴿١٥٧﴾ ٢ - عنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : لا أحبّه » ^(١) .

(يب: ج ٥ ص ٣٤٣)

فأما ما رواه :

صح ﴿١٥٨﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن خريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر » ^(٢) .
(به: ج ٢ ح ٢٦٥١ . يب: ج ٥ ص ٣٤٣)

فالوجه فيه أن نعمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي روينا عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وذلك مفضل وهذا مجمل ، فالعمل به أولى .

١٨٤
↓

﴿٣١- باب دخول الحمام﴾

صح ﴿١٥٩﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . والحسن بن علي بن - قفال - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك » .

(في: ج ٤ ، ص ٣٦٦ . به: ج ٢ ح ٢٦٩٥ . يب: ج ٥ ص ٣٥١)

١ - اللَّفْظُ ظَاهِرٌ فِي الْكِرَاهَةِ .

٢ - فِي الْفِقْهِ: «أَوْ يَقْلَعُ الشَّعْرَ» .

فأما ما رواه :

﴿١٦٠﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن -
عبدالله بن هلال ، عن عُقْبَةَ بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن
المحرم يدخل الحمام ، قال : لا يدخل . » . (يب : ج ٥ ص ٤٢٧)
فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والخبر
الأوّل على الجواز و رفع التّحريم .

﴿٣٢﴾ - باب تغطية الرّأس

صح ﴿١٦١﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز « قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً ، قال : يلقي القناع عن رأسه و
يلبّي ولا شيء عليه . » . (يه : ج ٢ ص ٣٥٥ . يب : ج ٥ ص ٣٤٤)
صح ﴿١٦٢﴾ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ،
عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرّجل المحرم يريد
أن ينام يغطّي وجهه من الدّباب ؟ قال : نَعَمْ ولا يخمّر رأسه ، والمرّة المحرمة لا
بأس أن تغطّي وجهها كلّها » .^(١)

(في : ج ٤ ص ٣٤٩ . يه : ج ٢ ص ٢٦٨٨ . يب : ج ٥ ص ٣٤٤)

فأما ما رواه :

صح ﴿١٦٣﴾ ٣ - سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ؛ والحسن بن عليّ ،
عن أحمد بن هلال ؛ و محمد بن أبي عمير ؛ وأمّية بن عليّ القيسيّ ، عن عليّ بن -
عطية ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « في المحرم قال : له أن يغطّي رأسه و وجهه
إذا أراد أن ينام . » . (يب : ج ٥ ص ٣٤٤)

١ - كذا في التهذيب أيضاً ، و في الكافي : « المرّة عند النوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّها
عند النوم . » . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : واعلم أنّه أجمع الأصحاب على أنّ إحرام المرّة
في وجهها فلا تجوز لها تغطيته ، ويمكن حمل الخبر على الضرورة . والله اعلم .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَنْ يخاف الاضطرار الَّذِي يخاف الإنسان فيها من كشف الرّأس الضّرر دون حال الاختيار.

﴿٣٣﴾ - باب من له زميل عليل يظلل عليه

﴿هل له أن يظلل على نفسه أم لا؟﴾

ضع ﴿١٦٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن بكر بن صالح «قال: كتبت إلى أبي - جعفر الثاني عليه السلام: إن عمّتي معي و هي زميلتي و يشتد عليها الحر إذا أحرمت [أ] فترى أن أظلل عليّ و عليها؟ فكتب: ظلل عليها و حدّها».

(في: ج ٤ ص ٣٥٢ . به: ج ٢ ح ٢٦٧٥ . يب: ج ٥ ص ٣٤٨)

فأما ما رواه:

س ﴿١٦٥﴾ ٢ - سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن العباس بن معروف - عن بعض أصحابنا - عن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلل على رأسه أله أن يستظلّ، قال: نعم»^(١). (يب: ج ٥ ص ٣٤٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ قوله: «أله أن يستظلّ» ليس فيه أنّه لغير العليل أن يستظلّ. و يحتمل أن يكون الكناية راجعة إلى العليل و يكون وجه السؤال عن ذلك: جائز له أم لا؟ فقال: نعم.

﴿٣٤﴾ - باب المريض يظلل على نفسه

نق ﴿١٦٦﴾ ١ - روى موسى بن القاسم، عن ابن جبلة^(٢)، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرّم، قال: لا إلّا مريض أو من به علة، و الَّذي لا يطيق الشّمس»^(٣). (يب: ج ٥ ص ٣٤٦)

١ - لا يبعد أن يكون الجواز انتفاع المحرم بظلّ زميله إذا لم يحاذ رأسه، مثل ما إذا منى جنب المحمل.

٢ - هو عبدالله بن جبلة بن حيان بن أبحر أبو عمّاد الكِناني الثقة.

٣ - في بعض نسخ التهذيب: «لا يطيق حرّ الشّمس».

صح ﴿١٦٧﴾ ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي؛ و ابن سينان، عن ابن مُشكان، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القُبّة ، قال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً .» (يب : ج ٥ ص ٣٤٦)

صح ﴿١٦٨﴾ ٣ - عنه قال : حدّثنا التّخعيّ، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن - الحجاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شقّ عليه و صدع فيستتر منها، فقال : هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها .» (يب : ج ٥ ص ٣٤٦)

صح ﴿١٦٩﴾ ٤ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد ، عن موسى بن - عمر ، عن محمّد بن منصور ، عنه ^(١) « قال : سألته عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظللّ إلا من علّة أو مرض .» (في : ج ٤ ص ٣٥١ . يب : ج ٥ ص ٣٤٦)

صح ﴿١٧٠﴾ ٥ - عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو قال : ذا علّة .»

(في : ج ٤ ص ٣٥١ . يب : ج ٥ ص ٣٤٧)

فأما ما رواه :

صح ﴿١٧١﴾ ٦ - محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد ^(٢) « قال : كتبت إليه : المحرم هل يظللّ على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر ، أو كان مريضاً أم لا ؟

١ - الضمير راجع إلى أبي الحسن عليه السلام الذي ذكر في الخبر السابق و هو الكاظم عليه السلام ظاهراً .
٢ - هو علي بن شيره ، أو علي بن محمّد بن شيرة القاشاني كان فقهاً فاضلاً ، و قال التجاشي : هو من أصحاب أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام . و في الخلاصة : « لم أجد قول الشيخ إلا في رجال الهادي عليه السلام هكذا : علي بن شيرة ثقة و علي بن محمّد القاشاني ضعيف . » والذي يظهر لنا أنّها واحد ، لأنّ التجاشي قال : علي بن محمّد بن شيرة القاشاني - الخ . (من جامع الرّواة)

فإن ظلل هل عليه الفداء أم لا؟ فكتب: يظل على نفسه و يهريق دمًا إن شاء الله» (١).

(يب: ج ٥ ص ٣٤٧)

ص ١٧٢ ﴿٧﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد - الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن المحرم يظل على نفسه، فقال: أمن علة؟ قلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم، فقال: هي علة؛ يظل ويفدي».

(يب: ج ٥ ص ٣٤٧)

ص ١٧٣ ﴿٨﴾ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس - وأنا أسمع -، فأمره أن يفدي بشاة يذبحها بـ» (مبنى) «».

(في: ج ٤ ص ٣٥١ . به: ج ٢ ح ٢٦٧٧ . يب: ج ٥ ص ٣٤٧)

ص ١٧٤ ﴿٩﴾ - عنه، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرب به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة».

(في: ج ٤ ص ٣٥١ . يب: ج ٥ ص ٣٤٨)

فليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار منافية للأخبار الأوّلة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظل عند الضرورة، لأنّ الأخبار الأوّلة إنّما تضمنت الإباحة للمضطرّ والعليل بشرط التزم الكفارة، فأما مع عدمها فلا يجوز على حال، ومتى لم يكن هناك ضررٌ لم يميز الظلال وإن التزم الكفارة.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ١٧٥ ﴿١٠﴾ - سعد بن عبدالله، عن العباس بن معروف، عن عبدالله ابن المغيرة «قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أظل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفاظل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر».

(به: ج ٢ ح ٢٦٧٣ . يب: ج ٥ ص ٣٥٠)

فأما ما رواه :

صح ﴿١٧٦﴾ ١١ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دُراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالقلال للنساء و قد رُخص فيه للرجال » .
 (يب : ج ٥ ص ٣٤٩)
 فالوجه في قوله : « و قد رُخص فيه للرجال » أن نحملة على حال الصّرورة والتزام الكفارة على ما بيّناه في الروايات المتقدمة .

أبواب ما يلزم المحرم من الكفارات

﴿٣٥﴾ - باب أنّه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد

صح ﴿١٧٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه . و محمد بن - إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن - البخريّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم لا يدلُّ على - الصيد ، فإن دلَّ فعليه الفداء » .

(في : ج ٤ ص ٣٨١ . به : ج ٢ ح ٢٧٤٠ . يب : ج ٥ ص ٣٥٢)

فأما ما رواه :

سل ﴿١٧٨﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أبي شجرة - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرم يشهد على نكاح محلّين ، قال : لا يشهد ، ثمّ قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ؟! » .

(به : ج ٢ ح ٢٧٠٨ . يب : ج ٥ ص ٣٥٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ قوله عليه السلام : « يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ » إنكار و تنبيه على أنّه إذا لم يجر ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلّين ، ولم يرد بذلك الإخبار عن إباحته على كلّ حال .

﴿٣٦﴾ - باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية

صح ﴿١٧٩﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصلي الرّجل في مسجد -

الشجرة، و يقول الَّذِي يريد أن يقوله و لا يلبّي، ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره، فليس عليه فيه شيء».

(يب: ج ٥ ص ٩٦)

صح (١٨٠) ﴿٢﴾ - عنه، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن عبدالرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجُل يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ و لم يلبّ؟ قال: ليس عليه شيء».

(يب: ج ٥ ص ٩٧)

صح (١٨١) ﴿٣﴾ - عنه، عن صفوان بن يحيى؛ و ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري؛ و عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الإحرام، ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه»^(١).

(به: ج ٢ ح ٢٥٦٧ . يب: ج ٥ ص ٩٧)

صح (١٨٢) ﴿٤﴾ - عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار - و غير معاوية ثمن روى صفوان عنه هذه الأحاديث و قال: هي عندنا مستفيضة - عن أبي- جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالوا: «إذا صلى الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ و قال الَّذِي يريد أن يقول مِن حَجٍّ أو عَمْرَةٍ في مقامه ذلك، فإنه إنَّما فرض على نفسه الحجّ و عقد الحجّ» و قالوا: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى و عقد الحجّ» و لم يقولوا: «صلى و عقد الإحرام» فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم، لأنَّه قد جاء في الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِي و قد صلى، و قد قال الَّذِي يريد أن يقول له [و لكن لم يلبّ، و قالوا: قال أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام «يَأْكُلُ الصَّيْدَ و غيره»، فإنه فرض على نفسه الَّذِي قال، فليس له عندنا أن يرجع حتّى يتمّ إحرامه، فإنه فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتّى يمضي و هو مباحّ له قبل ذلك، و له أن يرجع متى شاء، و إذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد و غيره، و وجب عليه في فعله ما يجب على المحرم، لأنَّه قد

١٨٩

١ - الخبيص: وزن فعيل بمعنى مفعول، طعام يعمل من التمر و الزبيب و السمن. و الخبر رواه الصدوق - رحمه الله - و فيه «أني بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبّي منه».

يوجب الإحرام أشياء ثلاثة: الإشعار والتلبية والتفليد وإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فليبي فقد فرض.».

(يب: ج ٥ ص ٩٨)

كصح ﴿١٨٣﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام (في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلب) «^(١)» .

(في: ج ٤ ص ٣٣٠ . يب: ج ٥ ص ٣٥٣)

صع ﴿١٨٤﴾ ٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وإسماعيل بن مَرّار ^(٢) ، عن يونس ، عن زياد بن مروان «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهباً للإحرام و فرغ من كل شيء [إلا] ^(٣) الصلاة و جميع - الشروط ، إلا أنه لم يلب ، أنه أن ينقض ذلك و يواقع النساء ؟ فقال: نعم.» .

(في: ج ٤ ص ٣٣١ . يب: ج ٥ ص ٣٥٣)

ح ﴿١٨٥﴾ ٧ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في الرجل إذا تهباً للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد

١ - قوله : «ليس عليه شيء» ذلك إجماعي . ويدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقد نية الإحرام و لبس ثوبه ثم لم يلب و فعل ما لا يجزئ للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً و كذلك لو كان قارناً لم يشعر و لم يقلد و نقل السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار إجماع الفِرَق فيه ، و ربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استيناف نية - الإحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتلبية ، و على هذا فيكون المنوي عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية ، و صرح المرتضى في الانتصار بوجود استيناف التية قبل التلبية و الحال هذه وهو الأحوط . (المرآة)

٢ - في المطبوعة و بعض النسخ : «إسماعيل بن مهران» .

٣ - لفظة «إلا» زائدة في نسخ الاستبصار و التهذيب و ليست في الكافي الذي روى الشيخ

التلبية أو يلبّ» (١).

(في: ج ٤ ص ٣٣٠. يب: ج ٥ ص ٣٥٣)

فأما ما رواه:

قَدْ ﴿١٨٦﴾ ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِجْهَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ -
مُحَمَّدَ (٢) « قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَوَاقِعُ
أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَهْلَ بِالْإِحْرَامِ ، قَالَ : عَلَيْهِ الدَّمُ » . (يب : ج ٥ ص ٣٥٣)
فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ وَإِنْ
كَانَ لَبَّى فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْإِحْرَامُ مَنْعَقِدًا
وَ تَلْزَمَهُ الْكُفَّارَةُ فِيمَا يَرْتَكِبُهُ ، وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ
دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجْبَابِ .

﴿٣٧﴾ - باب من أمر جاريته بالإحرام ثم واقعها بعد أن تحرم ﴿

ثُمَّ ﴿١٨٧﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
[عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ] (٣) بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام : أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مَحَلٌّ وَقَعَ عَلَى أُمَةٍ مُحْرَمَةٍ ؟ قَالَ :
مُوسِرًا أَوْ مَعْسِرًا ؟ قُلْتُ : أَجِبْنِي عَنْهَا ، قَالَ : هُوَ أَمْرُهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا ؟
[أَوْ أَحْرَمَتْ [هِيَ] مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا ؟ قُلْتُ : أَجِبْنِي فِيهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ
كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ كَانَ فَعْلِيهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ
شَاءَ بَقْرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ
أَوْ مَعْسِرًا ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهَا وَ هُوَ مَعْسِرٌ فَعْلِيهِ دَمٌ شَاةٌ أَوْ صِيَامٌ » (٤) .

(في: ج ٤ ص ٣٧٤ . يب: ج ٥ ص ٣٥٧)

١ - التردد من الزاهي .

٢ - هو ابن أبي نصر البزنطي ظاهراً ، والزاهي عن أبيه هو علي بن موسى الرضا عليه السلام .

٣ - ما بين المعقوفين ساقط في بعض النسخ ، والصواب ما في المتن .

٤ - الظاهر أن المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنة والبقرة ، وبالصيام صيام ثلاثة أيام ، كما -

فأما ما رواه :

صح (١٨٨) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رثاب ، عن ضمرّيس « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت ، فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت ، قال : يأمرها فتغتسل ، ثم تحرم ولا شيء عليه . » (يب : ج ٥ ص ٣٥٧)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنّها لم تكن لبّت بعد لأنّه متى كان الأمر على ذلك لا تلزمه الكفارة على ما دللنا عليه في الباب الأوّل .

﴿ ٣٨٨ - باب من نظر إلى امرأته فأمنى ﴾

صح (١٨٩) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن - زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن مشمّع أبي سيار « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقة ، إن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرّم فعليه دم شاة ، وإن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزورٌ ويستغفر الله ، ومن متس امرأته ^(١) وهو محرّم على شهوة فعليه دم شاة ، و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وإن متس امرأته [أ] ولازمها ^(٢) من غير شهوة فلا شيء عليه . »

(في : ج ٤ ص ٣٧٦ . يب : ج ٥ ص ٣٩٣)

فأما ما رواه :

صح (١٩٠) ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن - إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن محرّم نظر إلى امرأته فأمنى

← هو الواقع في إبدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد ، و إطلاق التخص ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكروهة أو مطاوعة . (ملد)

١ - في الكافي : « و من متس امرأته بيده - إلخ . » . ٢ - أي اعتنقها .

أو أمذى وهو محرمٌ، قال: لا شيء عليه» (١).

(في: ج ٤ ص ٣٧٥ . يب: ج ٥ ص ٣٦٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ نَظَرُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ إِذَا نَظَرَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

نق ﴿١٩١﴾ ٣ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين (٢)، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في محرم نظر إلى امرأة بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء)».

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ عَلَى حَالِ السَّهْوِ وَالتَّسْيَانِ، لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا نَظَرَ شَهْوَةً فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ نَاسِيًّا لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

﴿٣٩﴾ - باب من جامع فيما دون الفرج

كَصَحَّ ﴿١٩٢﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل».

ح ﴿١٩٣﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، و صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في المحرم يقع على أهله، قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس

١ - زاد في الكافي: «ولكن ليغتسل وليستغفر ربه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه، وإن حملها أو متها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، فقال في المحرم ينظر إلى امرءته ويزناها بشهوة حتى يزل؟ قال: عليه بدنة». أقول: ذكرنا هذه الزيادة لتتميم الدلالة على كلام المؤلف ببعضها.

٢ - هو ابن سعيد الأهوازي، وراوي أبو جعفر الأشعري.

عليه الحج من قابل» . (في: ج ٤ ص ٣٧٣ . يب: ج ٥ ص ٣٥٦)
فأتم ما رواه:

١٩٣
٤
نق ﴿١٩٤﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان الخزاز، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل» .

(في: ج ٤ ص ٣٧٦ . يب: ج ٥ ص ٣٦١)

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه لا يمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتى أهله فيما دون القرح، لأنه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه من الوجوه، ومن أتى أهله لم يكن ارتكب محظوراً إلا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك، ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التعليل وشدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجباً.

﴿٤٠﴾ - باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج

صح ﴿١٩٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ والنضر، عن ابن سنان؛ وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج محلاً، فتزويجه باطل» .

(يب: ج ٥ ص ٣٦٥)

ع ﴿١٩٦﴾ ٢ - عنه، عن ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكيناني «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوج، قال: نكاحه باطل» .

(يب: ج ٥ ص ٣٦٥)

صح ﴿١٩٧﴾ ٣ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه» .

(في: ج ٤ ص ٣٧٢ . به: ج ٢ ح ٢٧١٠ . يب: ج ٥ ص ٣٦٦)

فأما ما رواه :

١٩٨ ﴿٤﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي^(١)، عن عمر بن -
أبان الكلبي « قال : انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المُقَصِّل^(٢) فاستقبلته ،
فقال : ما لك ؟ قلت : أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبد الله
عليه السلام ، فأردت أن يحصن الله فرجى ويغض بصري في إحرامي ، فقال : كما
أنت^(٣)) ودخل فسأله عن ذلك ، فقال : هذا الكلبي على الباب وقد أراد الإحرام و
أراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل وإلا أنصرف عن ذلك ، فقال
لي : مره فليفعل وليستر^(٤) . (ب : ج ٥ ص ٣٦٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون أمر بذلك قبل أن يدخل في -
الإحرام ، فأما بعد عقد الإحرام فلا يجوز على حال ، والوجه الآخر : أن يكون
عمولاً على ضرب من التقيّة ، لأنّ ذلك مذهب بعض العامة .

٤١٠ - باب من قلم أظفاره ﴿٤١٠﴾

صح ﴿١٩٠﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن -
رثاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من أظفاره
وهو محرّم ، قال : عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلم
أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلم أظفير رجله و يديه جميعاً ؟
فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرّقاً في
مجلسين فعليه دمان^(٥) . (به : ج ٢ ح ٢٦٨٩ . يب : ج ٥ ص ٣٦٩)

ضع ﴿٢٠٠﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُسكّان ، عن الحلبيّ
«أنّه سأله عن محرّم قلم أظفيره ، قال : عليه مدّ في كلّ إصبع ، فإن هو قلم أظفيره

١ - هو الحسن بن علي الوشاء . ٢ - كأنه أبو جميلة الجعفي . ٣ - أي كن مكانك ههنا .

٤ - يفهم من الخبر جواز العمل بخبر الواحد ولو كان الزاوي غير موثّق .

٥ - قال في المدارك : أفتى بمضون هذا الخبر الأصحاب إلا من شدّ .

عشرتها فإنَّ عليه دم شاة» .

(يب: ج ٥ ص ٣٦٩)

فأما ما رواه:

صح ﴿٢٠١﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في المحرم ينسى فيقليم ظفراً من أظافيره ، فقال: يتصدق بكفٍّ من الطعام ، قلت : فاثنتين ؟ قال : كقنين ، قلت : فثلاث ؟ قال : ثلاثة أكف ، كل ظفر كف حتى تصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد ، خمسة كانت أو عشرة ، أو ما كان» .

(يب: ج ٥ ص ٣٧٠)

١٩٥
فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على ضرب من الاستحباب ، لأنَّ الوجوب يتعلَّق بمن قلم عشرة أصابع على أنَّ في الخبر ما يؤكد أنه خرج مخرج الاستحباب ، لأنَّه قال : في المحرم ينسى فيقليم ظفراً و من فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيء أصلاً ، فعلم أنَّه أراد الاستحباب .

والَّذي يدلُّ على أنَّ من فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيء ما رواه:

صح ﴿٢٠٢﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي حمزة ^(١) «قال : سألته عن رجل قصَّ أظافيره إلا أصبعاً واحداً ، قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس» .

(يب: ج ٥ ص ٣٧٠)

صح ﴿٢٠٣﴾ ٥ - و روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، و من فعله متعمداً فعليه دم» ^(٢) .

(يب: ج ٥ ص ٣٧٠)

١ - هو الثمالي ، لكن رواية حماد بن عيسى عنه بعيدة ، والظاهر سقوط «ابن» والأصل : «عن ابن أبي حمزة» ، و رواية حماد عن علي بن أبي حمزة في باب الطواف و باب التذوُّر مكرَّر .

٢ - المراد بالساهي الشاك ظاهراً . و يمكن أن يكون المراد بالناسي ناسي الإحرام ، و بالساهي ساهي الحكم كما قيل .

﴿٤٢﴾ - باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة ﴿﴾

صح ﴿٢٠٤﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن - عَجْزَةَ الأنصاريِّ والقمِّل يتناثر من رأسه ، فقال : أتؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية : « فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ^(١) » ، فأمره رسول الله عليه السلام فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين مُدَّان ^(*) والتسك شاة ^(٢) ، و قال أبو عبدالله عليه السلام : و كلُّ شيءٍ في القرآن ^(٣) « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، و كلُّ شيءٍ في القرآن ^(٣) « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا » فالأوّل بالخيار ^(٤) .

(في : ج ٤ ص ٠٣٥٨ به : ج ٢ ح ٢٦٩٧ . يب : ج ٥ ص ٣٧١)

فأما ما رواه :

صح ﴿٢٠٥﴾ ٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن - عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال الله تعالى في كتابه : « فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » ، فن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين ، يشبعهم من الطعام ، والتسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وإيّاها عليه واحد من ذلك » . (يب : ج ٥ ص ٣٧١)

فلا ينافي الخبر الأوّل الذي قال فيه : «والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين

١٩٦
٤

١ - البقرة : ١٩٦ . * - كذا في التهذيب أيضاً ، وفي الكافي : « مُدَّين » .

٢ - أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمداً ، سواء كان لأذى أو غيره ، حكاه في المنتهى ، والحكم في الآية و الرواية وقع معلقاً على الحلق للأذى . (ملذ)

٣ - في الكافي : « من القرآن » - في الموضعين - .

٤ - في الكافي « فالأولى الخيار » ، وقال في الوابي : « الخيار الثاني بمعنى المختار » .

مُدَان»، لأنَّ الوجه فيها التَّخْيِير، لأنَّ الإنسانَ مَخْيَرٌ بَيْنَ أَنْ يَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّينٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَدْرَ شِبْعِهِمْ، فَلَا تَنَافٍ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى مَا رَوَاهُ:

كح ﴿٢٠٦﴾ ٣ - موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة^(١) مكان الذي أحصر فيه أو يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف صاع لكل مسكين».

(في: ج ٤ ص ٣٧١ . يب: ج ٥ ص ٣٧٢)

﴿٤٣﴾ - باب من ألقى القمّل من الجسد

صح ﴿٢٠٧﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن^(٢)، عن حماد بن عيسى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينثر القملة على جسده فيلقبها، قال: يطعم مكانها طعاماً».

(يب: ج ٥ ص ٣٧٤)

صح ﴿٢٠٨﴾ ٢ - عنه، عن أبي جعفر^(٣)، عن عبد الرحمن^(٢)، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها، قال: يطعم مكانها طعاماً».

(يب: ج ٥ ص ٣٧٤)

ح ﴿٢٠٩﴾ ٣ - عنه^(٤)، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئاً من ذلك

١ - لكونه محرماً حتى يبلغ الهدي محله.

٢ - الظاهر كونه ابن أبي نجران - في الموضعين -.

٣ - قال السيد الداماد - رحمه الله - : «المعروف عند إطلاق أبي جعفر؛ أحمد بن محمد بن عيسى، وهو يروي عن موسى بن القاسم، وهو لا يروي عنه. و يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى سعد بن عبد الله وإن لم يسبق له ذكر، وسيأتي في «باب المريض يطاف به أو يطاف عنه» تحت رقم ٨ رواية موسى بن القاسم عن أبي جعفر الأحمسي، و يحتمل أن يكون المراد هنا هو».

٤ - الضمير راجع إلى موسى بن القاسم.

خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»^(١). (ب: ج ٥ ص ٣٧٤)

فأما ما رواه:

١٩٧

عنه ﴿٢١٠﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن مرة مولى خالد
« قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة، فقال: ألقوها أبعدها الله
عز وجل غير محمود ولا مفقودة». (ب: ج ٥ ص ٣٧٥)

صح ﴿٢١١﴾ ٥ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار « قال: قلت لأبي -
عبد الله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان؟ قال: لا شيء عليه
ولا يعود^(٢)، قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يذم، ولا يقطع
الشعر». (ب: ج ٢ ص ٢٦٩٩ . ب: ج ٥ ص ٣٧٥)

صح ﴿٢١٢﴾ ٦ - عنه، عن فضالة، عن معاوية « قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي [له] أن
يتعمد قتلها». (ب: ج ٤ ص ٣٦٢ . ب: ج ٥ ص ٣٧٥)

فالوجه في هذه الروايات أن يكون المراد بقوله: «لا شيء عليه» أي لا شيء^(ك)
معين، كما يتعين ذلك فيما عده من الكفارات.

﴿٤٤﴾ - باب من جادل صادقاً

كصح ﴿٢١٣﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن
أبي عبد الله عليه السلام « قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه
دم بهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم بهريقه». (ب: ج ٥ ص ٣٧٣)

فأما ما رواه:

صح ﴿٢١٤﴾ ٢ - موسى بن القاسم، عن يونس بن يعقوب « قال: سألت

١ - المراد بالطعام البر.

٢ - كذا، والظاهر أن الضواب «فلا يعيد» كما في التهذيب والفقهاء.

أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: «لا والله» و «بلى والله» وهو صادق عليه شيء، قال: لا.» (يب: ج ٥ ص ٣٧٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه حلف مرة أو مرتين، فإنه لا شيء عليه، وإنما يلزمه دم إذا حلف ثلاث مرات صادقاً.

١٩٨
↓

﴿٤٥- باب من مس لحيته فسقط منها شعر﴾

صح ﴿٢١٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي سعيد^(١)، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعر؟ قال: يطعم كفاً من طعام أو كفين.» (يب: ج ٥ ص ٣٧٦)

صح ﴿٢١٦﴾ ٢ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي- عبد الله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان، قال: يطعم شيئاً»^(٢). (يه: ج ٢ ح ٢٧٠٠ . يب: ج ٥ ص ٣٧٦)

صح ﴿٢١٧﴾ ٣ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين^(٣)، عن التضر ابن سويد، عن هشام بن سالم «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرّم فيسقط شيء من الشعر فليصدق بكفٍّ من طعام أو كفٍّ من سويق»^(٤).

(في: ج ٤ ص ٣٦١ . يه: ج ٢ ح ٢٧٠٢ . يب: ج ٥ ص ٣٧٦)

فأما ما رواه:

صح ﴿٢١٨﴾ ٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروة التميمي «قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد

١ - هو أبو سعيد المكاربي الواقفي واسمه هاشم بن حبان .

٢ - يدل على مطلق الإطعام، وأقله في العرف الكف .

٣ - أي ابن سعيد و رواه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

٤ - في الفقيه: «فليصدق بكفٍّ من كعلك أو سويق»، و في الكافي: «فليصدق بكفين من كعلك أو سويق». والكعل: خبز معروف، معرب «كاك».

إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان^(١)، فقال: ليس بشيء « ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » . (يب: ج ٥ ص ٣٧٦)

صح ﴿٢١٩﴾ ٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير [و] عن الْمُفَضَّل بن عمر « قال: دخل التَّجَاجِي^(٢) على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في مُحْرَمٍ مَسَّ لِحِيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو مَسَسْتُ لِحِيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليَّ شيءٌ » . (يب: ج ٥ ص ٣٧٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحلها على من فعل ذلك ساهياً دون العمد، لأنَّ الساهي والتاسي لا يلزمه شيء من الكفارة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٢٠﴾ ٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة « قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أو نَفَّ إِبْطَهُ نَاسِياً أو سَاهِياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دمٌ » .

(في: ج ٤ ص ٣٦١ . به: ج ٢ ح ٢٦٩٤ . يب: ج ٥ ص ٣٧٧)

فأما ما رواه:

صح ﴿٢٢١﴾ ٧ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن - فَضال، عن الْمُفَضَّل بن صالح، عن ليث المرادي « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحِيته وهو مُحْرَمٌ، يعبث بها فينتف منها الطَّاقَاتِ [يبقى] في يده خطأ أو عمداً؟ فقال: لا يضرُّه » .

(في: ج ٤ ص ٣٦١ . يب: ج ٥ ص ٣٧٧)

فالوجه في قوله عليه السلام: « لا يضرُّه » أي لا يستحقَّ عليه العقاب، لأنَّ من تصدَّق بكفٍّ من طعام فإنَّه لا يستضرُّ بذلك، وإِنَّمَا يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجراه، ويدلُّ أيضاً على أنَّه يلزمه الكفارة ما رواه:

صح ﴿٢٢٢﴾ ٨ - موسى بن القاسم، عن عبد الله الكِنَافِي^(٣)، عن إسحاق بن عمار،

١ - في بعض النسخ: «أو الشعرات» .

٢ - في بعض النسخ: «التجاجي»، وفي بعضها: «التاجي» . ٣ - هو ابن جَنَّة الكِنَافِي .

عن إسماعيل الجعفي، عن الحسن بن هارون « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أولع بليحيي وأنا محرّم فستقط الشعرات ؟ قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرّاً أو تصدّق به ، فإنّ تمرّة خيرٌ من شعرةٍ » . (يب : ج ٥ ص ٣٧٧)

﴿ ٤٦ - باب من ينتف إبطنه في حال الإحرام ﴾

ص ٢٢٣ ﴿ ١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي جعفر ^(١) عليه السلام : قال : إذا نتف الرّجل إبطنه بعد الإحرام فعليه دمٌ » .

(به : ج ٢ ح ٢٦٩٣ • يب : ج ٥ ص ٣٧٨)

فأما ما رواه :

٢٠٠
﴿ ٢٢٤ ﴾ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في محرّم نتف إبطنه ؟ قال : يطعم ثلاثة مساكين » .

(به : ج ٢ ح ٢٦٩٣ • يب : ج ٥ ص ٣٧٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على من نتف إبطناً واحداً ، لأنّ الأوّل متوجه إلى من نتف إبطنه جميعاً فلزمه دم شاة .

﴿ ٤٧ - باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها ﴾

ص ٢٢٥ ﴿ ١ - ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في - الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم » .

(في : ج ٤ ص ٢٣٤ • به : ج ٢ ح ٢٣٧٨ • يب : ج ٥ ص ٣٨٣)

فأما ما رواه :

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيه حمل ،

١ - كذا ، و في التهذيب : « عن أبي عبدالله عليه السلام » ، والمعهود رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة . وقال التجاني : « قال يونس : لم يسمع (يعني حريز) من أبي عبدالله عليه السلام إلا حديثين » .

وإن وطئ البيض فعليه درهم». (في: ج ٤ ص ٣٨٩ . يب: ج ٥ ص ٣٨٣)
فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ ذَبَحَ الْحِمَامَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَالْأَوَّلُ عَلَى مَنْ ذَبَحَهَا وَهُوَ مُحَلٌّ لَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

صح ﴿٢٢٧﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل^(١)، عن أبي الحسن عليه السلام
« قال: سألته عن رجلٍ قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم، قال: عليه قيمتها وهو درهم، يتصدق به، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة »^(٢).

(به: ج ٢ ح ٢٣٥٣ . يب: ج ٥ ص ٣٨٤)

وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ مَتَى ذَبَحَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحَلٌّ لَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ مَا رَوَاهُ:

صح ﴿٢٢٨﴾ ٤ - موسى بن القاسم، عن محمد^(٣)، عن سيف، عن منصور قال:
حدّثني صاحب لنا ثقة « قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسانٌ فقال: اذبح لي هذين الطيرين، فذبحتها ناسياً وأنا حلالٌ، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: عليك الثمن ». (يب: ج ٥ ص ٣٨٤)

صح ﴿٢٢٩﴾ ٥ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مُسْرَوَلَيْنِ ذَبَحْتَهُمَا وَأَنَا بِمَكَّةَ مُحَلٌّ، فَقَالَ لِي: لِمَ ذَبَحْتَهُمَا؟ فَقُلْتُ: جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتُنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا، فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَلَمْ أَذْكَرْ أَنِّي بِالْحَرَمِ فَذَبَحْتَهُمَا، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا، قُلْتُ: وَكَمْ ثَمْنُهَا؟ فَقَالَ: دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمْنِهَا ».

(في: ج ٤ ص ٢٣٧ . به: ج ٢ ح ٢٣٧٢ . يب: ج ٥ ص ٣٨٤)

١ - يعني محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، والمراد بأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام.
٢ - قال في الدروس: يشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن كحقاً، رواه حنّاد بن عثمان، وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به و شراء العلف، وكذا في رواية علي بن جعفر.
٣ - كأنه محمد بن خالد الطيالسي، وشيخه سيف بن عميرة، ومنصور هو ابن حازم.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُحْرَمًا يَلْزِمُهُ دَمٌ مُضَافًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ :
 صح ﴿٢٣٠﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن النَّصْر بن سُوَيْد ، عن ابن سِيْنَانَ ،
 عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرَمٍ ذَبَحَ طَيْرًا : إِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ يَهْرِيْقُهُ ، فَإِنْ كَانَ
 فِرْحًا فَجِدِّي ، أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ » . (يب : ج ٥ ص ٣٨٤)

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قِيْمَةُ الْبَيْضَةِ دَرَهْمًا إِذَا كَانَ مُحْرَمًا مَا رَوَاهُ :
 صح ﴿٢٣١﴾ ٧ - موسى بن القاسم ، عن حَمَاد^(١) ، عن حَرِيْز ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام « قَالَ : وَإِنْ وَطِئَ الْمُحْرَمُ بَيْضَةً وَكَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دَرَهْمٌ ، كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ
 بِمَكَّةَ وَمِنَى ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ »^(٢) » .
 (يب : ج ٥ ص ٣٨٥)

﴿٤٨﴾ - باب المحرم يكسر بيض التَّعام

صح ﴿٢٣٢﴾ ١ - مُحَمَّد بن يَعْقُوب ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْل بن -
 زيَاد ، عن أَحْمَد بن مُحَمَّد^(٣) ، عن عَلِيٍّ بن أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام « قَالَ :
 سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، قَالَ : يَرْسِلُ الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ
 عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ ، قُلْتُ : فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلَّهُ وَيَصْلِحُ كُلَّهُ ، قَالَ : [كُلِّ] مَا
 يَنْتِجُ [مِنْ] الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بِالْغِ الْكَعْبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتِجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٤) ، فَإِنْ

١ - في التهذيب : «عن عبدالرحمن ، عن حماد» ، وهو المعهود .

٢ - المائدة : ٩٤ . ولعل المعنى أن البيض أيضاً داخل في الصيد المذكور في الآية . (ملذ)

٣ - يعني البرنطي .

٤ - قال العلامة التستري (ره) في الأخبار الدخيلة : «لا مناسبة لأن يقول الراوي : «فإنَّ
 البيض يفسد كله ويصلح كله» ، و يجيبه الإمام عليه السلام : «ما ينتج من الهدي فهو هدي - إلخ» .
 وإيَّ المناسب أن يجيبه أن إرسال الفحول ما ينتج كله ، كما أنَّ قوله : «فإنَّ البيض يفسد كله و
 يصلح كله» لا يخلو من تحريف ، فإذا فسد البيض كله لا يبقى مورد لأن يقال له : «ما ينتج من
 الهدي فهو هدي» ، فإيَّما هو محرف «فإنَّ البيض يفسد بعضه ويصلح بعضه» كما هو الغالب في
 الوقوع ، أو فيه ، ولizard عليه «أو يفسد بعضه ويصلح بعضه» .

لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدٌّ [من طعام]، فإن لم يقدر (*) فصيام ثلاثة أيام».

(في: ج ٤ ص ٣٨٧ . يب: ج ٥ ص ٣٩٤)

صح ﴿٢٣٣﴾ ٢ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل، فإنّه رُبما فسد كَلّه، و رُبما خلق كَلّه، و رُبما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الإبل فهو هديٌّ بالغ الكعبة^(١)».

(يب: ج ٥ ص ٣٩٤)

صح ﴿٢٣٤﴾ ٣ - موسى بن القاسم، عن محمد بن الفضيل، و صفوان؛ و غيره، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدّخها^(٢)، قال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فالقح وسلم كان التّناج هدياً بالغ الكعبة، و قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ما وطئته أو وطئته بغيرك أو دأبتك و أنت محرم فعليك فداؤه».

(في: ج ٤ ص ٣٨٦ . يب: ج ٥ ص ٣٩٥)

فأما ما رواه:

صح ﴿٢٣٥﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن - عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن سليمان بن خالد «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة يكاره من الغنم^(٣) إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض التّعام يكاره من الإبل».

(في: ج ٤ ص ٣٨٦ . يب: ج ٥ ص ٣٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على البيض الذي تحرّك فيه الفرخ، لأنّه يجري

١ - في التّهذيب: «فما نتجت فهدياً بالغ الكعبة». * - في نسخة: «فإن لم يجد».

٢ - الشّدخ - كالمنع - الكسر. (القاموس)

٣ - البكر: الفتى من الإبل، و الأنتى: البكرة، و الجمع بكرات و يكار و يكاره.

مجري التَّعام، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (٢٣٦) ٥ - موسى بن القاسم ، عن عليِّ بن جعفر « قال : سألت أخي عليًّا عن رجلٍ محرمٍ كسر بيض التَّعامة و في البيض فراخ قد تحرَّك ، فقال : عليه لكلِّ قرْخ تحرَّكٍ بعيرٍ ينحره في المنحر . » . (يب : ج ٥ ص ٣٩٥)

﴿ ٤٩ - باب المحرم يكسر بيض القطة ﴾

صح (٢٣٧) ١ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن منصور بن - حازم ؛ و ابن مُشكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال (١) : سألتُه عن محرمٍ وطئ بيض القطة فشدخه ، قال : يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض (٢) للتَّعام من الإبل . » .

(في : ج ٤ ص ٣٨٩ . به : ج ٢ ص ٣٦٩ . يب : ج ٥ ص ٣٩٦)

سل (٢٣٨) ٢ - عنه ، عن معاوية بن حُكيم ، عن ابن رِباط - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتُه عن بيض القطة ، قال : يصنع فيه في - الغنم كما يصنع في بيض التَّعام من الإبل . » . (يب : ج ٥ ص ٣٩٧)

فأما ما رواه :

صح (٢٣٩) ٣ - محمَّد بن يعقوب ، عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن محمَّد بن - عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج ، عن سليمان بن خالد « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في كتاب عليِّ عليه السلام في بيض القطة بكاراة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض التَّعام بكاراة من الإبل (٣) . » .

(في : ج ٤ ص ٣٨٦ . يب : ج ٥ ص ٣٩٥)

١ - كأنَّ الضمير راجع إلى منصور وسليمان ، وقوله : « و ابن مُشكان » معطوف على صفوان .
 و في الكافي : « عن ابن سينان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد . » .
 ٢ - في بعض النسخ : « عدَّة البيض » هنا و ما تقدَّم ، و في الكافي مثل ما في المتن .
 ٣ - تقدَّم الخبر تحت رقم ٢٣٥ ص ٢٥٠ مع بيانه .

صح ﴿٢٤٠﴾ ٤ - و ما رواه موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن عبدالمملك^(١) ، عن سليمان بن خالد « قال : سألته عن رجل وطئ بيض قطة فشدّخه ، قال : يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل ، و من أصاب بيضة نعامه فعليه مخاض من الغنم » .

(يب : ج ٥ ص ٣٩٧)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و الأخبار الأوّلة ، لأنّه إنّما يلزم مخاض من الغنم على التّعيين إذا كان في البيض فرخ ، كما قلناه في بيض النّعام أنّه تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ .

والَّذي يدلُّ على أنّ حكم بيض القطة حكم بيض النّعام ما رواه :

صح ﴿٢٤١﴾ ٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النّعام » .

(يب : ج ٥ ص ٣٩٧)

﴿٥٠﴾ - باب المحرم يكسر بيض الحمام

صح ﴿٢٤٢﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين التّميمي^(٢) ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة « قال سئل أبو عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - فقال له رجل : إنّ غلامي طرح مكثلاً^(٣) في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم ، فقال : عليه قيمة البيضتين ، يعلف به حمام الحرم » .

(يب : ج ٥ ص ٣٩٨)

صح ﴿٢٤٣﴾ ٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن عبدالكريم ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : كان في بيتي مكثل فيه

١ - الظاهر كونه عبدالمملك بن عتبة الصيرفي .

٢ - الظاهر اتحاد أبي الحسين التّميمي و أبي الحسين التّخمي ، و هو أيوب بن نوح بن دزّاج ،

بقريئة رواية موسى بن القاسم عنها و روايتها عن صفوان بن يحيى .

٣ - المكثل - كمنبر - : الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً .

بيض من بيض حمام الحرم^(١)، فذهب غلامي فكَبَّ المِكْتَلُ وهو لا يعلم أنَّ فيه بيضاً فكسره، فخرجتُ فلقيت عبدالله بن الحسن^(٢) فذكرت ذلك له فقال: تصدَّق بكفَّينٍ من دقيق، قال: ثمَّ لقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته، فقال: ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم، فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال: صدق فخذ به فإنَّه أخذه عن آبائه عليهم السلام».

(في: ج ٤ ص ٢٣٦ • به: ج ٢ ح ٢٣٦٩ • يب: ج ٥ ص ٣٩٨)

فأما ما رواه:

٢٠٥
٢٤٤ ﴿٣﴾ - موسى بن القاسم، عن عباس، عن أبان، عن الحلبي عبيدالله (قال: حرَّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: جديان أو حملان^(٣))».

فليس بمناف لما قلناه أولاً، لأنَّ هذا الخبر محمول على أنَّه إذا كان البيض ممَّا قد تحرَّك فيه الفرخ فحينئذٍ يجب عليه فداء حمل أو جدي، ومتى لم يكن تحرَّك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدَّمناه؛ يدلُّ على ذلك ما رواه:

٢٤٥ ﴿٤﴾ - موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر (قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام، وفي البيض فراخ قد تحرَّك، فقال: عليه أن يتصدَّق عن كلِّ فرخ قد تحرَّك فيه بشاة، ويتصدَّق بلحومها إن

١ - قوله: «قلت له» يعني «قال يزيد بن خليفة: قلت للصادق عليه السلام»، ولعلَّ جملة «قلت له» زيادة من التناخ. وفي الكافي والفقيه: «عن يزيد بن خليفة قال: كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكت المكتل وهو لا يعلم أنَّ فيه بيضتين فكسرها فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن - إلخ». وعلى ما في الكتاب يحتمل أن يكون قوله: «فخرجت» تفسيراً لما أجل أولاً من السؤال، و يحتمل أن يكون سأل أولاً أبا عبدالله عليه السلام فلم يجبه ثم خرج فسأل عبدالله، ثمَّ عاد فسأله عليه السلام. (ملذ) والخبر في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢.

٢ - المراد به ظاهراً عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى ١٤٥، وهو شيخ من الطالبيين. ٣ - في بعض النسخ: «جدين أو حملين».

كان محرماً ، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً واشترى به علفاً
يطرحه للحمام الحرم .» (يب: ج ٥ ص ٣٩٩)

﴿ ٥١ - باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثم صلح ورعى ﴾

صح ﴿ ٢٤٦ ﴾ ١ - عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال :
سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ، قال :
عليه رُبع الفداء .» (يب: ج ٥ ص ٤٠٠)

صح ﴿ ٢٤٧ ﴾ ٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سينان ، عن
أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده
أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدّر ما صنع ؟ فقال : عليه فداؤه ، قلت :
فإنه رآه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه رُبع ثمنه » ^(١) .

(به: ج ٢ ح ٢٧٢٦ . يب: ج ٥ ص ٤٠٠)

فأما ما رواه :

نق ﴿ ٢٤٨ ﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن عليّ الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ؛
و دُرُست ، عن عبدالله بن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :
سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرّج ^(٢) ، فقال : إن كان الظبي مشى
عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه ^(٣) ، وإن كان الظبي ذهب على
وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنّه لا يدري لعلّه قد
هلّك ^(٤) .» (في: ج ٤ ص ٣٨٦ . يب: ج ٥ ص ٣٩٩)

٢٠٦
↓

١ - الظاهر المراد بالثمن الثمن الشرعيّ وهو الفداء .

٢ - عرج أي مشى مشية غير متساوية ، وفي بعض نسخ التهذيب : « و جرح » .

٣ - يدلّ على أنّه لو رمى الصيد فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية كما ذكره الأصحاب . (ملذ)

٤ - قال في المدارك : هذه الرواية لا تدلّ على ما ذكره الشيخ من التعميم ، أي في ثبوت الرّبع
مطلقاً ، والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية و وجوب الأرش في غيره إن ثبت كون الإجزاء ←

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنه إنما وجب عليه رُبْع القيمة إذا كسر يده أو رَجَله ثم رآه صلح بعد ذلك ، وفي هذا الخبر أنه أصابه فرج ثم مثنى و رعى و ليس بينهما تناف ، لأنَّ من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدَّق بما يتمكن منه .

﴿٥٢﴾ - باب من رمى صيداً يؤمَّ الحرم

صح ﴿٢٤٩﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف^(١) ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤمَّ الحرم » . (يب : ج ٥ ص ٤٠٠)

كصح ﴿٢٥٠﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلٍ حلَّ رمى صيداً في الحلِّ فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة » . (في : ج ٤ ص ٢٣٥ . يب : ج ٥ ص ٤٠٠)

كصح ﴿٢٥١﴾ ٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن - عُقبة ، عن أبيه عُقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل قضى حجته ، ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم ، والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك [شيء] ؟ قال : يفديه^(٢) » .

(في : ج ٤ ص ٣٩٧ . يب : ج ٥ ص ٤٠١)

فأما ما رواه :

صح ﴿٢٥٢﴾ ٤ - موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين التخعي ، عن ابن أبي - عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يرمي -

← مضمونة ، لكن ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق . (ملذ)

١ - في التهذيب بدله : «العباس بن موسى» فكأنه الوراق الثقة بقرينة رواية أحمد بن محمد عنه ، و لعل الصواب ما في المتن .

٢ - كذا ، وفي التهذيب : «ما عليه في ذلك ؟ فقال : يفديه على نحوه» .

الصيّد و هو يؤمّ الحرم فتصيّبه الرّمية فيتحمّل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه ، قال : ليس عليه شيء إنّها هو بمزلة رجل نصب شبكة في الحِلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس !! قال : لا إنّها شَبّهت لك شيئاً بشيء .» (يب : ج ٥ ص ٤٠٢)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ قوله : « ليس عليه شيء » محمولٌ على أنّه ليس عليه شيء من العقاب ، لأنّ فعل ذلك مكروه و ليس ممّا يستحقّ بفعله العقاب كما يستحقّ إذا فعل ذلك في الحرم ، و قد صرّح بذلك في الرّواية الأولى و إن كان يلزمه مع ذلك الكفّارة حسب ما تضمّنته الرّواية الأخيرة .

والَّذي يدلُّ على أنّه يلزمه الكفّارة زائداً على ما تقدّم ما رواه :

صح ﴿ ٢٥٣ ﴾ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كنت مُحللاً في الحِلّ فقتلت صيداً فيما بينك و بين البريد ^(١) إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه ، فإنّ فقت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة » . (في : ج ٤ ص ٢٣٢ . يب : ج ٥ ص ٤٠٢)

﴿ ٥٣ ﴾ - باب من قتل جرادة

صح ﴿ ٢٥٤ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة ، و تمرّة خيرٌ من جرادة » . (في : ج ٤ ص ٣٩٣ . يب : ج ٥ ص ٤٠٤)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن صالح بن عُقبّة ، عن عُرْوَة الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أصاب جرادة فأكلها ؟ قال : عليه دمٌ » ^(٢) . (يب : ج ٥ ص ٤٠٤)

١ - البريد : اثنا عشر ميلاً أو الفرسخان .

٢ - يمكن حمله على أنّ الدّم للجمع بين القتل و الأكل ، أو على الاستحباب . (ملذ)

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على من قتل جرّاداً كثيراً، وإن أطلق عليه لفظ التوحيد، لأنّه أراد الجنس .
والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٥٦﴾ ٣ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن - مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن محرم قتل جرّاداً، قال : كفّ من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة » (١).

(في : ج ٤ ص ٣٩٣ . يب : ج ٥ ص ٤٠٥)

فأما ما رواه :

صح ﴿٢٥٧﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرّاد يكون على ظهر الطّريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا (٢)، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم (٣) ؟ قال : لا شيء عليهم » .

(يب : ج ٥ ص ٤٠٥)

فالوجه في هذا الخبر ما قد بيّنه من أنّهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التّحرّز منه فلا يلزمهم كفارة، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٢٥٨﴾ ٥ - موسى بن القاسم، عن حماد، عن خريز (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : على المحرم أن يتنكب الجرّاد (٥) إذا كان على طريقه، وإن لم يجد بداً فقتله فلا بأس » .

(يب : ج ٥ ص ٤٠٥)

١ - في المختلف : « وإن كان كثيراً فعليه شاة »، ولعلّ في نسخة العلامة : « عن محرم قتل جرّاداً سيراً، قال : كفّ من طعام وإن كان كثيراً فعليه شاة » .

٢ - التنكب : العدول، و تنكب : تحبّب عنه واعتزله .

٣ - أي قتلوا مع التنكب .

٤ - كذا، وتقدّم الكلام فيه . وفي الكافي : « عن خريز - عمّن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام » .

٥ - كذا في النسخ، ولا يساعده النّفة لكونه غير متعدّ، والضواب : « أن ينكب الجرّاد » .

﴿ ٥٤ - باب من قتل سبعاً ﴾

صح ﴿٢٥٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلُّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يُردك فلا تُرده». (في: ج ٤ ص ٣٦٣ . يب: ج ٥ ص ٤٠٦)

فأما ما رواه:

صح ﴿٢٦٠﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي^(٢)، عن داود بن أبي يزيد الطَّار، عن أبي سعيد المكاربي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ قتل أسداً في الحرم؟ قال: عليه كمش يذبحه». (في: ج ٤ ص ٢٣٧ . يب: ج ٥ ص ٤٠٧)

فالوجه فيه أن نحمله على أنَّه قتله وإن لم يرده، فإنَّه متى كان الأمر على ذلك لزمته الكفارة.

﴿ ٥٥ - باب من اضطرَّ إلى أكل الميتة والصيد ﴾

صح ﴿٢٦١﴾ ١ - روى موسى بن القاسم، عن محمد^(٣)، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطرَّ إلى أكل الصيد والميتة، قال: أيُّهما أحبُّ إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت: الميتة، لأنَّ الصيد محرَّم على المحرم، فقال: أيُّهما أحبُّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي، قال: فكل الصيد وافده». (يب: ج ٥ ص ٤٠٩)

ح ﴿٢٦٢﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المحرم يضطرُّ فيجد الميتة والصيد أيُّهما يأكل، قال: يأكل الصيد، أما يحبُّ أن يأكل من ماله؟! قلت: بلى،

١ - الظاهر سقوط «عَمَّنْ أخيره» من قلم المؤلف أو الناسخ، لوجوده في الكافي.

٢ - يعني أبا عبد الله محمد بن خالد.

٣ - الظاهر كونه محمد بن أبي عمير، أو ابن خالد الطيالسي.

قال: إنَّما عليه الفِداء فليأكل وليفده».

(في: ج ٤ ص ٣٨٣ . يب: ج ٥ ص ٤٠٩)

فأما ما رواه:

ث ٣ ﴿٢٦٣﴾ - محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسحاق^(١)، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا اضْطَرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ وَ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلْيَأْكُلِ الْمَيْتَةَ الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا».

(يب: ج ٥ ص ٤٠٩)

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة، لأنَّه ليس في الخبر أنَّه إذا اضطرَّ إلى الصَّيد و الميِّتة و هو قادر عليها، متمكِّن من تناولها، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجِد الصَّيد، و لا يتمكِّن من الوصول إليه و يتمكِّن من الميِّتة، فحينئذٍ يجوز له تناول الميِّتة، فأما مع وجود الصَّيد و التَّمكِّن منه فلا يجوز له ذلك على حال. و الَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ث ٤ ﴿٢٦٤﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطرِّ إلى الميِّتة و هو يجِد الصَّيد، قال: يأكل الصَّيد، قلت: إنَّ الله عزَّ و جلَّ قد أحلَّ له الميِّتة إذا اضطرَّ إليها و لم يحلَّ له الصَّيد!! قال: تأكل من مالك أحبُّ إليك أو ميِّتة؟! قلت: آكل من مالي، قال: هو مالك، لأنَّ عليك فداؤه، قلت: فإن لم يكن عندي مالٌ؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك».

(في: ج ٤ ص ٣٨٣ . يب: ج ٥ ص ٤٠٩)

و أما ما رواه:

ص ٥ ﴿٢٦٥﴾ - محمد بن الحسين، عن النَّصر بن سويد^(٢)، عن عبد الغفار

١ - كأنَّه ابن عمار . ٢ - كذا في النسخ، و في طريق التجاشي إلى عبد الغفار الجازي: «النصر بن شعيب» لكنَّه غير معنون في الأصول الرِّجالية، و الضَّواب: «التضر عن شعيب» كما صرح به في التَّهذيبين (يب: ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٤٩، و بص: ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٨٠).

الجازي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرَّ إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً ، فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد . » (يب : ج ٥ ص ٤١٠)
 فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون محمولاً على ضرب من التقية ، لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والثاني أن يكون متوجهاً إلى من وجد الصيد غير مذبوح ، فإنه يأكل الميتة ويخلى سبيله ، وإنا قلنا ذلك لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه .

﴿ ٥٦ ﴾ - باب من تكرر منه الصيد

ح ﴿ ٢٦٦ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحرم يصيد الصيد ، قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب . » (في : ج ٤ ص ٣٩٤ . يب : ج ٥ ص ٤١٣)
 صح ﴿ ٢٦٧ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن عاد ؟ قال : عليه كل ما عاد كفارة . » (يب : ج ٥ ص ٤١٣)
 فأما ما رواه :

صح ﴿ ٢٦٨ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين (١) ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنتمة في الآخرة . » (يب : ج ٥ ص ٤١٣)

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لأن الوجه فيه أن نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد ، فإنه متى كان الأمر كذلك لزمته الكفارة في الأولى ، ولا يجب عليه في الثانية شيء ويكون ممن ينتقم الله منه ، وإذا كان ذلك على

وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرّر منه ذلك .
يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه :

صح ﴿٢٦٩﴾ ٤ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه -
عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة ، فإن
أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ ، فإن أصابه متعمداً كان عليه
الكفارة ، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو بمن ينتقم الله منه ، ولم يكن عليه الكفارة .»
(في : ج ٤ ص ٣٩٤ . يب : ج ٥ ص ٤١٤)

﴿٥٧- باب من وجب عليه شيء من الكفارة﴾

﴿في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه؟﴾

صح ﴿٢٧٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن -
عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من
وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرّم فإن كان حاجاً نحر هدّيته الذي يجب
عليه بـ«مئى» ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة .» (١)

(في : ج ٤ ص ٣٨٤ . يب : ج ٥ ص ٤١٤)

صح ﴿٢٧١﴾ ٢ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن
ابن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال : في المحرم إذا أصاب
صيداً فوجب عليه الهدّي (٢) فعليه أن ينحره إن كان في الحج بـ«مئى» حيث
ينحر التاس ، وإن كان عمرة ينحره بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره ،
فإنه يجزئ عنه .»
(في : ج ٤ ص ٣٨٤ . يب : ج ٥ ص ٤١٤)

قوله عليه السلام : «وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره» رخصة في تأخير الفداء إلى

١ - الخیر خاص بفداء الصيد ، لكنّ الأصحاب قالوا بتعميمه في كل ما يلزم المحرم من فداء ،
يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً ، وبـ«مئى» إن كان حاجاً .

٢ - في الكافي وفي التهذيب : «فوجب عليه الفداء» .

مكة أو مئى ، والأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :
 كُفَّح ﴿٢٧٢﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
 أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصاده » .
 (في : ج ٤ ص ٣٨٤ . يب : ج ٥ ص ٤١٥)

فأما ما رواه :

ص ﴿٢٧٣﴾ ٤ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ، فقال : بمكة ، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى مئى ، و يجعلها بمكة أحبُّ إليَّ وأفضل » .
 (يب : ج ٥ ص ٤١٥)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون ذلك إخباراً عن الإجزاء ، والأخبار الأولة تكون متناولة للفضل ، وقد صرح بذلك في الخبر من قوله : « و يجعلها بمكة أحبُّ إليَّ » ، والوجه الآخر : أن يكون ذلك مختصاً بما عدا كفارة - الصيد ، لأنَّ الذي لا يجوز ذبحه إلا بمكة كفارة الصيد ، فاعدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بـ « مئى » وإن كان ذبحها بمكة أفضل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿٢٧٤﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ^(١) - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد ، فإنَّ الله تعالى يقول : « هدياً بالغ الكعبة ^(٢) » .
 (في : ج ٤ ص ٣٨٤ . يب : ج ٥ ص ٤١٥)

﴿ ٥٨ - باب ما ذبح من الصيد في الحل ﴾

﴿ هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا ؟ ﴾

ص ﴿٢٧٥﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن الحكم بن عتيبة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في حمام أهلي ذُبح في -

الحلّ - وأدخل الحرم؟ فقال: لا بأس بأكله إن كان محلّاً، وإن كان محرماً فلا، و قال: إن أدخل الحرم فذبح فيه، فإنه ذبح بعد ما دخل مأمّنه».

(يب: ج ٥ ص ٤١٧)

صح ﴿٢٧٦﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الثّمّان، عن ابن مُشكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في حمام ذُبح في الحلّ، قال: لا يأكله محرّم، وإذا أدخل مكة أكله الحلّ بمكة، وإذا أدخل الحرم حياً ثمّ ذُبح في الحرم فلا يأكله، لأنّه ذُبح بعد ما بلغ مأمّنه».

(يب: ج ٥ ص ٤١٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٧٧﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أهدني لنا طير مذبوخ [بمكة] فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكة بأساً، قلت: فأبي شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه».

(في: ج ٤ ص ٢٣٦ . به: ج ٢ ح ٢٣٦٤ . يب: ج ٥ ص ٤١٧)

فحمول على أنّه كان ذُبح في الحرم، وليس في الخبر أنّه كان ذُبح في الحلّ أو - الحرم، وإذ لم يكن ذلك في ظاهره و كان من الأخبار ما يتضمّن تفصيل معناه فالأخذ به أولى؛ وقد قدّمنا طرفاً منها. ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٧٨﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن ابن سينان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه هؤلاء يأتونا بهذه البعاقيب^(١)، فقال: لا تقربوها في الحرم إلّا ما كان مذبوحاً، فقلت: إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك، فقال: نعم كلّه وأطعمني».

(يب: ج ٥ ص ٤١٧)

صح ﴿٢٧٩﴾ ٥ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رومي في الحلّ ثمّ أدخل الحرم وهو حيّ، فقال: إذا أدخله الحرم وهو حيّ فقد حرم لحمه وإمساكه، وقال:

١ - البعاقيب: جمع يعقوب وهو ذكر الخجل، وهو طائر يقال له بالفارسية «كبك».

لا تشتره في الحرم إلا ما كان مذبوحاً قد ذبح في الحل، ثم أدخل الحرم فلا بأس به». (في: ج ٤ ص ٢٣٣ . به: ج ٢ ح ٢٣٧٦ . يب: ج ٥ ص ٤١٨)

صح ﴿٢٨٠﴾ ٦ - عنه، عن صفوان، عن غلاء بن رزين، عن عبدالله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصيد يصاد في الحلّ و يذبح في الحلّ، و يدخل الحرم و يؤكل؟ قال: نعم لا بأس به». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)

﴿٥٩﴾ - باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

صع ﴿٢٨١﴾ ١ - محمد بن أحمد بن مجيب، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب^(١)، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام^(٢)، و هو كالميتة، و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه أو حرام». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)

نقاه ﴿٢٨٢﴾ ٢ - محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن إسحاق، عن جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرّم، فإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة، لا يأكله محلّ و لا محرّم». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)
فأما ما رواه:

ح ﴿٢٨٣﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ «قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)

ح ﴿٢٨٤﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرّم فإنّه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد،

١ - هو وهب بن وهب أبو البخترى القاضي العاتق الضعيف.

٢ - في بعض النسخ: «لم يأكله الحلال والمحرم».

وإذا أصابه في الحِلِّ فَإِنَّهُ الحلال يأكله و عليه هو الفداء».

(في: ج ٤ ص ٣٨٢ . يب: ج ٥ ص ٤١٩)

صح ﴿٢٨٥﴾ ٥ - موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المحلّ ، فقال : ليس على المحلّ شيء ، إنّما الفداء على المحرم» .

(يب: ج ٥ ص ٤١٦)

صح ﴿٢٨٦﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن معاوية بن - غمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً و هو محرم يأكل منه الحلال ، فقال : لا بأس ، إنّما الفداء على المحرم» .

(يب: ج ٥ ص ٤١٦)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا صاد المحرم الصيد وهو حيّ جاز للمحلّ أن يذبحه و يأكله ، و إنّما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ، و يجوز أيضاً أن يكون المراد بها أنه يقتل الصيد برميته إياه و إنّما يحرم إذا أخذه و هو حيّ ثمّ يذبحه و لا تنافي على هذا الوجه بين الأخبار ؛ و الذي يؤكد الأخبار الأوّلة ما رواه :

صح ﴿٢٨٧﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه» ^(١) .

(في: ج ٤ ص ٢٣٣ . به: ج ٢ ص ٢٣٥٦ . يب: ج ٥ ص ٤١٩)

صح ﴿٢٨٨﴾ ٨ - عنه ، عن أبي أحمد ^(٢) - عمّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه أو يطعمه أو يطرحه ؟ قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه» .

(يب: ج ٥ ص ٤١٩)

فلو لا أنّه مجري مجرى الميتة على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة لما أمره بدفنه ، بل كان يأمره بأن يطعمه المحلّين .

١ - حمل على الاستحباب . (ملذ)

٢ - هو ابن أبي عمير .

﴿٦٠﴾ - باب المملوك يجرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد

صح ﴿٢٨٩﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرّم في إحرامه فهو على السّيّد إذا أذن له في الإحرام».

(في: ج ٤ ص ٣٠٤ . به: ج ٢ ح ٢٨٨٦ . يب: ج ٥ ص ٤٢٤)

فأما ما رواه:

صح ﴿٢٩٠﴾ ٢ - سعد بن عبدالله، عن ^(١) محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي نجران «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبدٍ أصاب صيداً وهو محرّم هل على مولاه شيء من الفداء، فقال: لا، لا شيء على مّولاه».

(يب: ج ٥ ص ٤٢٤)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا كان أحرم بغير إذن مّولاه، فإنّه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مّولاه شيء.

أبواب الطّواف

﴿٦١﴾ - باب استلام الأركان كلّها

صح ﴿٢٩١﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرّضا عليه السلام: استلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: نعم» ^(٢).

(يب: ج ٥ ص ١٢٣)

فأما ما رواه:

نق ﴿٢٩٢﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ^(٣)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى،

١ - كذا، وفي التهذيب أيضاً، والضّواب: «و محمد بن الحسن» وهو الضّقار.

٢ - ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب استلام الأركان كلّها، وإن تأكّد استحباب استلام العراق واليماني، وأسند العلامة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وأوجب سائر استلام اليماني، ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي. (ملذ)

٣ - سقط «عن العدة» بعد محمد بن يعقوب الكليني، و رواه في الكافي معلقاً بالعدة عن أحمد.

عن غياث بن إبراهيم^(١)، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الركن الأسود، واليماني، ويقبلها ويضع خده عليها، ورأيت أبي يفعلها».

(في: ج ٤ ص ٤٠٨ . يب: ج ٥ ص ١٢٢)

صح ﴿٢٩٣﴾ ٣ - عنه^(٢)، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: كنت أطوف بالبيت، فإذا رجُلٌ يقول: ما بال هذين الرُّكَّتين يستلمان ولا يستلم هذان^(٣)؟ فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا نعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله ﷺ»؛ قال جميل: «ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلها».

(في: ج ٤ ص ٤٠٨ . يب: ج ٥ ص ١٢٣)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوَّل، لأنَّهما تضمَّنَا حكاية فعل رسول الله ﷺ، و يجوز أن يكون رسول الله لم يستلمها لأنَّه ليس في استلامها من-الفضل والترغيب في التَّوَاب ما في استلام الرُّكْن العراقي واليماني، ولم يقل: إنَّ استلامها محظورٌ أو مكروهٌ، ولأجل ما قلناه حكى جميل أنَّه رأى أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلها، فلو لم يكن جائزاً لما فعله عليه السلام.

﴿٦٢﴾ - باب من طاف ثمانية أشواط

صح ﴿٢٩٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يستتمَّه^(٤)».

(في: ج ٤ ص ٤١٧ . يب: ج ٥ ص ١٢٩)

١ - هو بربِّي، لكنَّه ثقة و كان من أهل الكوفة . ٢ - الضمير راجع إلى أحمد بن محمد .

٣ - الظاهر أنَّ المراد بالاولين العراقي واليماني لقول الأكثر باستحباب استلامها، و بالآخرين الشامي والغربي لمنع ابن الجنيدي عن استلامها على ما نقل .

٤ - محتمل أن يراد بعبء الطَّواف حتى يستتمَّ الشَّوْط فيتمَّ طوافين ليوافق الأخبار الأخر . (ملذ) ←

٢٩٥ ﴿٢﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن - محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة ، إذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السعي » .

(يب : ج ٥ ص ١٧٣)

فأما ما رواه :

٢١٨
↓

ص ٢٩٦ ﴿٣﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ، قال : يضيف إليها ستة » .

(يب : ج ٥ ص ١٣٠)

س ٢٩٧ ﴿٤﴾ - عنه ، عن عباس^(١) ، عن رفاعة « قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر ، قلت : يصلي أربع ركعات ؟ قال : يصلي ركعتين » .

(يب : ج ٥ ص ١٣٠)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً ، فإنه يجوز له أن يتم أربعة عشر شوطاً ، وإنما تجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمداً . يدل على ذلك ما رواه :

ص ٢٩٨ ﴿٥﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن^(٢) ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين » . (يب : ج ٥ ص ١٣٠)

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله : « يصلي ركعتين » فليس بمناف لما رواه :

ص ٢٩٩ ﴿٦﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن معاوية بن وهب ،

← وفي الكافي «حتى يشبهه» ، أي يأتي به من غير سهو . (المرأة)

١ - المراد بالعباس العباس بن عامر بن رباح الذي روى عنه موسى بن القاسم ، و رفاعة هو رفاعة بن شداد الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام . فالسند معضل اصطلاحاً .

٢ - الظاهر كونه ابن أبي نجران .

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام طَافَ ثَمَانِيَةَ فَرَادِ سِتَّةَ ، ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » .
 (يب: ج ٥ ص ١٣٠)

لأنَّه إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَإِنَّهُ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَيَمْضِي إِلَى السَّعْيِ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ عَادَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، وَ قَدْ عَمَلَ عَلَى الْخَبْرَيْنِ مَعًا ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ص ٣٠٠ ﴿ ٧ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام » قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام طَافَ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ فَتَرَكَ سَبْعَةَ ، وَ بَنَى عَلَى وَاحِدٍ وَأَضَافَ إِلَيْهِ سِتًّا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ » .
 (يب: ج ٥ ص ١٣١)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

ص ٣٠١ ﴿ ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَجِيحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ - فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ » قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ ؛ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَبْلُغَهُ فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا وَ لِيَصِلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » .
 (في: ج ٤ ص ٤١٨ . يب: ج ٥ ص ١٣١)

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَدَّمَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ مِنْ قَوْلِهِ : « هُنَّ طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهُمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا » ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبْرَ مَجْمَلٌ وَ هَذَا الْخَبْرُ مَفْضَلٌ ، وَ الْحُكْمُ بِالْمَفْضَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمَجْمَلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ .

﴿ ٦٣ - بَابُ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعَةَ طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةَ ﴾

ص ٣٠٢ ﴿ ١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ الْجَرْمِيِّ ، عَنْهَا ^(١) ، عَنْ ابْنِ - مُشْكَانٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ طَافَ وَ لَمْ يَدْرِ

١ - المراد بها : «محمد بن أبي حمزة و درست بن أبي منصور ، و «علي» هو ابن الحسن الطاطري .

أسبعاً طاف أم ثمانية؟ قال: يصلي ركعتين». (يب: ج ٥ ص ١٣٢)

فأما ما رواه:

صح (٣٠٣) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة، قال: يعيد كلما شك، قلت: جعلتُ فداك شك في طواف نافلة؟ قال: يبني على الأقل».

(في: ج ٤ ص ٤١٧ . يب: ج ٥ ص ١٣٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه شكٌ فيما دون السبعة، لأنّ من كان كذلك لم يكن له طريقٌ إلى استيفاء سبعة أشواط على اليقين، والخبر الأوّل يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط وحقّقها، وإنّما شكٌ فيما زاد عليها فلم يلتفت إلى ذلك الشكّ.

والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح (٣٠٤) ٣ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية، فقال: أمّا السبعة فقد استيقن وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين».

﴿٦٤- باب القرآن بين الأسابيع في الطّواف﴾

صح (٣٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سينان، عن ابن مُشكان، عن زرارة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الأسبوعين و الطّوافين في الفريضة، فأما [في] النّافلة فلا بأس».

(في: ج ٤ ص ٤١٨ . به: ج ٢ ص ٢٨١٦ . يب: ج ٥ ص ١٣٣)

صح ﴿٣٠٦﴾ ٢ - عنه^(١)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد التّهدبيّ، عن محمد بن الوليد، عن عمر بن يزيد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّما يكره القرآن في الفريضة، فأما في التّافلة فلا والله، ما به بأس»^(٢).

(في: ج ٤ ص ٤١٩ . يب: ج ٥ ص ١٣٣)

فأما ما رواه:

صح ﴿٣٠٧﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف؛ يقرن بين أسبوعين، فقال: إن شئت رويت لك عن أهل المدينة؟ قال: فقلت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جُعِلتُ فِداك ولكن إرو لي ما أدين الله عزّ وجلّ به، فقال: لا تقرن بين أسبوعين، ولكن كلّما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأما التّافلة فرمياً^(*) قرنت التّلاثة والأربعة، فنظرت إليه فقال: إنّني مع هؤلاء»^(٣).

(في: ج ٤ ص ٤١٨ . يب: ج ٥ ص ١٣٤)

صح ﴿٣٠٨﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر^(٤) قالوا: «سألناه^(٥) عن قران الطّواف بين أسبوعين و التّلاثة، قال: لا إنّها هو أسبوع و ركعتان، وقال: كان أبي^(٦) يطوف مع محمد بن إبراهيم^(٧) فيقرن، وإنّما كان ذلك منه لحال التّقية».

(يب: ج ٥ ص ١٣٤)

صح ﴿٣٠٩﴾ ٥ - عنه^(٨)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت رجلاً

١ - الضمير راجع إلى العدة . * - في الكافي: «وأنما أنا فرمياً - إلخ».

٢ - المستفاد من هذا الخبر و خبر زرارة المتقدّم كراهة القرآن في الفريضة دون التّافلة.

٣ - بمعنى العامة، فكان عليه السلام يقرن تقية ٤ - عطف على ابن أشيم، أو صفوان وهو المعهود.

٥ - المسؤول أبو الحسن الرضا عليه السلام. ٦ - يعني أبا الحسن موسى عليه السلام.

٧ - هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العباس، وهو حجّ بالنّاس سنة ١٤٩ و ١٥١

و ١٥٤ و ١٧٨، و كان هو العامل بمكة والطائف في أيام المهديّ والمنصور، وتوفي ١٨٥.

٨ - الضمير راجع إلى أحمد.

أبا الحسن^(١) عليه السلام عن الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسَابِيعَ جَمِيعاً فَيَقْرَنُ ، فَقَالَ : لَا ، الْأُسْبُوعَ وَرَكَعَتَانِ ، وَإِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ .» (يب: ج ٥ ص ١٣٤)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة ، لأنّ الوجه فيها أحد شيئين : أحدهما أن تكون الأوّلة محمولة على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفضل ، والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار إنّما كره فيها القرآن في طواف الفريضة دون طواف التافلة ، وقد فصل ذلك في الروايتين الأوّلتين في أوّل الباب من قوله : «إِنَّمَا يَكْرَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الطَّوَّافِينَ فِي الْفَرِيضَةِ وَآمًا فِي التَّائِفَةِ فَلَا بَأْسَ .»

﴿٦٥﴾ - باب من طاف على غير طهر

ضع ﴿٣١٠﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِغَيْرِ وَضُوءٍ أَيْعْتَدَ بِذَلِكَ الطَّوَّافُ ، قَالَ : لَا » (٢) .

(يب: ج ٥ ص ١٣٥)

ضع ﴿٣١١﴾ ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سُئِلَ أَيْنَسُكَ الْمَنَاسِكُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِلَّا الطَّوَّافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً » (٤) . (في: ج ٤ ص ٤٢٠ . يب: ج ٥ ص ١٣٦)

٢٢٢
١

١ - المراد به موسى بن جعفر الكاظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢ - حمل على الفريضة ، ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها ، والمشهور أنّه لا يشترط في التافلة ، وذهب أبو الصّلاح إلى الاشتراط في المندوب ، وهو ضعيف .

٣ - كذا ، والظاهر هو الثمالي ، لكن رواية ابن محبوب عنه بعيدة جداً ، وقيل : إنّ نقل ابن محبوب عنه بالوجادة أو رواية بواسطة غير مذكورة . أقول : الصواب : «ابن أبي حمزة» وهو الحسن بن أبي حمزة الثمالي .

٤ - ظاهر التعليل أنّ الوضوء للصلاة لا للطواف ، إلا أن يقال : إنّ الصلاة بمنزلة الجزء الواجب فيشرط الطهارة في الطواف أيضاً .

صح ﴿٣١٢﴾ ٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهر^(١) ، فقال : يتوضأ و يعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين » .

(في: ج ٤ ص ٤٢٠ . به: ج ٢ ح ٢٨١١ . يب: ج ٥ ص ١٣٦)

صح ﴿٣١٣﴾ ٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العُمَرَكي بن عليّ ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنّه على غير وضوء ، قال : يقطع طوافه و لا يعتدّ به » .

(في: ج ٤ ص ٤٢٠ . يب: ج ٥ ص ١٣٦)

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار و إن كانت مطلقة أو أكثرها في أنّه يعيد الطَّواف فإنما نَحْمَلُها على طواف الفريضة لما قَدَمناه من حديث محمد بن مسلم ، و أنّه فصل حكم الطَّوافين طواف الفريضة و طواف التَّافلة ، و الحكم بالمفضل أولى منه على المَجْمَل .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

كصح ﴿٣١٤﴾ ٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبيد بن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف [و هو] على غير وضوء ، فقال : إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل » . (يب: ج ٥ ص ١٣٧)

نق ﴿٣١٥﴾ ٦ - عنه ، عن التَّخَمي^(٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بُكير عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إني أطوف طواف التَّافلة ؛ و أنا على غير وضوء ؟ فقال : توضأ و صلّ و إن كنت متعمداً »^(٣) .

(يب: ج ٥ ص ١٣٧)

١ - في التهذيب والكافي : « و هو على غير طهور » .

٢ - هو أيوب بن نوح أبو الحسن التميمي الثقة .

٣ - إنَّ هذا الحكم من المجمع عليه بين الأصحاب ، كما في المنتهى .

٦٦ - باب مَنْ قَطَعَ طَوافَهُ لِعَذْرٍ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ﴿﴾

صح ﴿٣١٦﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ، ثمَّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع ، قال : يعيد طوافه و خالف السنَّة » (١) .

(يب: ج ٥ ص ١٣٨)

سل ﴿٣١٧﴾ ٢ - عنه ، عن عليّ ، عنها (٢) ، عن ابن مُشكان « قال : حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثمَّ وجد خلوة من البيت فدخله ، قال : نقض طوافه و خالف السنَّة فليعد » .

(يب: ج ٥ ص ١٣٨)

صح ﴿٣١٨﴾ ٣ - عنه ، عن عبدالرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل طاف شوطاً أو شوطين ، ثمَّ خرج مع رجل في حاجته ، قال : إن كان طواف نافلة بيني عليه ، وإن كان طواف فريضة لم بين [عليه] » . (في: ج ٤ ص ٤١٣ . يب: ج ٥ ص ١٣٨)

فأما ما رواه :

صح ﴿٣١٩﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي غرة (٣) « قال: مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام - وأنا في الشّوط الخامس من الطّواف - فقال لي: انطلق حتى نعود ههنا رجلاً ، فقلت: أنا في خمسة أشواط فأتمُّ أسبوعي ؟ قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضوع الذي قطعت منه فتبني عليه » .

(في: ج ٤ ص ٤١٤ . يب: ج ٥ ص ١٣٨)

١ - ليس فيه ما يدلُّ على الفرق بين إكمال التّصف و عدمه ، والمتّجه الاستيناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص . (المدارك) ٢ - يعني درست بن أبي منصور ومحمد بن - أبي حمزة ، و «عليّ» هو الطّاطري . ٣ - هو إبراهيم بن عبيد الأنصاري ، وحاله مجهول .

عنه ﴿٣٢٠﴾ ٥ - و روى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن عبد الله الكاهلي ، عن أبي الفرج « قال : طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ، ثم قلت : إني أريد أن أعود مريضاً ، فقال : احفظ مكانك ، ثم اذهب فعدّه ، ثم ارجع فأتّم طوافك » .

٢٢٤

(يب : ج ٥ ص ١٣٨)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّه إنّما جاز له الإتمام من حيث كان طاف أكثر من التّصف و وجبت الإعادة فيما كان أقلّ من التّصف ، و ليس لأحد أن يقول : هلاًّ حلتم الخبرين أيضاً في جواز الإتمام على طواف التّافلة ، و أوجبتم الإعادة في طواف الفريضة على كلّ حال ؟ لأنّه لو كان كذلك لم يكن بينه إذا كان زائداً على التّصف و بينه إذا كان أقلّ منه فرق ، و قد فصلوا عليهم السلام بين الطّوافين فيما كان أقلّ من التّصف و بين ما كان أكثر منه ، فدلّ على أنّه إذا زاد على التّصف ليس بينها فرق في جواز البناء إلّا من حيث كان طواف فريضة ، لأنّ طواف التّافلة يجوز البناء عليه على كلّ حال ، على أنّه قد وردت أخباراً تتضمّن ذكر طواف- الفريضة و أنّه يجوز البناء عليه ، فلا يمكن حملها على هذا الوجه ، روى ذلك :

عنه ﴿٣٢١﴾ ٦ - محمّد بن يعقوب^(١) ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن - إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السّراج ، عن سكين بن عمار [ة] ، عن رجل من أصحابنا يكتي أبو أحمد « قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطّواف و يده في يدي - أو يدي في يده^(٢) - إذا عرض لي رجل له حاجة فأوميت إليه بيدي ، فقلت له : كما أنت حتّى أفرغ من طوافي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام في الطّواف : ما هذا؟ فقلت : أصلحك الله رجلٌ جاءني في حاجة ، فقال لي : أمسلم هو؟ قلت : نعم ، قال : اذهب معه في حاجته ، قلت له : أصلحك الله و أقطع الطّواف ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان المفروض ؟ قال : نعم و إن كنت في المفروض ، قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ، و محمّ

١ - سقط «عن العدة» بعد محمّد بن يعقوب الكليني ، و رواه في الكافي معلقاً بالعدة عن أحمد .

٢ - الترديد من أبي أحمد أو راويه .

عنه ألف ألف سيئة، و رفع له ألف ألف درجة» (١).

(في: ج ٤ ص ٤١٥ . يب: ج ٥ ص ١٣٩)

فأما ما رواه:

س٧ (٣٢٢) - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام «قال: في الرَّجُلِ يطوف ثمَّ تعرّض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطَّواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، فإن كان نافلة بنى على الشَّوْط و الشَّوْطَيْن، و إن كان في طواف فريضة ثمَّ خرج في حاجة مع رَجُل، لم يبن، و لا في حاجة نفسه».

٢٢٥
٤

(به: ج ٢ ح ٢٧٩٥ . يب: ج ٥ ص ١٤٠)

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنَّه إنَّما قال: لا يبنى، يعنى على الشَّوْط و الشَّوْطَيْن فرقاً بين طواف الفريضة و طواف التَّافِلة على ما بيَّناه، ألا ترى أنَّه قال في أوَّل الخبر: «لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه» ثمَّ استأنف حكماً يخصَّ طواف التَّافِلة و هو جواز البناء على ما دون التَّصف، ثمَّ أتبع ذلك بقوله: «و إن كان في طواف فريضة..... لم يبن»، يعنى ما جاز له في طواف التَّافِلة، و هذا غير منافٍ لما قلناه.

﴿٦٧﴾ - باب المريض يطاف به أو يطاف عنه

نق (٣٢٣) ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة، فقال: لا، ولكن يطاف به».

(به: ج ٢ ح ٢٨٢١ . يب: ج ٥ ص ١٤٣)

ص (٣٢٤) ٢ - عنه، عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - قال الفاضل التستري (ره): لا دلالة فيه على خصوص جواز البناء إذا تجاوز التصف، بل إنَّها يدلُّ على الأعم، و هو غير مراد، على أنَّه إنَّما يدلُّ على جواز القطع لا على جواز البناء.

« قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يُرْمَى عنه، ويُطَافُ به »^(١).

(يه: ج ٢ ص ٤٠٣ . يب: ج ٥ ص ١٤٣)

صح **﴿٣٢٥﴾** ٣ - وعنه، عن صفوان بن يحيى « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ المريضِ يقدم مَكَّةَ فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة، قال: يُطَافُ به محمولاً يَخْطُ الأرضَ بِرِجْلَيْهِ حتَّى تَمَسَّ الأرضَ قَدَمَاهُ في الطَّوَّافِ، ثمَّ يوقِفُ به في أصل الصَّفا والمروة إذا كان مُعْتَلًّا ».

(يب: ج ٥ ص ١٤٣)

صح **﴿٣٢٦﴾** ٤ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألتُه عن [الرَّجُلِ] يُطَافُ به ويُرْمَى عنه، قال: نَعَمْ إذا كان لا يستطيع ».

(يب: ج ٥ ص ١٤٤)

فأما ما رواه:

صح **﴿٣٢٧﴾** ٥ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يُرْمَى عنه ويُطَافُ عنه ».

(يه: ج ٢ ص ٤٠٣ . يب: ج ٥ ص ١٤٤)

فلا ينافي ما قدَّمناه من الأخبار، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث، مثل المبطون ومن أشبهه، يدلُّ على ذلك ما رواه: صح **﴿٣٢٨﴾** ٦ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين^(٢)، عن محمد

١ - كذا، وفي التهذيب أيضاً وبأني تحت رقم ٥ وفيه: «ويطاف عنه» والظاهر اتحاد الخبرين و كأنه سقط من كلاهما «أو يطاف» فالضواب «و يطاف به أو يطاف عنه»، وأيضاً زيادة الواو في كليهما، والضواب: «المريض المغلوب المغمى عليه» لما روى الكليني (في ٣ من طواف مريضه) «عن معاوية بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في خبر - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كانت المرأة المريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها» وقوله: «لا تعقل» فيه معنى «المغمى عليه» في الأول ووجه التخيير أنه لما كان مغمى عليه لا يعقل، لا يأتى منه نية الطَّوَّافِ، فيكون الطَّوَّافُ به كالطَّوَّافِ عنه، فيتخير بينهما. (الأخبار الدخيلة) ٢ - هو ابن سعيد وعنه الأشعري .

ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن معاوية بن عمار^(١) ، عن أبي-
عبدالله عليه السلام «أنته قال : المبطون و الكسير يطاف عنها و يرمى عنها» .

(في: ج ٤ ص ٤٢٢ . به: ج ٢ ص ٤٠٣ . يب: ج ٥ ص ١٤٤)

صح ﴿٣٢٩﴾ ٧ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن-
محمد بن أبي نصر ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أمر رسول الله
صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون و الكسير» . (يب: ج ٥ ص ١٤٤)

على أن من كان كذلك أيضاً إنما يطاف عنه إذا انتظر به أيام فلم يبرء و خيف
الفوت جاز أن يطاف عنه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٣٠﴾ ٨ - موسى بن القاسم ، عن أبي جعفر محمد الأحمسي^(٢) ، عن
يونس بن عبدالرحمن البجلي^(٣) «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام - أو كتبت إليه^(٣) -
عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه ، أطوف عنه و أسعى ،
قال : لا ، ولكن دعه فإن برئ قضى هو و إلا فاقض أنت»^(٤) .

(يب: ج ٥ ص ١٤٤)

نق ﴿٣٣١﴾ ٩ - عنه ، عن اللؤلؤي^(*) عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن-
عمار «قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض
طوافه - طواف الفريضة - ثم اعتل علة لا يقدر فيها^(٥) على تمام طوافه ، قال : إذا
طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط ، و قد تمَّ طوافه ، و إن كان
طاف ثلاثة أشواط و كان لا يقدر على التمام فإنَّ هذا مما غلب الله عليه ، فلا بأس
أن يؤخره يوماً أو يومين ، فإن كانت العافية و قدر على الطَّواف طاف أسبوعاً ،

٢٢٧
↓

١ - كذا في التسخ و في التهذيب أيضاً ، وفي الكافي : «عن عبدالرحمن بن الحجاج ؛ و معاوية
ابن عمار» و هو الضواب . * - يعني الحسن بن الحسين .

٢ - هو محمد بن خالد الأحمسي الجبلي الموجود في كتب الرجال ، و ذكر «الجبلي» بعد يونس
ابن عبدالرحمن سهو من التسخ . ٣ - التردد من الأحمسي .

٤ - القضاء في الموضعين بمعنى الفعل . ٥ - في التهذيب : «لا يقدر معها» .

فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه ،
وفي رمي الجمار مثل ذلك» . وفي رواية محمد بن يعقوب : «(و يصلي هو)» .
(يب : ج ٥ ص ١٤٥)

﴿ ٦٨ - باب الكلام في حال الطَّواف أو إنشاد الشعر ﴾

صح ﴿ ٣٣٢ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،
عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الكلام في الطَّواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيسقيم
ذلك ، قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه » (١) .

(يب : ج ٥ ص ١٤٨)

فأما رواه :

صح ﴿ ٣٣٣ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن محمد بن عبد الحميد ،
عن محمد بن فضيل « قال : أنه سأله محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له : سمعت
شوطاً ثم طلع الفجر ، قال : صلِّ ثم عد فأمِّم سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي
أن يتكلم فيه إلا بالدعاء (٢) وذكر الله وقراءة القرآن ، قال : والتافلة يلقي الرجل
أخاه ويسلم عليه ويحدِّثه بالشئ من أمر الآخرة والدنيا ؟ قال : لا بأس به » .

(به : ج ٢ ص ٢٨٥٧ . يب : ج ٥ ص ١٤٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على ضربٍ من الاستحباب دون الفرض
والإيجاب .

١ - في التهذيب : « ما كان بأس به منه » ، و « ما » موصولة أو موصوفة يعني الشعر الذي لا
بأس به .

٢ - الظاهر هنا سقط لعدم الربط ، و لعل الساقط بقرينة قوله بعده : « قال : و التافلة - الخ »
« قال : هل يجوز التكلم في الطَّواف ؟ قال طواف الفريضة - الخ » . (الأخبار الدخيلة)

﴿٦٩﴾ - باب مَنْ نَسِيَ طَوَافَ الْحَجِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ﴿

صَحَّ ﴿٣٣٤﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَمْزَةَ « قَالَ : سئِلُ (١) عَنْ رَجُلٍ جَهِلٌ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْجَهَالَةِ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ » (٢) .

(به: ج ٢ ح ٢٨٤٤ . يب: ج ٥ ص ١٤٨)

صَحَّ ﴿٣٣٥﴾ ٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلٍ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ [الْجَهَالَةِ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ] .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صَحَّ ﴿٣٣٦﴾ ٣ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَ وَقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ ، قَالَ : يَبْعَثُ بِهَذِي ، إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ يَبْعَثُ بِهِ فِي حَجٍّ ، وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عَمْرَةٍ يَبْعَثُ بِهِ فِي عَمْرَةٍ ، وَ وَكَّلَ مِنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ .

(يب: ج ٥ ص ١٤٨)

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ ، لِأَنَّ مِنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ نَاسِيًا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِئَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي طَوَافِهِ ، وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْحَجِّ .

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

صَحَّ ﴿٣٣٧﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ ، فَقَالَ : لَا تَحُلُّ لَهُ النِّسَاءَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ ، وَ قَالَ : يَأْمُرُ أَنْ

١ - المسؤول موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في الفقيه .

٢ - هذا حكم الجاهل ولا دلالة على حكم الناسي . (ملذ)

يقضى عنه^(١) إن لم يحجَّ، فإن توفِّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره^(٢). (به: ج ٢ ح ٢٧٨٦ . يب: ج ٥ ص ١٤٩)

﴿٧٠- باب من يطوف بالبيت﴾

﴿أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر﴾

صح ﴿٣٣٨﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد، فقال: لا بأس به ورتبما فعلته، قال: ورتبما رأيتَه يؤخر السعي إلى الليل».

(في: ج ٤ ص ٤٢١ . به: ج ٢ ص ٤٠٥ . يب: ج ٥ ص ١٤٩)

صح ﴿٣٣٩﴾ ٢ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعبا، أيؤخر الطَّواف بين الصَّفا والمرَّوة، قال: نعم».

فأما ما رواه:

صح ﴿٣٤٠﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعبا أيؤخر الطَّواف بين الصَّفا والمرَّوة إلى غدٍ، قال: لا»^(٣).

(في: ج ٤ ص ٤٢٢ . به: ج ٢ ح ٢٨٢٧ . يب: ج ٥ ص ١٥٠)

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنَّ الرُّخصة في الخبرين إثمًا وُردت في تأخير السعي ساعة أو ساعتين، فأما إن يؤخره إلى الغد فلا يجوز حسب ما تضمَّنه الخبر الأوَّل.

١ - في التهذيب: «بأمر من يقضى عنه». ٢ - المشهور جواز الاستنابة في طواف النساء للناسي وإن لم يتعدَّ العود أيضاً، بخلاف طواف الزيارة. (ملذ)
٣ - قال في الدرر: لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطَّواف إلى الغد في المشهور إلا لضرورة، فلو أخره ثم وأجزء، وقال المحقق: يجوز تأخيره إلى الغد، ولا يجوز عن الغد، والأوَّل مروئي، وفي رواية عبدالله بن سينان: يجوز تأخيره إلى الليل، وفي رواية محمد بن مسلم إطلاق.

﴿٧١﴾ - باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى

صح ﴿٣٤١﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس^(١) ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير «قال: قلت: رجل كان متمتعاً فأهل بالحج؟ قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف» (٢).

(في: ج ٤ ص ٤٥٨ . يب: ج ٥ ص ١٥٢)

فأما ما رواه:

صح ﴿٣٤٢﴾ ٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، قال: لا بأس به».

(يب: ج ٥ ص ١٥٢)

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض . فأما مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز على حال . يدل على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٤٣﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبدالحق «قال: سمعت أبا-

١ - هو ابن عبدالرحمن .

٢ - أسند في المنتهى القول بـ «عدم جواز تقدم الطواف والسعي على المضي إلى عرفات للمتمتع» إلى العلماء كافة ، واستدل عليه بهذه الرواية - انتهى . وقال صاحب المدارك : هي ضعيفة السند ، وفي مقابله أخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقاً ، وأجاب الشيخ و من تبعه عنها بالحمل على الشيخ الكبير والمرضى اللذين يخافان من الزحام بعد العود ، والمرأة التي تخاف الحيض بعده ، ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم مطلقاً ، وهو ضعيف ، بل لو لا الإجماع المنعقد على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متجهاً لاستفاضة الروايات الواردة . والعمل بالمشهور أحوط . (ملذ)

عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرءة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى». .

(في: ج ٤ ص ٤٥٨ . يب: ج ٥ ص ١٥٢)

ث **﴿٣٤٤﴾** ٤ - عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرءة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ، فقال: نعم من كان هكذا يعجل ». (في: ج ٤ ص ٤٥٧ . يب: ج ٥ ص ١٥٢)

﴿٧٢﴾ - باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى

ث **﴿٣٤٥﴾** ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن - عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال: لا ، إنهما طواف النساء بعد ما يأتي منى ». .

(في: ج ٤ ص ٤٥٧ . يب: ج ٥ ص ١٥٣)

فأما ما رواه:

ص **﴿٣٤٦﴾** ٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ^(١) « قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف ^(٢) إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ، ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً ». .

(يب: ج ٥ ص ١٥٤)

١ - الظاهر كونه «علي بن يقطين»، روى عنه ابنه الحسن ، و يحتمل كونه «علي بن الثمان»

روى عنه ابنه الحسن .

٢ - في التهذيب: «خاف أمراً يتهيأ له الانصراف - إلخ». بدون لفظة «لا» .

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ ،
حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبْرِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْخَبْرِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ
الِاخْتِيَارِ .

﴿٧٣﴾ - باب تقديم طواف النساء على السعي

س ﴿٣٤٧﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ
- عَمَّنْ ذَكَرَهُ - « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ مَتَمَّتْ زَارَ الْبَيْتِ
فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا
قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ ، فَقُلْتُ : عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ سَعْيِي إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ-
النِّسَاءِ » .
(في : ج ٤ ص ٥١٢ . يب : ج ٥ ص ١٥٤)
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

نق ﴿٣٤٨﴾ ٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ-
مَعْرُوفٍ ؛ وَالحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ
سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ
طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : لَا يَضُرُّهُ ،
يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ حُجَّتِهِ » ^(١) .

(في : ج ٤ ص ٥١٤ . به : ج ٢ ص ٢٧٧٧ . يب : ج ٥ ص ١٥٥)

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ ، لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا .

﴿٧٤﴾ - باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

م ﴿٣٤٩﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَفْرَدِ الْعِمْرَةِ ؛ عَلَيْهِ
طَوَافِ النِّسَاءِ ، قَالَ : نَعَمْ » .
(في : ج ٤ ص ٥٣٨ . يب : ج ٥ ص ٢٨٦)

١ - حمل على الثاني ، وفي الجاهل خلاف ، ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة
عليه أيضاً . (المرأة)

٢٣٢
٤
س٤ ﴿٣٥٠﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، قال: ولا بدَّ له بعد الحلق من طواف آخر». (في: ج ٤ ص ٥٣٨ . يب: ج ٥ ص ٢٨٧)
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

س٤ ﴿٣٥١﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد - العُمرة ^(٢) عليه طواف النَّساء، فقال: ليس عليه طواف النَّساء». (يب: ج ٥ ص ٢٨٧ و ٥٤٤)

فلا ينافي ما قَدَّمناه، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على من دخل معتمراً عُمرة مفردة في أشهر الحجِّ، ثمَّ أراد أن يجعلها متعة للحجِّ جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النَّساء، لأنَّ طواف النَّساء إمَّا يلزم المعتمر العُمرة المفردة من الحجِّ، فإذا تمتَّع بها إلى الحجِّ فقد سقط عنه فرضه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص٤ ﴿٣٥٢﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ^(٣) «قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرَّازي إلى الرَّجل عليه السلام يسأله عن العُمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النَّساء، و العُمرة التي يتمتَّع بها إلى الحجِّ، فكتب عليه السلام: أمَّا العُمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النَّساء، وأمَّا التي يتمتَّع بها إلى الحجِّ فليس على صاحبها طواف النَّساء» ^(٤).

(في: ج ٤ ص ٥٣٨ . يب: ج ٥ ص ١٨٦ و ٢٨٧)
ص٤ ﴿٣٥٣﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ -

١ - الظاهر كونه علي بن الحسن بن علي بن فضال التيملي.

٢ - في التهذيب (ج ٥ ص ٥٤٤ ح ١٧٦٤) بسند آخر: «عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي - خالد» وفيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج - الخ». ٣ - هو العبيدي القطيني، وكان من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام. ٤ - سيأتي الخبر ص ٣٠٠ تحت رقم ٤٠٢ مع بيانه.

العبّاس^(١)، عن صفوان بن يحيى «قال: سأله^(٢) أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء ، قال : لا ؛ إنَّما طواف النساء بعد الرجوع من منى^(٣)» .
(بب: ج ٥ ص ٢٨٧)

فأما ما رواه :

موقوف ﴿٣٥٤﴾ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ، عن يونس^(٣) - عمَّن رواه - « قال : ليس طواف النساء إلا على - الحاج^(٤)» .
(بب: ج ٥ ص ٢٨٨)

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأنَّ هذه الرواية موقوفة غير مُسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، و إذا لم تكن مُسندة لم يجب العمل بها ، لأنَّه يجوز أن يكون ذلك مذهباً ليونس اختاره على بعض آرائه ، كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير إليها لقيام الدلالة على فسادها .

٢٣٢
!

﴿٧٥﴾ - باب مَنْ نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ﴿

صح ﴿٣٥٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان؛ و فضالَّة ، عن معاوية بن - عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : لا تحلُّ له النساء حتى يزور البيت ، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره ، فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضي عنه ، فإن نسي الجمار فليسا بسواء ، إنَّ الرمية ستَّة^(٥) و الطَّواف فريضة» .
(بب: ج ٥ ص ٢٨٩)

فأما ما رواه :

صح ﴿٣٥٦﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن -

١ - هو العبّاس بن عامر بن رباح التَّقِيّ التَّحْقَة . ٢ - المسؤول هو أبو الحسن الرضا عليه السلام .

٣ - أي سيف بن عميرة ، عن يونس بن يعقوب .

٤ - يمكن أن يكون الحصر إضافياً بالنسبة إلى عمرة التمتع .

٥ - في التهذيب : «إنَّ الرمي ستَّة» .

عَمَّارٌ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النَّساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفِّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه » .

(يب : ج ٥ ص ٢٨٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يقدر على الرجوع ، فإنه يجوز أن يأمر من يطوف عنه ، فأما من يتمكن من ذلك فإنه يلزمه الرجوع على ما تضمنته الخبر الأوَّل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٥٧﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن - عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي طواف النَّساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحلُّ له النَّساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه » .

(يب : ج ٥ ص ٢٨٩)

﴿٧٦﴾ - باب مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ حَتَّى خَرَجَ

صح ﴿٣٥٨﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن - مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلِّ الرُّكعتين حتى طاف بين الصِّفا والمروة ، ثم طاف طواف النَّساء ، ولم يصلِّ لذلك الطَّواف حتى ذكر وهو بالأبطح ، قال : يرجع إلى المقام فيصلي [الرُّكعتين] » .

(في : ج ٤ ص ٤٢٦ . يب : ج ٥ ص ١٥٩)

كصح ﴿٣٥٩﴾ ٢ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بُكير ، عن عبيد بن - زرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلِّ الرُّكعتين [حتى طاف بين الصِّفا و المَرْوَة ، ثم طاف طواف النَّساء ، ولم يصلِّ الرُّكعتين] ^(١) حتى ذكر وهو بالأبطح أَيْصَلِّي أربعاً ، قال : يرجع فيصلي عند المقام أربعاً » .

(في : ج ٤ ص ٤٢٥ . يب : ج ٥ ص ١٥٩)

١ - ما بين المعوفين ليس في نسخ التهذيب و موجود في الكافي ، والظاهر سقوطه من قلم المؤلف .

صح ﴿٣٦٠﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن أحمد بن عمر الحلال «قال: سألت أبا - الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلهما .»

(به: ج ٢ ح ٢٨٣٣ . يب: ج ٥ ص ١٦١)

ضع ﴿٣٦١﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مُشكان «قال: حدّثني مَنْ سأله^(١) عن رجلٍ ينسى ركعتي طواف الفريضة^(٢) حتى يخرج ، فقال : يوكل .»

قال ابن مُشكان: وفي حديث آخر «إن كان جاوز^(٣) ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلها فإن الله تعالى يقول : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »^(٤) .»

(يب: ج ٥ ص ١٦١ و ١٦٢)

فأما رواه :

نو ﴿٣٦٢﴾ ٥ - موسى بن القاسم ، عن التّخميّ أبي الحسين^(٥) « قال : حدّثنا حنان بن سدير « قال : زرت فنسيت ركعتي الطّواف فاتيت أبا عبد الله عليه السلام و هو بقرن الثّعالب^(٦) فسألته فقال : صلّ في مكانك .» (يب: ج ٥ ص ١٦٠)

٢٣٥
١

بج ﴿٣٦٣﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الرّكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة ، فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع .» (في: ج ٤ ص ٤٢٥ . يب: ج ٥ ص ١٦٠)

١ - كذا في التسخ وفي التهذيب أيضاً ، والظاهر هو الكاظم عليه السلام .

٢ - في المطبوعة : « ركعتي صلاة الفريضة » . ٣ - يعني إن جاوز قليلاً ، أو يكون بالزّاء المهملة .

٤ - البقرة : ١٢٥ . ٥ - هو أيوب بن نوح التّخميّ أبو الحسين ، ثقة .

٦ - قرن الثّعالب : هو ميقات أهل نجد لتقاء مكّة على يوم و ليلة .

نو ﴿٣٦٤﴾ ٧ - موسى بن القاسم ، عن الطَّاطِرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْزَةَ ؛ وَ دُرُوسْت ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ - رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ - عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى مَنَى ، قَالَ : يَصَلِّيهِمَا بِـ « مَنَى » . »

(به: ج ٢ ص ٤٠٨ . يب: ج ٥ ص ١٦٠)

صح ﴿٣٦٥﴾ ٨ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى « قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطَّوَّافِ خلف المقام حتى انتهيت إلى منى ، فرجعت إلى مكة فصليتهما ، ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: أفلا صلاهما حيث ما ذكرنا؟! »^(١) .

(في: ج ٤ ص ٤٢٦ . يب: ج ٥ ص ١٦١)

فالوجه في هذه الأخبار أن نعملها على من يشق عليه الرجوع إلى مكة ولا يتمكن منه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٦٦﴾ ٩ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى : « وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » حتى ارتحل ، فقال : إن كان ارتحل فأبى لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر . »

(يب: ج ٥ ص ١٦١)

و يجوز أن تكون الأخبار الأولة محمولة على الفضل والاستحباب ، والأخبار الأخيرة على الجواز ورفع الحظر .

﴿٧٧﴾ - باب وقت ركعتي الطَّوَّافِ

نو ﴿٣٦٧﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن أبي الفضل الثَّقَفِيِّ^(٢) ، عن عبد الله بن بكير ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : صل ركعتي طواف الفريضة ؛

١ - في الكافي : « ألا صلاهما حيث ذكر » .

٢ - هو العباس بن عامر .

بعد الفجر كان أو بعد العصر» . (يب: ج ٥ ص ١٦٢)

صح ﴿٣٦٨﴾ ٢ - وعنه، عن محمد^(١)، عن سيف بن عميرة، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة، قال: لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل» . (يب: ج ٥ ص ١٦٢)

فق ﴿٣٦٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن - عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة» . (في: ج ٤ ص ٤٢٤ . يب: ج ٥ ص ١٦٤)

فأما ما رواه:

فق ﴿٣٧٠﴾ ٤ - موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك، وأكرهه^(كذا) عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»^(٢) .

(يب: ج ٥ ص ١٦٣)

صح ﴿٣٧١﴾ ٥ - عنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها» .

(يب: ج ٥ ص ١٦٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نعملهما على ضرب من التيقية، لأن ذلك موافق للعامة وأما الخبر الأخير فإنه يجوز أن نعمله على ركعتي طواف التافلة، فإن ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الروايات. والذي يدل على ذلك ما رواه: صح ﴿٣٧٢﴾ ٦ - موسى بن القاسم، عن عباس، عن حكم بن أبي العلاء^(٣)،

١ - هو محمد بن خالد الطيالسي، لأنه روى كتاب سيف بن عميرة، وقيل: هو ابن أبي عمير .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : محمول على التيقية، أو الإتياء، فئاتل .

٣ - فيه تصحيف والصواب: «الحسين بن أبي العلاء» .

عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الطَّواف بعد العصر ، فقال : طُفَّ طَوْفاً وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ طُفَّتْ طَوْفاً آخِرَ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ . وَسَأَلْتَهُ عَنِ الطَّوَّافِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : طُفَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرَّكَعَاتِ » .
 (يب : ج ٥ ص ١٦٣)

صح ﴿٣٧٣﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : لَا ، فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ عليهم السلام : « إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ » ، فَقَالَ : نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْبَلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ ^(١) ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ ، فَقَالَ : لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ » ^(٢) .

(يب : ج ٥ ص ١٦٣)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح ﴿٣٧٤﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَيْصَلِّي رَكَعَاتِ الطَّوَّافِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً ، قَالَ : لَا » .
 (يب : ج ٥ ص ١٦٤)

٢٣٨ فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من أنه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطَّواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة .

أبواب السَّعي

﴿٧٨﴾ - باب أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ الْإِطَالَةَ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ع ﴿٣٧٥﴾ ١ - موسى بن القاسم قال : حَدَّثَنِي التَّخَعُمِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ ^(٣) قَالَ :

١ - أي على نحو تسبيح شيء ، فإنهم يتنجسون و يمنعون عن صلاة الطَّواف في ذلك الوقت ، و ذلك علامة التشيع عندهم .

٢ - لأنكم معروفون بالتشيع فإذا فعلتم احتجوا عليكم ، بخلاف بعض العامة . (ملذ)

٢ - هو أيوب بن نوح كما مرّ كراراً .

حدَّثني عبيد بن الحارث ، عن حماد المنقرّي^(١) « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا » . (ب: ج ٥ ص ١٦٩)
فأما ما رواه :

ع ٢٧٦ ﴿٣٧٦﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن -
أبي حمزة^(٢) ، عن أحمد بن الجهم الخزاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد - عن بعض
أصحابه - « قال : كنت في قضاء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا - أو على المروة -
وهو لا يزيد على حرفين : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَصِدْقَ
النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ »^(٣) . (في: ج ٤ ص ٤٣٣ . ب: ج ٥ ص ١٥٩)
فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ الأول محمولٌ على الاستحباب والتدب ، وهذا
محمولٌ على الجواز ورفع الحظر .

﴿٧٩﴾ - باب مَنْ نسي السَّعي بين الصَّفا والمروة حتى يرجع إلى أهله ﴿
ص ٣٧٧﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن النُّعْمِيِّ أبي الحسين ، عن ابن أبي -
عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ نسي
السَّعي بين الصَّفا والمروة ؟ قال : يُعيد السَّعي ، قلت : فإنه خرج ، قال : يرجع
فيعيد السَّعي ؛ إنَّ هذا ليس كزَمي الجمار ، إنَّ الرَّمي سُنَّةٌ و السَّعي بين الصَّفا و
المروة فريضة ، وقال في رجل ترك السَّعي متعمداً ، قال : لا حرج له » .

(ب: ج ٥ ص ١٧٢)

فأما ما رواه :

ضع ﴿٣٧٨﴾ ٢ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن -
عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشَّحَّام ، عن أبي عبد الله

١ - كذا في التسخ ، والظاهر كونه تصحيف عمار بن أبي عائشة المنقرّي الذي كان من أصحاب

أبي عبد الله عليه السلام كما في رجال الشيخ . ٢ - في التهذيب : « صالح بن أبي حماد » .

٣ - لعنه عليه السلام كان يكثر هذين الخبرين ، فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما مع أنه يستحب. (الوافي)

﴿تَطَوَّفَ﴾ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: يُطَافُ عَنْهُ.».
 (يب: ج ٥ ص ١٧٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ، وَ مَنْ تَمَكَّنَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ الرَّجُوعِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ.

﴿٨٠﴾ - باب حكم مَنْ سَعَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ ﴿

﴿٣٧٩﴾ ١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﴿تَطَوَّفَ﴾ قَالَ: الطَّوْفُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَ - الصَّلَاةِ، فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَكَذَلِكَ السَّعْيُ.».
 (يب: ج ٥ ص ١٧٣)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صَحَّ ﴿٣٨٠﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٢)، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﴿تَطَوَّفَ﴾ «عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً طَرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ»^(٣).

(في: ج ٤ ص ٤٣٦ . به: ج ٢ ص ٢٨٥٠ . يب: ج ٥ ص ١٧٤)

١ - في التهذيب: «نسي أن يطوف بين الصفا والمروة».

٢ - في بعض النسخ: «محمد بن عبد الرحمن» والظاهر أنه سهو، يدل على ذلك قول الشيخ بعيد هذا: «وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحججاج».

٣ - يدل على أنه إذا زاد على السعي سهواً لا يبطل سعيه ويطرح الزائد، وبمفهومه يدل على أنه إذا كان عامداً يبطل سعيه، والثاني مقطوع به في كلام الأصحاب وحكموا في الأول التخيير بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة وبين إكمالها أسبوعين فيكون الثاني مستحباً، وقالوا: إنَّما يتخير إذا لم يتذكر إلا بعد إكمال التامن، وإلا تعين القطع ولم يحكموا باستحباب السعي إلا هنا. (المرآة)

ح ﴿٣٨١﴾ ٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن -
أبي نصر، عن جميل بن دُرَّاج « قال : حججنا و نحن صرورة ، فسعينا بين -
الصفا و المروة أربعة عشر شوطاً ، فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس ،
سبعة لك و سبعة تطرح .» (في : ج ٤ ص ٤٣٦ . يب : ج ٥ ص ١٧٤)

ص ﴿٣٨٢﴾ ٤ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن -
سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم « قال : سعيت بين الصفا
و المروة أنا و عبيد الله بن راشد^(١) ، فقلت له : تحفظ علي ، فجعل يعدّ ذاهباً و
جائياً شوطاً واحداً ، فبلغ مثل ذلك^(٢) ، فقلت له : كيف تعدّ ؟ قال : ذاهباً و
جائياً شوطاً واحداً ، فأتمنا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام
فقال : قد زادوا على ما عليهم ، ليس عليهم شيء .» (يب : ج ٥ ص ١٧٤ و ٥٢٣)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من فعل ذلك ساهياً أو جاهلاً لم يكن
عليه الإعادة ، و الخبر الأول محمول على من فعل ذلك متعمداً ، و قد بين ذلك في
رواية عبد الرحمن بن الحجّاج في قوله : « إن كان أخطأ طرح واحداً » ، فدلّ على
أنه إذا كان متعمداً كان الحكم ما قدّمناه .

فأما ما رواه :

ص ﴿٣٨٣﴾ ٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن -
مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إن في كتاب علي عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت
ثمانية أشواط الفريضة و استيقن ثمانية أضاف إليها ستاً ، و كذا إذا استيقن أنه سعى
ثمانية أشواط أضاف إليها ستاً .» (يب : ج ٥ ص ١٧٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً على ما قدّمناه ، و يكون

١ - كذا ، و الموجود في كتب الرجال : « عبدالله بن راشد » .

٢ - أي ظننت أن الزيادة بلغت مثل السعي ، أي صار المجموع مثلين ، و في بعض نسخ الأصل
التي رآها صاحب الوافي (ره) : « فبلغ متا ذلك » ، و في آخر « فبلغ بنا ذلك » . و على التقادير
فيه إبهام يفتره ما بعده .

مع ذلك إذا سَعَى ثمانية يكون عند الصَّفا، فأما إذا علم أَنَّهُ سَعَى ثمانية وهو عند-
المروة فتجب عليه الإعادة على كلِّ حال، لأنَّهُ يكون بدَّةً بالمروة ولا يجوز لمن
فعل ذلك البناء عليه، والأذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٨٤﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن قُصَّالة؛ و صَفوان بن يحيى، عن
معاوية بن عَمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن طاف الرَّجل بين الصَّفا والمروة
تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصَّفا والمروة
ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السَّعي، وإن بدَّءَ بالمروة فليطرح ما سَعَى و
يبدء بالصَّفا».

(يب: ج ٥ ص ١٧٥)

﴿٨١﴾ - باب السَّعي بغير وضوء

صح ﴿٣٨٥﴾ ١ - سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمَّد بن-
عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضَّل بن صالح، عن زيد الشَّحَّام، عن أبي عبدالله
عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يسعى بين الصَّفا والمروة على غير وضوء، فقال:
لا بأس».

(يب: ج ٥ ص ١٧٦)

صح ﴿٣٨٦﴾ ٢ - موسى بن القاسم، عن صَفوان، عن ابن أبي عُمير، عن
رِفاعَةَ بن موسى «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا
على غير وضوء؟ قال: نعم، إلا الطَّواف بالبيت فإنَّ فيه صلاة».

(يب: ج ٥ ص ١٧٧)

فأما ما رواه:

كصَحَّ ﴿٣٨٧﴾ ٣ - محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد،
عن ابن قُصَّال «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطف ولا تسع إلا بوضوء».

(في: ج ٤ ص ٤٣٨ . يب: ج ٥ ص ١٧٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن يكون إنَّما نهى عن الجمع بينها لأنَّ
قد بيَّنا أنَّ الطَّواف لا يجوز بغير وضوء، ولم يعن انفراد السَّعي من الطَّواف بغيرِ

وضوء، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على التدب والاستحباب، لأنَّ السَّعي على وضوء أفضل على كلِّ حال، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٣٨٨﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد^(١)، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يسعى بين الصَّفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة، ثمَّ يبول أَيْتَمَّ سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، ولو أتمَّ نسكه بوضوء كان أحبَّ إليَّ». (في: ج ٤ ص ٤٣٨ . به: ج ٢ ح ٢٨١٣ . يب: ج ٥ ص ١٧٦)

صح ﴿٣٨٩﴾ ٥ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلاَّ الطَّواف، فإنَّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل على كلِّ حال».

(به: ج ٢ ح ٢٨١٠ . يب: ج ٥ ص ١٧٧)

﴿٨٢﴾ - باب من أراد التقصير فحلَّق ناسياً أو متعمداً

ضع ﴿٣٩٠﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن - مُشكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن - المتمتع أراد أن يقصر فحلَّق رأسه، قال: عليه دُمٌّ يهرِّيقه، فإذا كان يوم التَّحر أمرَّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلِّق»^(٢).

(به: ج ٢ ح ٢٧٤٦ . يب: ج ٥ ص ١٨١)

قال محمد بن الحسن: إنَّها يلزمه دُمٌّ إذا فعل ذلك متعمداً، فأما إذا فعله ناسياً لم يكن عليه شيءٌ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٣٩١﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن حديد، عن جميل بن دُرَّاج «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١ - هو ابن أبي نصر البرزنطي.

٢ - المشهور تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتع و وجوب الدَّم بذلك.

مُتَمَتِّعَ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِلْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يَوْفَرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ ذِمًّا يُهْرِيْقُهُ « (١) .

(في: ج ٤ ص ٤٤١ . به: ج ٢ ح ٢٧٥٠ . يب: ج ٥ ص ٥٩ و ١٨١)

﴿ ٨٣ - بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَهَلَ بِالْحَجِّ ﴾

نق ﴿ ٣٩٢ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن -
عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرَّجُلُ يَتَمَتِّعُ فَيَنْسِي أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَهَلَ
بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ ذَمٌّ يُهْرِيْقُهُ . » (به: ج ٢ ح ٢٧٤٢ . يب: ج ٥ ص ١٨١)
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

ح ﴿ ٣٩٣ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُلِ
أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى دَخَلَ الْحَجَّ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ،
وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ » (٢) . (في: ج ٤ ص ٤٤٠ . يب: ج ٥ ص ١٨١)

٢٤٣
١

١ - حمل على الاستحباب . وقال في المدارك : الجواب عن الرواية أولاً بالظن في السند ، و ثانياً بالمنع من الدلالة ، فإنها إنَّما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين الذي يوفَّر فيها الشعر للحج ، وهو خلاف المدعى ، مع أنَّ السؤال إنَّما وقع عمَّن حلق رأسه بمكة ، والجواب مقيد بذلك السؤال ، لعود الضمير الواقع فيه إلى المسؤول عنه ، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم .

٢ - قال المحقق : لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له ، فلو أحرم متمتاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء . وقيل : عليه دم . وحمله على الاستحباب أظهر . وقال السيد في المدارك : أمَّا عدم جواز إنشاء إحرام آخر قبل التحلل فظاهر العلامة في المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب . وأمَّا أنَّ من أحرم بحج التمتع قبل التقصير من إحرام عمرته ناسياً يصح حجّه ولا شيء عليه ، فهو اختيار ابن إدريس وأكثر المتأخرين . وقال الشيخ وعلي بن بابويه : يلزمه بذلك دم . و حكى العلامة في المنتهى قولاً -

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ قوله : « ولا شيء عليه » محمولٌ على أنّه ليس عليه شيءٌ من العقاب وقد تمتّ عمرته .
فأما ما رواه :

نق ﴿٣٩٤﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتع إذا طاف و سعى ، ثمّ لبيّ قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر ، وليس له متعة » . (يب : ج ٥ ص ١٨٢)

فهذا الخبر محمولٌ على مَنْ فعل ذلك متعمداً ، فأما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته ، حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل . ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٣٩٥﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه وأحلّ و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به ، يبني على العُمرة و طوافها و طواف الحجّ على أثره » ^(١) .

(في : ج ٤ ص ٤٠ . يب : ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

صح ﴿٣٩٦﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، و صفوان ؛ و فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ ، قال : يستغفر الله و لا شيء عليه ، و تمتّ عمرته » ^(١) .

(في : ج ٤ ص ٤٠ . يب : ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

﴿١٦٤﴾ - باب من أحلّ من إحرام المتعة

﴿هل يجوز له موقعة النساء أم لا؟﴾

صه ﴿٣٩٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،

لبعض أصحابنا بطلان الإحرام الثاني والبقاء على الإحرام الأوّل ، مع أنّه قال في المختلف : لو أُحِلّ بالتقصير ساهياً و أدخل إحرام الحجّ على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام و تمتّ عمرته إجماعاً و صحّ إحرامه ، ثمّ نقل الخلاف في وجوب الدّم خاصّة . و المتعمد الأوّل . (مزد)

١ - تقدّم الخبران في ص ٢١٨ ، و الأوّل مع بيانه .

عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن ميمون « قال: قديم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة، فطاف وأحلّ، وأتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج ».

(في: ج ٤ ص ٤٤٣ . به: ج ٢ ح ٢٧٦٩ . يب: ج ٥ ص ١٨٥)

صح ﴿٣٩٨﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها، قال: عليها بدنة يغرمها زوجها »^(١). (يب: ج ٥ ص ١٨٥)

صح ﴿٣٩٩﴾ ٣ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مُشكان، عن محمد الحلبيّ « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تحوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء، فقال: لا، ليس كلُّ أحدٍ يجد المقاريض ».

(يب: ج ٥ ص ١٨٥)

ح ﴿٤٠٠﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه^(٢)، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبيّ « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلتُ فِداكِ إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: عليك بدنة، قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعتُ فلما غلبتها قرضت بعضَ شعرها بأسنانها، قال: رجمها الله! كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء ».

(في: ج ٤ ص ٤٤١ . به: ج ٢ ح ٢٧٥١ . يب: ج ٥ ص ١٨٥)

فأما ما رواه:

صح ﴿٤٠١﴾ ٥ - محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان ابن حفص المروزيّ، عن الفقيه عليه السلام « قال: إذا حجَّ الرّجل فدخل مكة

١ - أي إذا كان جبراً، وفي الدرّوس: ولو أكرهها تحمل عنها البدنة، ولا قضاء عليه عنها، لبقاء صحّة حجّها. (ملذ)

٢ - سقط «عن ابن أبي عمير» عن قلم المؤلف أو التاسخ، وهو موجود في الكافي.

متمتعاً فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة^(١) فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً و صلاة».

(ب: ج ٥ ص ١٨٥)

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه ليس في الخبر أن الطواف والسعى اللذين ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء أهما للعمرة أم للحج؟ وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج، فإنه لا يجوز له أن يطأ النساء، ويكون هذا التأويل أولى، لأن قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل: «لأن عليه لتحلة النساء طوافاً و صلاة» يدل على ذلك أن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء، وإنما يجب طواف النساء في العمرة المفردة والحج^(٢)، يدل على ذلك ما رواه:

صح (٤٠٢) ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى «قال: كتب أبو القاسم محمد بن موسى الرازي [إلى الرجل عليه السلام] يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء، وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج، فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»^(٣). (في: ج ٤ ص ٥٣٨. ب: ج ٥ ص ١٨٦ و ٢٨٧)

١ - في التهذيب: «سعى بين الصفا والمروة وقصر - إلخ».

٢ - وفيه: «في العمرة المبتولة أو الحج» هذا، وقال في المدارك: «عدم وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع بها هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه لا يعرف فيه خلافاً، والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً. وحكى الشهيد في الذروس عن بعض الأصحاب أن المتمتع بها طواف النساء كالمفردة. وربما كان مستنده رواية المروزي، وهي ضعيفة. وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة غير متحقق، ولو تحقق لكان معلوم البطلان».

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر من الخبر أنه لما كان عمرة المتمتع مرتبطة بالحج، فكأنها فعل واحد، فلذا اكتفى فيه بطواف واحد لتحلة النساء، فلا تجوز الواقعة بعد التلبس بالعمرة حتى يأتي به في الحج، فيمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

٣ - تقدم الخبر ص ٢٨٥ تحت رقم ٣٥٢.

﴿٨٥﴾ - باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا؟

صح ﴿٤٠٣﴾ ١ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال: لا إلا مريض أو مبطن^(١)».

(يب: ج ٥ ص ١٨٩)

صح ﴿٤٠٤﴾ ٢ - عنه، عن أحمد بن [محمد بن] عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي-نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام، فقال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن».

(به: ج ٢ ح ٢٧٥٣ . يب: ج ٥ ص ١٨٩)

فأما ما رواه:

صح ﴿٤٠٥﴾ ٣ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطنٌ ووجعٌ شديد أيدخل مكة حلالاً^(٢)، فقال: لا يدخلها إلا محرماً، قال: وقال: إن الخطابة والمحتلية^(٣) أتوا النبي صلى الله عليه وآله سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً».

(يب: ج ٥ ص ١٨٩)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

فأما ما رواه:

صح ﴿٤٠٦﴾ ٤ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن

١ - عدم جواز دخول مكة بغير إحرام عدا ما استثنى هو مجمع عليه بين الأصحاب، ومقتضى هذه الزوايا ورواية محمد بن مسلم الآتية سقوط الإحرام عن المريض، وبه قطع الشيخ في جملة من كنهه، والمحقق في التافع. (ملذ) ٢ - في نسخة: «حلالاً». ٣ - الخلى - مقصوراً -: لترطب من الحشيش، الواحدة خلّة. وتقول: خلّيت الخلى واختلته، أي جررته وقطعته، فالخلى. (الضحاح) وفي التهذيب: «المحتلية» أي الذين يسوقون الهائم. والخطاب: جامع الخطب.

جميل بن دُرَاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى نَجْدٍ فِي الْحَاجَةِ ^(١) ، فقال : يدخل مكة بغير إحرام » . (يب : ج ٥ ص ١٨٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ وَعَادَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامَ ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَهَا ابْتِدَاءً أَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ . يدلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ :

س ٥ ﴿٤٠٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن - البخريّ ؛ وأبان بن عثمان - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ ؟ قَالَ : إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ » . (يب : ج ٥ ص ١٩٠)

﴿٨٦﴾ - باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة

ص ١ ﴿٤٠٨﴾ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قَالَ : الْمَتَمِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِـ«مِنَى» ^(٢) . (يب : ج ٥ ص ١٩٤)

س ٢ ﴿٤٠٩﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير - عن بعض أصحابنا - « أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْمَتَمِّعِ مَتَى تَكُونُ ، قَالَ : يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يَدْرِكُ النَّاسَ بِـ«مِنَى» ^(٣) .

(في : ج ٤ ص ٤٤٣ . يب : ج ٥ ص ١٩٥)

ص ٣ ﴿٤١٠﴾ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :

١ - كذا ، وفي التهذيب : « يخرج إلى جُدَّة في الحاجة » .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهره إدراكهم بـ«مِنَى» قبل المضي إلى عرفات ، و يحتمل أن يكون المراد إدراكهم بـ«مِنَى» يوم العيد بأن يدرك اضطراريّ المشعر ، لكنّه خلاف - الإجماع ، إلا أن يجعل على إدراك الاضطراريين .

المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرءة الحائض متى يكون لها المتعة؟ فقال: ما أدر كوا الناس بـ«مبنى»». (يب: ج ٥ ص ١٩٥)

٤١١ ﴿٤﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثمي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»^(١). (في: ج ٤ ص ٤٤٤ . يب: ج ٥ ص ١٩٥)

٤١٢ ﴿٥﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى^(٢)، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُراج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم التحر».

(يب: ج ٥ ص ١٩٥)

٤١٣ ﴿٦﴾ - عنه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن سرو^(٣) «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وفي غداة عرفة^(٤) وخرج الناس من منى إلى عرفات، عمرته قائمة أو ذهب منه إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية، ولا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين، ويسعى ويقصر، ويحرم بحجته^(٥) ويمضي إلى الموقف

١ - في بعض نسخ التهذيب: «ما لم يخش فوت الموقفين». والمراد بالموقفين الاختياريين، أو الأعم منها ومن الاضطرابيين. (ملذ)

٢ - رواية سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى الأشعري بعيد، بل يروي عنه غالباً بواسطة ابنه أحمد، فالظاهر المراد بمحمد بن عيسى، محمد بن عيسى البقطيني مع بعده أيضاً، لكن على كل حال السند معتبر لأنه إما صحيح أو قريب منه.

٣ - قال الشيخ حسن صاحب العالم - قدس سره -: محمد بن سرو هو محمد بن جزك الثقة، والغلط وقع في اسم أبيه من التامخين.

٤ - في بعض النسخ: «وأتى غداة عرفة». ٥ - في بعض النسخ: «و يخرج بحجته».

و يفيض مع الإمام»^(١). (ب: ج ٥ ص ١٩٥)

ح ﴿٤١٤﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ و مُرازم؛ و شعيب «عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل، ثم يحرم ويأتي مني؟ قال: لا بأس». (في: ج ٤ ص ٤٤٣ . به: ج ٢ ح ٢٧٦٨ . يب: ج ٥ ص ١٩٦)

ج ﴿٤١٥﴾ ٨ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن ميمون «قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج»^(*). (في: ج ٤ ص ٤٤٣ . به: ج ٢ ح ٢٧٦٩ . يب: ج ٥ ص ١٨٥ و ١٩٦)

ص ﴿٤١٦﴾ ٩ - موسى بن القاسم، عن الحسن^(٢)، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ قال: إلى الشحر من ليلة عرفة». (ب: ج ٥ ص ١٩٦)

ص ﴿٤١٧﴾ ١٠ - عنه، عن صفوان، [عن العلاء] عن عيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة، فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس؛ و قال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله». (ب: ج ٥ ص ١٩٦)

ج ﴿٤١٨﴾ ١١ - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية، فقال: للمتمتع ما بينه وبين غروب الشمس»^(٣). (ب: ج ٥ ص ١٩٧)

ص ﴿٤١٩﴾ ١٢ - عنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن

١ - ظاهره إدراك المتعة بإدراك جزء من اختياري عرفة. (ملذ)

٢ - إمّا «ابن سعيد» أو «ابن محبوب» فالتند صحيح، و محتمل أن يكون «ابن فضال» فالتند موثّق كالصحيح. * - مرّ الخبر تحت رقم ٣٩٧ ص ٢٩٨ و ٢٩٩.

٣ - في التهذيب: «ما بينه وبين الليل».

أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسمى وتجعلها متعة». (يب: ج ٥ ص ١٩٧)
 صح **﴿٤٢٠﴾** ١٣ - عنه، عن الحسن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إلى متى يكون للحاج عُمرَة؟ قال: فقال: إلى السحر من ليلة عرفة»^(١).

صح **﴿٤٢١﴾** ١٤ - قال موسى بن القاسم: وروى لنا الثقة من أهل البيت^(*)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «أنه قال: أهل بالمتعة بالحج - يريد يوم التروية - إلى زوال الشمس وبعده العصر، وبعده المغرب، وبعده العشاء ما بين ذلك كله واسع». (يب: ج ٥ ص ١٩٧)

فأما ما رواه:

صح **﴿٤٢٢﴾** ١٥ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن -
 عمران^(٢) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام [عن] المتمتع إذا دخل يوم عرفة، قال: لا متعة له، يجعلها عُمرَة مفردة». (يب: ج ٥ ص ١٩٧)

صح **﴿٤٢٣﴾** ١٦ - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن -
 عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة، يجعلها حجة مفردة، إنَّها المتعة إلى يوم التروية». (يب: ج ٥ ص ١٩٧)

صح **﴿٤٢٤﴾** ١٧ - عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن موسى بن -
 عبدالله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة، قال: لا متعة له، يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت، ويسمى بين الصفا والمروة^(٣)،

١ - تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٩ من الباب . * - كأن الثقة علي بن جعفر عليه السلام.

٢ - في التهذيب: «زكريا بن آدم».

٣ - كذا في التسخ، وفي التهذيب أيضاً، وفي الكلام تقديم وتأخير، والمراد أن يخرج إلى منى ثم بعد الرجوع إلى مكة يأتي بالطواف والسعي. أو سقطت لفظة «لا»، والأصل: «لا يطوف بالبيت ولا يسمى بين الصفا والمروة».

و يخرج إلى منى، ولا هدي عليه، إنَّها الهدْي على المتمتع».

(ب: ج ٥ ص ١٩٨)

ح ﴿٤٢٥﴾ ١٨ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن أعين، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج، ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان، قال: يجعلانها حجة مفردة، وحد المتعة إلى يوم التروية».

(ب: ج ٥ ص ١٩٨)

ص ﴿٤٢٦﴾ ١٩ - عنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما أنت بحجك».

(ب: ج ٥ ص ١٩٨)

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: إنَّ المتمتع تكون عمرته تامة ما أدرك الموقنين، سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزوال، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة، لأنَّه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه، إلا أنَّ مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب، فن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل تمن يلحق بالليل، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك، و فوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال، والأخبار التي وردت في «أنَّ من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة»، المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية، و ما تضمنت من قولهم عليهم السلام: «وليجعلها حجة مفردة» إنَّها يتوجه إلى من يغلب على ظنه أنَّه اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثمَّ الإحرام بالحج يفوته الموقفان، و متى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئاً منها. يدلُّ على هذا التأويل ما رواه:

ص ﴿٤٢٧﴾ ٢٠ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلَّ بالحج والعمرة جميعاً، ثمَّ قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، فقال:

يدع العمرة فإذا تمَّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هذي عليه» (١).

(يب: ج ٥ ص ١٩٨)

صح ﴿٤٢٨﴾ ٢١ - عنه (٢)، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكّة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس، ويقضي جميع المناسك، ويقوم بمكّة حتى يعتمر عمرة المحرم، ولا شيء عليه».

(يب: ج ٥ ص ١٩٩)

ألا ترى أنّه وجّه الخطاب في الخبر الأوّل إلى من خشي فوت الموقف؟! وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكّة ثلاثة أميال، ومعلوم أنّ من هذه صورته لا يمكنه دخول مكّة والاشتغال بالإحلال والإحرام بعد ذلك و لحوق الناس بعرفات، ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في إحرامه، جعله حجّة مفردة حسب ما ذكرناه.

٢٥١
١

﴿٨٧﴾ - باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحجّ

فق ﴿٤٢٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصّلت، عن زُرعة، عن أبي- بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تحرم يوم التّروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك ومن أظفارك و [أطل] عانتك إن كان لك شعّر، وانتف إبطيك و اغتسل والبس ثوبيك، ثمّ أتت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله وتساله العون وتقول: - و

١ - حديث صحيح يدلُّ على العدول إلى الأفراد عند فوت التمتع، وسيأتي في حكم الحائض أنّ ذلك صنعت عائشة.

٢ - الضمير راجع إلى «موسى بن القاسم» وتوسط خبر ابن أبي عمير لا يضّرّ بذلك على دأب المؤلف في الكتاب.

ذكر الدعاء^(١) - . (في: ج ٤ ص ٤٥٤ . يب: ج ٥ ص ١٩١)
فأما ما رواه:

صح ﴿٤٣٠﴾ ٢ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنا قد اظلمنا و نتمنا و قلمنا أظفارنا بالمدينة فما نضع عند الحج؟ فقال: لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئاً»^(٢). (يب: ج ٥ ص ١٩٢)
فالوجه في هذا الخبر الإخبار عن جواز ذلك، لأن الرواية الأوّلة محمولة على - الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٨٨﴾ - باب متى يليّ المحرم بالحج

ح ﴿٤٣١﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا انتهيت إلى الرّدم وأشرت على الأبطح^(٣) فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي ميّ» .
(في: ج ٤ ص ٤٥٤ . يب: ج ٥ ص ١٩٠ و ١٩١)

١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ حَلِّي حَيْثُ حَسَنْتِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ»، و تقول: «أخْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الشِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ، أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ، وَ حَلِّي حَيْثُ حَسَنْتِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ» .
٢ - يمكن حله على الانتقاء، أو على عدم الوجوب، والمعنى إذا أطلبت للعمرة بالمدينة فلا يلزمك الإطلاء للحج في مكة. (ملذ)

٣ - المراد بالأبطح ملتقى الطريقين دون الرّدم، والرّدم موضع بمكة وهو المدعا - بفتح الميم و العين و سكون الذال -، قيل: هو الحاجز الذي يمنع السبيل عن البيت المحرم و يسمى المدعا و لعله ردم بني جح . والزّوجاء: موضع بين الحرمين من أعمال الفرع على نحو أربعين أو ستة و ثلاثين أو ثلاثين ميلاً . و في التهذيب: «إذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبت فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرت - إلخ»، والرّقطاء: لم نجد موضعاً بمكة و ما حولها يسمى بالرّقطاء إلا أنّ القران ←

٢٥٢
١
عنه ﴿٤٣٢﴾ ٢ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن-
جرير، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أَلْبِي بالحجّ؟
قال: إذا خرجت إلى منى، ثم قال: إذا جعلتَ شعب الدّب^(١) عن يمينك والعقبة
على يسارك فَلَبَّ بالحجّ»^(٢). (ب: ج ٥ ص ١٩١)

فأما ما رواه:

نق ﴿٤٣٣﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن علي بن الصّلت، عن زُرعة، عن أبي-
بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ثمّ تلي من المسجد الحرام كما لبّيت حين
أحرمت وتقول: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ تَامِهَا وَبَلَاغِهَا عَلَيْكَ» فإن قدرت أن يكون
رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فتى تيسر لك من يوم التّروية».
(في: ج ٤ ص ٤٥٥ . يب: ج ٥ ص ١٩٢)

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنّ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلّي فيه للإحرام،
والرّكاب يلبي عند الرّقاء أو عند شعب الدّب ولا يجهران بالتّلبية إلا عند-
الإشراف على الأبطح^(٣)، يدلّ على ذلك ما رواه:

عنه ﴿٤٣٤﴾ ٤ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن-
عُذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان يوم التّروية
فاصنع كما صنعت بالشّجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ، فإن

تدلّ على أنّ المراد به ملتقى الطّريقين دون الرّدم. (كما في الفقيه) و في الكافي منله إلا أنّ فيه «الرفضاء»
مكان «الرققاء»، و قال الفاضل الأسترآبادي: والصواب عندي الرّمضا - بالرّاء المفتوحة والميم
السّاكنة والضاد المعجمة بعدها ألف - . كما في مرآة العقول. و في القاموس: «الرّقطة - بالضّم - :
سواد يشوبه نُقط بيّاض أو عكسه، و قد اِرْقَطَ و اِرْقَاطٌ فهو اِرْقَطٌ، و هي رِقْطاء».

١٠ - كذا، والصواب: «شعب أبي دُب»، و هو بمكة، و قيل: في طريق الخارج إلى منى.

٢ - ظاهره تأخير التّلبية عن الإحرام، و حمل في المشهور على الإجماع بها. (المرآة)

٣ - قال في النافع: إذا أحرم بالحجّ من مكة رفع صوته بالتّلبية إذا أشرف بالأبطح.

كنت ماشياً فَلَبَّ عند المقام ، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك ، و صَلِّ -
الظهر إن قدرت بـ«مئى» ، واعلم أنه واسع لك أن تحرم في كلِّ دبر فريضة أو
دبر نافلة أو ليل أو نهار» .
(ب: ج ٥ ص ١٩٣)

﴿ ٨٩ ﴾ - باب وقت الخروج إلى مئى

صح ﴿ ٤٣٥ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ،
عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي
يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أول منه ، قال : إذا زالت الشمس . وعن
الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى آية ساعة تسعه أن يتخلف ؟ قال :
ذلك موسع له حتى يصبح بـ«مئى» . » .
(ب: ج ٥ ص ٢٠٠)
فأما ما رواه :

ضع ﴿ ٤٣٦ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،
عن أحمد بن محمد ، عن رِفَاعَةَ ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته هل يخرج
التاس إلى مئى غدوة ، قال : نَعَمْ إلى غروب الشمس » ^(٢) .

(في: ج ٤ ص ٤٦٠ . ب: ج ٥ ص ٢٠٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على ما ذكرناه من صاحب الأعدار
من المريض وغيره ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

فق ﴿ ٤٣٧ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن -
عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال :
سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضيغاط الناس و زحامهم ،
يجرم بالحجّ ويخرج إلى مئى قبل يوم التروية ، قال : نَعَمْ ، قلت : فيخرج الرجل
الصحيح يلتمس مكاناً أو يتراوح بذلك ؟ قال : لا ، قلت : يتعجل بيوم ؟ قال :
نَعَمْ ، قلت : يتعجل بيومين ؟ قال : نَعَمْ ، قلت : بثلاثة ؟ قال : نَعَمْ ، قلت : أكثر

١ - هو ابن موسى التّخّاس ، و رواه ابن أبي نصر البرزنطيّ .

٢ - الظّاهر أنّ المراد بالغدوة غدوة يوم التروية ، و محتمل غدوة عرفة .

من ذلك؟ قال: لا». (في: ج ٤ ص ٤٦٠ . يب: ج ٥ ص ٢٠١)
 كصح ﴿٤٣٨﴾ ٤ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن -
 أبي نصر - عن بعض أصحابه - «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل
 التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضيغاط الناس؟ فقال: لا بأس».

(به: ج ٢ ص ٢٩٧٤ . يب: ج ٥ ص ٢٠١)

فأما ما رواه:

صح ﴿٤٣٩﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة، عن
 القلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا ينبغي للإمام
 أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بـ«مئى»، ويبيت بها إلى طلوع الشمس».

(يب: ج ٥ ص ٢٠١)

صح ﴿٤٤٠﴾ ٦ - عنه، عن صفوان؛ وفضالة بن أيوب؛ وابن أبي عمير، عن
 جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا
 بـ«مئى» يوم التروية، ويبيت بها، ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج».

(يب: ج ٥ ص ٢٠١)

صح ﴿٤٤١﴾ ٧ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام
 «قال: على الإمام أن يصلي يوم التروية الظهر بمسجد الخيف^(١) و يصلي الظهر
 يوم التفر في المسجد الحرام».

(يب: ج ٥ ص ٢٠٢)

فالوجه في هذه الأخبار أن يختص الإمام دون من عده، وكذلك ما تضمنت
 فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه.

﴿٩٠﴾ - باب أنه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة التحرك

نص ﴿٤٤٢﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سَمَاعَةَ «قال:

١ - مسجد الخيف: بـ«مئى»، والخيف - بفتح أوله و سكون ثانيه - : ما انحدر من غلظ الجبل

وارتفع عن مسيل الماء.

سألتها عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بـ «جمع»^(١)، فقال: لا تصلهما حتى تنتهي إلى «جمع» وإن مضى من الليل ما مضى، فإنَّ رسول الله ﷺ جمعها بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بقرافات».

(ب: ج ٥ ص ٢١٤)

صح ﴿٤٤٣﴾ ٢ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام «قال: لا تصل المغرب حتى تأتي «جمعاً»، وإن ذهب ثلث الليل».

(ب: ج ٥ ص ٢١٤)

فأما ما رواه:

٢٥٥

ث ﴿٤٤٤﴾ ٣ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد^(٢)، عن سَمَاعَةَ بن مهران «قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: للرجل أن يصلي المغرب والعَتَمَةَ في الموقف؟ قال: قد فعله رسول الله ﷺ؛ صلاتهما في الشَّعْبِ»^(٣).

(ب: ج ٥ ص ٢١٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يعوّقه عن المجيء إلى «جمع» عائق حتى يمسى كثيراً، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال.

والذي يدلُّ على أنَّ المراد ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٤٤٥﴾ ٤ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربِيعِ بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال:

١ - جمع: هو المزدلفة، وهو المشعر، سمي جمعاً لاجتماع الناس به. و يوم حَجِّج: يوم عرفة.

٢ - هو ابن سَمَاعَةَ الصَّيرَفِيِّ.

٣ - الشَّعْبُ - بكسر الشين المعجمة - : الطَّرِيقُ في الجبل. (الصَّحاح) والمراد هنا شعب المشعر وهو داخل المشعر، فلا حاجة إلى تأويل الشَّيْخ - رحمه الله - . (ملذ) وقال في المدارك: «لو منعه مانع عن الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صلَّى في الطَّرِيق، ولا ريب في ذلك، بل الأقرب جواز الصَّلَاة في عرفات، وفي الطَّرِيق اختياراً».

عثر محمد أبي بن عرقه والمزدلفة^(١) فزَل فصلَى المغرب و صَلَّى العشاء الآخرة بالمزدلفة».

(يب: ج ٥ ص ٢١٥)

صح ﴿٤٤٦﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بغيره».

(يب: ج ٥ ص ٢١٥)

٩١ - باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

صح ﴿٤٤٧﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن - حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة المغرب والعشاء بـ«جمع» بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً، قال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(يب: ج ٥ ص ٢١٦)

صح ﴿٤٤٨﴾ ٢ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مُشكان، عن عَنبَسَةَ بن مُصَنَّب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا صليت المغرب بـ«جمع» أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صل المغرب والعشاء، ثم تصلي الركعات بعد».

(يب: ج ٥ ص ٢١٦)

فأما ما رواه:

صح ﴿٤٤٩﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن - الحجاج، عن أبان بن تغلب «قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلى المغرب، ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينها^(٢)، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات».

(يب: ج ٥ ص ٢١٦)

١ - المزدلفة موضع بين عرفات ومنى، لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها في رُكف من الليل. (القاموس)

٢ - أي لم يتنفل بينها.

فلاتنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الأخبار الأوّلة ، لأنّ الأخبار الأوّلة محمولة على التدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب ، وهذا الفعل محمولٌ على الجواز .

﴿٩٢﴾ - باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

ضع ﴿٤٥٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل وقف مع الناس بـ «جمع» ، ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » (١) .

(في : ج ٤ ص ٤٧٣ . به : ج ٢ ح ٢٩٩٤ . يب : ج ٥ ص ٢٢٠)

فأما ما رواه :

صح ﴿٤٥١﴾ ٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه قال : في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، والتقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بـ «منى» لا بأس » .

(يب : ج ٥ ص ٢٢٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على صاحب الأعدار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الأعدار ، فأما مع زوال العذر فلا يجوز على حسب حال ما قدّمناه . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٥٢﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة (٢) عن أحدهما عليهما السلام « قال : أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس ، فليرم الجمره ، - وذكر الحديث إلى آخره - » .

(في : ج ٤ ص ٤٧٤ . يب : ج ٥ ص ٢٢١)

س ﴿٤٥٣﴾ ٤ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

جميل بن دُرَّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما رضي الله عنهما «قال: لا بأس أن يفيض الرَّجُل بلبيل إذا كان خائفاً». (في: ج ٤ ص ٤٧٤ . يب: ج ٥ ص ٢٢١)
 صح ﴿٤٥٤﴾ ٥ - عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي المغرِّا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ للنساء والصَّبيان أن يفيضوا بلبيل وأن يرموا الجمار بلبيل، وأن يصلوا العداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة و وكلن من يضحِّي عنهنَّ». (في: ج ٤ ص ٤٧٤ . يب: ج ٥ ص ٢٢١)

﴿٩٣﴾ - باب الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جمع

١ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حُكَيْم^(١) «قال: سألت أبا إبراهيم رضي الله عنه: أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع، فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل، هي أحبُّ الساعات إليّ، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: فقال: ليس به بأس».

(في: ج ٤ ص ٤٧٠ . يب: ج ٥ ص ٢١٩)

٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن - عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحبُّ إليك أن نفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل،

١ - في التند إعضال فإنَّ سعداً يروي عن معاوية بن حكيم بلا واسطة كما في طريق المشيخة إليه، وقد روى عنه في هذا التند بأربع وسائط، وأنَّ صفوان روى فيه عن معاوية بن حكيم بواسطة واحدة، مع أنَّ معاوية بن حكيم يروي عن صفوان كما في خير ظهار الكافي وغيره، و أنَّ صفوان روى فيه عن موسى بن الحسن، مع أنَّ موسى متأخّر عن صفوان فيروي عنه الحميري كما صرَّح به في رسالة أبي غالب. و لعلَّ معاوية بن حكيم محزف محمد بن حكيم، أو محزف «معاوية بن عمار»، فصحّف «عمار» بـ«حكيم» فإنَّ كلاً منها يروي عن أبي الحسن موسى رضي الله عنه، وأنا معاوية بن حكيم فلا يروي عنهم رضي الله عنهم و عدّه الشيخ في رجاله لمن لم يرو عنهم رضي الله عنهم.

هي أحبُّ الساعات إليّ، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس».

(في: ج ٤ ص ٤٧٠ . يب: ج ٥ ص ٢١٩)

فأما ما رواه:

س٤٥٧ ﴿٣﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار - عَمَّنْ حَدَّثَهُ - عن حماد بن عثمان، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: ينبغي للإمام أن يقف بـ«جمع» حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخروا»^(١). (يب: ج ٥ ص ٢٢٠)

فالوجه في هذا الخبر رفع الحجر عَمَّنْ فعل ذلك، والخبران الأولان محمولان على ضرب من الاستحباب.

﴿٩٤﴾ - باب رمي الجمار على غير طهر

ح ﴿٤٥٨﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: ربما فعلت، فأما الستة فلا، ولكن من الحرّ والعرق».

(في: ج ٤ ص ٤٨٢ . يب: ج ٥ ص ٢٢٤)

صح ﴿٤٥٩﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن - الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر»^(٢).

(في: ج ٤ ص ٤٨٢ . يب: ج ٥ ص ٢٢٥)

فأما ما رواه:

صح ﴿٤٦٠﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر^(٣)، عن أبي -

١ - المراد عدم إفاضة الإمام إلّا بعد طلوع الشمس، وأما غيره فيفيضون قبل ذلك، لكن لا يجوزون وادي مُحَسَّر قبله. ٢ - أي الطهارة من الحدثين، أو الغسل المستحب، والأول أظهر.

٣ - يعني جعفر بن بشير أبا محمد البجلي الوشاء، و رواه محمد بن خالد الرقي. وأما أبو غسان، أو ابن أبي غسان - كما في بعض النسخ - فجهول. و لعله كنية حميد بن مسعود أو ابن حميد، ←

غسان حميد بن مسعود «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر، قال: الجمار عندنا مثل الصَّفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرَّك، والطَّهر أحبُّ إليَّ، فلا تدعه وأنت تقدر عليه». (يب: ج ٥ ص ٢٢٥) فالوجه في هذا الخبر الجواز، والخبر الأوَّل محمولٌ على الفضل والاستحباب.

أبواب الذَّبيح

﴿٩٥﴾ - باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدْي أم لا؟ ﴿٩٥﴾

صح ﴿٤٦١﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن سعيد الأعرج «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج^(١) ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنَّها هي حجة مفردة، وإنَّها الأضحى^(٢) على أهل الأمصار».

(في: ج ٤ ص ٤٨٧ . يب: ج ٥ ص ٢٢٦)

فأما ما رواه:

صح ﴿٤٦٢﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه الهدْي، فإن خرج من مكة حتى يجرم من غيرها فليس عليه هَدْْي».

(يب: ج ٥ ص ٢٢٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن يكون محمولاً على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثاني أن يكون محمولاً على من اعتمر

← وفي جامع الزَّواة: حميد بن سعدة [مسعدة - خ] يكتنَى أباغسان، عنه جعفر بن بشير.

١ - يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج، لأنَّ عمرة التمتع لا يكون في غيرها. (المرأة)

٢ - كذا، والأضحى جمع الأضحية وهي الأضحية، وقال في الوافي: حاصل الحديث أنَّ المتمتع يجب عليه الهدْي، وغير المتمتع لا يجب عليه الهدْي، والأضحية ليست إلا على أهل الأمصار ممَّن لم يحضر الحج دون من حضر - انتهى.

في رَجَب و أقام بمكّة إلى أشهر الحجّ ثمّ تمتّع منها بالعمرة إلى الحجّ ، فإنّ من يكون كذلك يلزمه الهدّي على ما تضمّنه الخبر . يدلُّ على ذلك ما رواه :

٤٦٣ ﴿٣﴾ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق ابن عبدالله^(١) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكّة يجزّد الحجّ أو يتمتّع مرّة أخرى ، فقال : يتمتّع أحبّ إليّ ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين » .
(ب : ج ٥ ص ٢٢٧)

٩٦ - باب من لم يجد الهدّي و وجد الثمن

ح ٤٦٤ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في تمتّع بجذ الثمن و لا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه ، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة » .

(في : ج ٤ ص ٥٠٨ . يب : ج ٥ ص ٤٥)

٤٦٥ ﴿٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن التّصنّر بن قزواش^(٢) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه التسك ، فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال ، و هو يضعف عن الصّيام فما ينبغي له أن يصنع ، قال : يدفع ثمن النّسك إلى من يذبحه بمكّة^(٣) إن كان يريد المضيّ إلى أهله وليذبح [عنه] في ذي الحجة ، فقلت : فإنّه

١ - هو إسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك الاشعريّ القميّ الثقة .

٢ - هو التّصنّر بن قزواش الخزازي الكوفيّ الجمال ، عدّه الشيخ (ره) تارة بعنوان التّصنّر بن قزواش الخزازي من أصحاب الباقر عليه السلام و أخرى بعنوان التّصنّر بن قزواش الكوفيّ الجمال من أصحاب الصادق عليه السلام . و في تنقيح المقال قال : «ظاهره أنّه إمامي إلّا أنّ حاله مجهول ، و عن بعض الأخبار ما يقضي بعدم كونه إمامياً» . و في القاموس : القزواش - بالكسر - : الطّغليّ والعظيم الرّأس .

٣ - قال شيخنا التّسترّي (ره) : فيه تحريف ، والصواب : «إلى من يذبحه عنه من أهل مكّة» . و النّسك : الذّبيحة .

دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نَسْكَاً وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ:
لَا يَذْبَحُهُ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَلَوْ آخَرَهُ إِلَى قَابِلٍ». (يب: ج ٥ ص ٤٥)
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

ث ٤٦٦ ﴿٣﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي حَتَّى إِذَا
كَانَ يَوْمَ الثَّغْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَيْذِبُحُ أَوْ يَصُومُ، قَالَ: بَلْ يَصُومُ، فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ
قَدْ مَضَتْ» (١). (في: ج ٤ ص ٥٠٩ . يب: ج ٥ ص ٤٦)

فَلَا يَنَافِي مَا قُلْنَاهُ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَا ثَمَنَهُ وَصَامَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ وَجَدَ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَعَلِيهِ أَنْ يَصُومَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامًا، وَ
لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ط ٤٦٧ ﴿٤﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى (٢)، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ «قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَتَمَتَّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْيًا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ
مِنَى، قَالَ: أَجْزَأُهُ صِيَامَهُ». (في: ج ٤ ص ٥٠٩ . يب: ج ٥ ص ٤٦)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

ي ٤٦٨ ﴿٥﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ
لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا، فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ، أَشْتَرِيَ هَدْيًا
فَيَنْحِرُهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: يَشْتَرِيَ هَدْيًا
فَيَنْحِرُهُ وَيَكُونُ صِيَامَهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ».

(في: ج ٤ ص ٥١٠ . يب: ج ٥ ص ٤٦)

١ - مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ جَوَازِ الْمَضِيِّ فِي الصُّومِ وَعَدَمِ وَجُوبِ الْهَدْيِ إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ
قَوْلَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَاسْتِقْرَابِ الْعَلَامَةِ فِي الْقَوَاعِدِ وَجُوبِ الْهَدْيِ إِذَا وَجَدَهُ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ. (ملذ)

٢ - فِي الْكَافِي: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجْرٍ» وَالظَّاهِرُ تَصْحِيفُ «بَجْرٍ» بِ«يَحْيَى» لِتَشَابُهِ الْخَطِيِّ.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب والتدب ، لأن من أصاب ثمن الهدى بعد أن صام ثلاثة أيام فهو بالخيار إن شاء صام بقية ما عليه و إن شاء ذبح الهدى ، والهدى أفضل .

﴿ ٩٧ - باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته ﴾

﴿ هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا ؟ ﴾

صح ﴿ ٤٦٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ^(١) « قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه » ^(١) .

(في : ج ٤ ص ٥٠٩ . به : ج ٢ ح ٣٠٩٧ . يب : ج ٥ ص ٤٩)

فأما ما رواه :

ح ﴿ ٤٧٠ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سأل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ، ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام ، أعلى وليه أن يقضي عنه ، قال : ما أرى عليه قضاء » .

(في : ج ٤ ص ٥٠٩ . يب : ج ٥ ص ٤٩)

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن الأمر بقضاء الصيام في الخبر الأول إنما توجه إلى ثلاثة أيام ، فأما السبعة أيام فلا يجب على وليه القضاء عنه ، ويستحب له أن يقضي عنه الكل .

١ - كذا في التهذيب ، وفي الكافي أيضاً ، ولكن في الفقيه تحت رقم ٣٠٩٧ : « عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام » .

١ - قال الصدوق - رحمه الله - : هذا على الاستحباب لا على الوجوب ، وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً .

﴿ ٩٨ - باب المملوك يتمتع بإذن مولاه ﴾

﴿ هل يلزم المولى هَدْيِي أم لا؟ ﴾

كصح ﴿٤٧١﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن -
بُكَيْر، عن الحسن العطار « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن
يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه، قال: لا، إن الله تعالى يقول: «عَبْدًا
مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (١) ».

(ب: ج ٥ ص ٢٢٧)

صح ﴿٤٧٢﴾ ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف « قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أمرت مملوكي أن يتمتع؟ فقال: إن شئت فاذبح
عنه، وإن شئت فمره فليصم ».

(ب: ج ٥ ص ٢٢٨)

صح ﴿٤٧٣﴾ ٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير،
عن جميل بن دُرَّاج « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن
يتمتع، قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه ».

(ب: ج ٥ ص ٢٢٨)

فأما ما رواه:

صح ﴿٤٧٤﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن
محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام « قال: سئل عن المتمتع كم يجزئه،
قال: شاة؛ وسألته عن المتمتع المملوك، فقال: عليه مثل ما على الحرِّ إِمَّا أُضْحِيَّةً
وإِمَّا صَوْمًا» (٢).

(ب: ج ٥ ص ٢٢٨)

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء: أحدها أن يكون ذلك إخباراً عن مساواته الحرِّ
في كَمِيَّة ما يجب عليه وإن كان الَّذي يلزم المملوك على جهة التخيير على
صاحبه، لأنَّه إن شاء أهدى عنه وإن شاء أمره بالصوم، ويكون إذا أمره بالصوم
يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحرِّ من صيام عشرة أيام، ولا يجري ذلك مجرى -

١ - التحل: ٧٥ و «الحسن العطار» هو ابن زياد الضبي مولاهم، الكوفي الثقة.

٢ - يمكن حمله على إذن المولى، و ظاهره مالكية العبد.

الظهار الَّذِي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحرَّ ، و كذلك إذا أراد الذَّبح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحرَّ ، فن هذا الوجه كان مثل الحرَّ لا من حيث وجوب الهدى عليه أولاً ، والثَّاني : أن يكون محمولاً على من كان مملوكاً فأعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين ، فإنَّه يلزمه الهدى ، لأنَّه لحق الحجَّ وهو حرُّ ، فوجب عليه ما يجب على الحرَّ على ما تقدَّم القول فيه ، والثَّالث : أنَّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصَّوم إلى التَّفر الأخير ، فإنَّه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزئه الصَّوم . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٧٥﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمَّد ، عن عليٍّ (١) ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتَّع ، ثمَّ أهلَّ بالحجَّ يوم التَّروية ولم أذبح عنه ، أفله أن يصوم بعد التَّفر ؟ وقد ذهبت الأيَّام - التي قال الله تعالى (٢) ، فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحجَّ ؟! قلت : طلبتُ الخير ، فقال : كما طلبتُ الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمَّيئة (٣) - و كان ذلك يوم التَّفر الأخير - . » . (في : ج ٤ ص ٣٠٤ . يب : ج ٥ ص ٢٢٩)

﴿٩٩ - باب الموضع الَّذي يذبح فيه الهدى الواجب﴾

عنه ﴿٤٧٦﴾ ١ - محمَّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمَّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - يعني علي بن أبي حمزة البطائي ، و كان ساقطاً في المطبوعة .

٢ - في التهذيب : « أفله أن يصوم بعد التَّفر ؟ فقال : ذهبت الأيَّام التي قال الله تعالى : ألا كنت أمرته أن يفرد الحجَّ - الخ » ، و في الكافي مثل ما في المتن . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد ذهاب أيَّام فضيلته ، إذ لا خلاف بين الأصحاب أنَّه يبقى وقت الصَّوم طول ذى الحجَّة ، و الأظهر حمله على تأكد استحباب الهدى على المولى حينئذ ، والله يعلم .

٣ - محمولة على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصَّوم إلا بخروج ذى الحجَّة ، فكان يمكنه أن يأمر بالصَّوم قبل ذلك ، و يمكن حمله على التَّقية لأنَّه حكى في التَّذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الأيَّام بمضي يوم عرفة . (المرآة)

« في رَجُلٍ قدم بهديه مَكَّةَ في العشر ، فقال : إن كان هَدِيًّا واجباً فلا ينحره إلا بـ«مِنَى»^(١) ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بِمَكَّةَ إن شاء ، وإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم الأَضْحَى » . (في : ج ٤ ص ٤٨٨ . يب : ج ٥ ص ٢٢٩)
فأما ما رواه :

ح ﴿٤٧٧﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مَكَّةَ أنكروا عليك أنك ذبحت هَدْيَكَ في منزلك بِمَكَّةَ ، فقال : إن مَكَّةَ كلها منحر »^(٢) .

(في : ج ٤ ص ٤٨٨ . يب : ج ٥ ص ٢٢٩)
فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ على الهدى الذي ليس بواجب ، فإن ذلك جائز أن يذبحه بِمَكَّةَ على ما فصل في الخبر الأول .

﴿ ١٠٠ - باب أيام النَّحْرِ والذَّبْح ﴾

ص ح ﴿٤٧٨﴾ ١ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى ابن القاسم البجلي ؛ و أبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألت عن الأضْحَى كم هو بـ«مِنَى» ، فقال : أربعة أيام . و سألت عن الأضْحَى في غير مِنَى ، فقال : ثلاثة أيام^(٣) ، قلت : فما تقول في رَجُلٍ مسافر قدم بعد الأضْحَى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نَعَمْ » .
(يب : ج ٥ ص ٢٣٠)

١ - حمل على ما إذا كان في الحج ، فإن الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بـ«مِنَى» إن كان قرنه بالحج ، و بِمَكَّةَ إن كان قرنه بالعمرة . (المرأة)
٢ - يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة ، أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلد ، أو على المستحب ، أو على الضرورة ، و يستفاد من الجمع بين الأخبار أن هدي الحج الواجب لا ينحر إلا بـ«مِنَى» و كذا ما أشعر أو قلده ، و إن كان مستحباً ، و المستحب يجوز نحره بِمَكَّةَ رخصة و هدي العمرة ينحر بِمَكَّةَ واجباً كان أو مستحباً ، و مَكَّةَ كلها منحر ، و أفضلها الجزورة . (المرأة)

ث (٤٧٩) ٢ - عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمَّار السَّابِطِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألتُه عن الأضحى بـ«مئى» ، فقال : أربعة أيام ، و عن الأضحى في سائر البلدان ، فقال : [الأضحى] ثلاثة أيام » (١) .

(به: ج ٢ ح ٣٠٢٧ . يب: ج ٥ ص ٢٣٠)

ث (٤٨٠) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ، عن غياث (٢) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها » (٣) .
(يب: ج ٥ ص ٢٣١)

فأما ما رواه :

ح (٤٨١) ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب الأسدي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التَّحْر ، فقال : أمّا بـ«مئى» فثلاثة أيام ، و أمّا في البلدان فيوم واحد » . (في: ج ٤ ص ٤٨٦ . به: ج ٢ ح ٣٠٣٨ . يب: ج ٥ ص ٢٣١)

ح (٤٨٢) ٥ - عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الأضحى يومان بعد يوم - التَّحْر بـ«مئى» ، و يوم واحد بالأمصار » .

(في: ج ٤ ص ٤٨٦ . يب: ج ٥ ص ٢٣١)

فالوجه في هذين الخبرين أن نَحْمَلهما على أن أيام التَّحْر التي لا يجوز فيها الصَّوم بـ«مئى» ثلاثة أيام ، و في سائر البلدان يوم واحد ، لأنَّ ما بعد يوم التَّحْر في سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بـ«مئى» إلا بعد ثلاثة أيام .
والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

١ - في التهذيب : « فقال : ثلاثة أيام وأفضلها أولها » .

٢ - يعني غياث بن إبراهيم العامي ، و رواه محمد بن يحيى الخزاز الكوفي الثقة .

٣ - قوله : « و أفضلها أولها » ليس في بعض النسخ .

صح ﴿٤٨٣﴾ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : التَّحْر بـ«مبنى» ثلاثة أيام ، فمن أراد الصَّوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والتَّحْر بالأمصار يومٌ ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد » .
(به : ج ٢ ح ٣٠٣٩ . يب : ج ٥ ص ٢٣٢)

﴿١٠١﴾ - باب أَنَّهُ لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عَرَفَ بِهِ

صح ﴿٤٨٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عَرَفَ بِهِ » .
(يب : ج ٥ ص ٢٣٦)

صح ﴿٤٨٥﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سئل عن الخِصْيِ أَيضْحَى بِهِ ، قال : إن كنتم تريدون اللَّحْمَ فدونكم ^(١) ، وقال : لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عَرَفَ بِهِ » . (يب : ج ٥ ص ٢٣٦)
فأما ما رواه :

صح ﴿٤٨٦﴾ ٣ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مُسْكَانَ ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عَمَّنْ اشْتَرَى شاةً لَمْ يَعْرِفْ بِهَا ، قال : لَا بِأَسْ بِهَا ، عَرَفَ بِهَا أَمْ لَمْ يَعْرِفْ بِهَا » .
(به : ج ٢ ح ٣٠٦٨ . يب : ج ٥ ص ٢٣٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ بِهَا الْمُشْتَرِي وَ ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ بِهَا فَإِنَّهُ يَصَدِّقُهُ فِي ذَلِكَ وَ يَجْزئُهُ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

صح ﴿٤٨٧﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار « قال :

١ - أي إن لم يوجد السمين غير الخِصْيِ وأنتم تشترون لسمنه فلا بأس . (ملذ) و حمل عدم التأس بالخِصْيِ بما إذا لم يوجد غيره ، وإلا ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم إجزائه عن الممتع ، بل يفهم متا في التذكرة أَنَّهُ قَوْلُ عَلَمَانَا أجمع ، وَأَمَّا فِي الْأُصْحِيَةِ فَلَا بِأَسْ .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشترى الغنم بـ«مئى» ولسنا ندرى عرف بها أم لا؟ فقال: إنهم لا يكذبون، لا عليك؛ ضح بها».

(به: ج ٢ ح ٣٠٦٨ . يب: ج ٥ ص ٢٣٦)

﴿١٠٢- باب العدد الذي تجزئ عنهم البدنة أو البقرة بـ«مئى»﴾

٢٦٦

صح ﴿٤٨٨﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن أبي الحسين التّخمي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تجزئ البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بـ«مئى»؛ إلا عن واحد».

(يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

صح ﴿٤٨٩﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «قال: لا تجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بـ«مئى»».

فأما ما رواه:

صح ﴿٤٩٠﴾ ٣ - موسى بن القاسم، عن أبي الحسين التّخمي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تجزئ البقرة عن خمسة بـ«مئى» إذا كانوا أهل جُوانٍ واحد».

(يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

ثق ﴿٤٩١﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها، فقال: تجزئ عن سبعة».

(به: ج ٢ ح ٣٠٥١ . يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

كصح ﴿٤٩٢﴾ ٥ - و روى سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: البدنة و البقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا^(١) من أهل بيت واحد و من غيرهم».

(به: ج ٢ ح ٣٠٥٢ . يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

ص ٤٩٣ ﴿٦﴾ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن - الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن فضال « قال : البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمستنة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزئ عن عشرة متفرقين » (١).

(يب : ج ٥ ص ٢٣٧)

ص ٤٩٤ ﴿٧﴾ - عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي بن الريان ابن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام « قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الأضحية ، فجاء الجواب : إن كان ذكراً فعن واحد ، وإن كان أنثى فعن سبعة ».

(يب : ج ٥ ص ٢٣٧)

ص ٤٩٥ ﴿٨﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي - عن رجل يسمّى سواده - « قال : كتنا جماعة بـ«مئى» ، فعزّت الأضاحي ، فنظرنا فإذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على قطع يساوم بغمّ و يماكسهم مكاساً شديداً (٢) ، ونحن ننتظر ، فلما فرغ أقبل علينا ، وقال : أظنكم قد تعجبتّم من مكاسي ؟ فقلنا : نعم ، فقال : إنّ المغبون لا محمود ولا ماجور ، ألكم حاجة ؟ قلنا : نعم أصلحك الله إنّ الأضاحي قد عزّت علينا ، قال : فاجتمعوا واشتروا جزوراً فأنحروها فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ذلك ، قال : فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا : فلا تبلغ نفقتنا أيضاً ذلك ، قال : فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزئ عن سبعة ؟ قال : نعم و عن سبعين ».

(في : ج ٤ ص ٤٩٦ . يب : ج ٥ ص ٢٣٨)

ح ٤٩٦ ﴿٩﴾ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن حمران « قال : عزّت البُدُن سنة بـ«مئى» حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوها فيها ، قال : قلت : كم ؟

١ - تفرقهم في المنزل لا ينافي اجتماعهم في الزاد .

٢ - الماكسة في البيع : التناقص من الثمن .

قال : ما خفّ فهو أفضل ، فقال : قلت : عن كمّ تجزئ ؟ فقال : عن سبعين .»
(في : ج ٤ ص ٤٩٦ . يب : ج ٥ ص ٢٣٨)

نو ﴿٤٩٧﴾ ١٠ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ابن فضال ، عن سودة القطان ، وعليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قالوا : قلنا له : جعلنا [الله] فإدك عزّت الأضاحي علينا بمكّة ، أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم ، و عن سبعين .»
(يب : ج ٥ ص ٢٣٨)

فالكلام على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها و تنافي معانيها من وجهين : أحدهما أنّه ليس في شيء منها أنّه يجزئ عن سبعة و عن خمسة و عن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهدّي الواجب أو التّطوّع ، فإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على أنّ المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب ، لأنّ الواجب لا يجزئ فيه إلّا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه أولاً .
والّذي يدلّ على هذا التّأويل ما رواه :

ضع ﴿٤٩٨﴾ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُسكان ، عن محمد بن عليّ الحلبيّ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التفرّ تجزئهم البقرة ، قال : أمّا في الهدّي فلا ، و أمّا في الأضحية فنعم .» (١)

(يه : ج ٢ ح ٣٠٦٧ . يب : ج ٥ ص ٢٣٩)

والوجه الآخر : أن يكون ذلك إنّما ساع في حال الصّرورة دون الاختيار ، و قد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدلّ على ذلك ، و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٤٩٩﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن - عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا - إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي ، و هم متمتعون و هم مترافقون ،

١ - نقل العلامة في المنتهى الإجماع على أجزاء الهدّي الواحد في التطوّع عن سبعة نفر ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم . وقال في التذكرة : أمّا التطوّع فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً . (مئذ)

ليسوا بأهل بيت واحد وقد^(١) اجتمعوا في مسيرهم ، و مضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ، فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة^(٢) .

(في : ج ٤ ص ٤٩٦ . يب : ج ٥ ص ٢٣٩)

﴿ ١٠٣ ﴾ - باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً

صح ﴿ ٥٠٠ ﴾ ١ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية العوراء ، فلم يعلم إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه ، قال : نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجزئ ناقصاً^(٣) .

(به : ج ٢ ح ٣٠٥٩ . يب : ج ٥ ص ٢٤٣)

فأما ما رواه :

صح ﴿ ٥٠١ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران - الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ، ثم علم بعد نقد الثمن أجزءه^(٤) » .

فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون هدياً غير واجب فإنه يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الأول . والثاني أن يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له أن يقتصر عليه .

فأما ما رواه :

ح ﴿ ٥٠٢ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « [في] رجل اشترى هدياً و

١ - في بعض النسخ : « رقيقه » مكان « قد » .

٢ - يمكن حمل هذا الخبر على المستحبة ، وليس فيه صراحة السؤال عن الهدى .

٣ - الهدى ما يهدى إلى الحرم من التعم ، والمشهور عدم الإجزاء ، سواء ظهر التقصان قبل الذبح أو بعده ، و سواء نقد الثمن أم لا . (ملذ)

٤ - في التهذيب : « ثم علم [بعد] به فقد تم » .

كان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان قد نقد ثمنه [فقد أجزء عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه] ^(١) رده واشترى غيره».

(في: ج ٤ ص ٤٩٠ . يب: ج ٥ ص ٢٤٣)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول أن يكون محمولاً على الهدى الواجب دون المتطوع به، و يحتمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

﴿ ١٠٤ - باب مَنْ اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله ﴾

صح ﴿٥٠٣﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة، عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب، قال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزءاً أو نذراً فعليه بدله».

(يب: ج ٥ ص ٢٤٤)

صح ﴿٥٠٤﴾ ٢ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزءاً أو ميمناً وله أن يأكل منها ^(٢)، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء».

(يب: ج ٥ ص ٢٤٤)

قوله عليه السلام: «(وله أن يأكل منها)» محمولٌ على أنه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً، لأن ما يكون واجباً لا يجوز له أن يأكل منها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ - ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار ولا في بعض نسخ التهذيب، و موجود في الكافي.
٢ - فيه سقط فالأصل: «(و ليس له أن يأكل منها)» وقول الشيخ: أنه محمول على أنه إذا كان تطوعاً - إلخ - بدليل الخبر الآتي، فكما ترى، فاللفظ أب عن حمله، لأن الكلام في المضمون الواجب، و المندوب إنما ذكر بعد، والخبر إنما يشهد لكون الحكم الفرق، و أما الحمل فليكن اللفظ صالحاً له. (الأخبار الدخيلة) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «يمكن إرجاع الضمير إلى الهدى الذي يذبحه لإشرافه على العطب، لكن يأتي عنه ظاهر الخبر الآتي».

أقول: العطب الملاك و قد يُعتبر به عن آفة تعزيره و تمنعه عن السير فيُنحر كما في النهاية.

ص ٥٠٥ ﴿٣﴾ - الحسين بن سعيد ، عن التصر بن سُوَيْد ، عن محمد بن -
 أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الهدْيِ إذا
 عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزئ عن صاحبه ، فقال : إن كان تطوعاً
 فلينحره وليأكل منه وقد أجزء عنه ، بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وليس عليه
 فداء ، فإن كان مضموناً فليس عليه ^(١) أن يأكل منه ، بلغ المنحر أو لم يبلغ ، و
 عليه مكانه .» (يب : ج ٥ ص ٢٤٥)

ص ٥٠٦ ﴿٤﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ،
 عن حريز - عمّن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ من ساق هدياً
 تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدَّم
 فيضرب بها صفحة ستامه ، ولا بدل عليه ، و ما كان من جزاء صيد أو نذر
 فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل ، و كلُّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل
 على صاحبه ، تطوعاً كان أو غيره .» (في : ج ٤ ص ٤٩٣ . يب : ج ٥ ص ٢٤٥)

قال محمد بن الحسن : و ليس هذا الخبر منافياً لما قدّمناه من أنّه عليه البدل بلغ
 أو لم يبلغ ، لأنّ هذا محمودٌ على أنّه إذا عطب عطباً يكون دون الموت مثل انكسار
 أو مرض أو ما أشبه ذلك فإنّه ^(٢) والحال على ما وصفناه فإنّه يجزئ عن صاحبه .
 يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٥٠٧ ﴿٥﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد
 ابن عيسى ؛ و فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :
 سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه أو انكسر ،

١ - أي حرج ، أو «على» بمعنى اللّام ، و قيل : أي ليس يلزمه ، كما في الهدْيِ الذي يجب الأكل
 منه . و قوله : «بلغ المنحر أو لم يبلغ» لعل التعميم مختصّ بالأكل لا الإبدال ، و عدم جواز الأكل
 من كلِّ هدي واجب غير هدي التمتع مجمع عليه بين الأصحاب . (ملذ)
 ٢ - كذا ، و في التهذيب : «ما أشبه ذلك [فلا بدل] عليه والحال - إلخ» .

فبلغ المنحر وهو حَيٌّ، فقال: يذبحه وقد أجزء عنه». (يب: ج ٥ ص ٢٤٦)

و يحتمل أن يكون المراد به مَنْ لا يقدر على البدل، لأنَّ مَنْ هذه حاله فهو معذورٌ، فأما مع التمكن فلا بُدَّ له مِنَ البدلِ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٥٠٨ ﴿٦﴾ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمد بن - عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته، فأتى به منزله و ربطه فانحلَّ و هلك هل يُجزئه أو يعيد، قال: لا يجوزُه إلا أن يكون لا قوَّة به عليه».

(في: ج ٤ ص ٤٩٤ . به: ج ٢ ح ٣٠٧٤ . يب: ج ٥ ص ٢٤٦)

﴿١٠٥﴾ - باب مَنْ ضلَّ هديه فاشترى بدله ثمَّ وجد الأوَّلَ ﴿

ص ٥٠٩ ﴿١﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سينان، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فضلَّ منه^(١)، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثمَّ وجد الأوَّلَ؟ قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوَّلَ وليبَّع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوَّلَ معه».

(في: ج ٤ ص ٤٩٤ . به: ج ٢ ح ٣٠٧٥ . يب: ج ٥ ص ٢٤٨)

قال محمد بن الحسن: إنَّما يجب ذبح الأوَّلَ إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأوَّلَ، فأما إذا لم يكن قد أشعره لا يلزمه ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٥١٠ ﴿٢﴾ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يشتري البدنة، ثمَّ تفضلَّ قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي [مئى] فينحر و يجد هديه، قال: إن لم يكن أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها».

(يب: ج ٥ ص ٢٤٨)

﴿١٠٦﴾ - باب من ضلَّ هَدْيِهِ فوجدها غيره فذبحها

صح ﴿٥١١﴾ ١ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ؛ و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن - حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل يضلَّ هَدْيِهِ فيجده رجُلٌ آخر فينحره ؟ قال : إن كان نحره بـ «ميتي» فقد أجزء عن صاحبه الَّذي ضلَّ عنه ، و إن كان نحره في غير ميتي لم يجزء عن صاحبه » .

(في: ج ٤ ص ٤٩٥ . به: ج ٢ ح ٣٠٧٠ . يب: ج ٥ ص ٢٤٩)

فأما ما رواه :

صح ﴿٥١٢﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد^(١) ، عن علي بن حديد ، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « في رجل اشترى هدياً فنحره ، فترَّ به رجل فعرفه ، فقال : هذه بدنِّي ضلَّت مِنِّي بالأمس ، و شهد له رجُلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا تجزئ عن واحد منها ، ثمَّ قال : و لذلك جرت السَّنة بإشعارها و تقليدها إذا عرفت^(٢) » .

(في: ج ٤ ص ٤٩٥ . يب: ج ٥ ص ٢٤٩)

فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأنَّه إنَّما جاز عن صاحبه على ما تضمَّنه الخبر الأوَّل إذا كان الَّذي وجدها نحرها عن صاحبها ، والخبر الأخير يتضمَّن من نحرها عن نفسه و أذاعها له ، فلم تجزء عن الأوَّل ، و إنَّما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهرِ الحكم .

﴿١٠٧﴾ - باب الهدى المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا ؟

صح ﴿٥١٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ،

١ - في المطبوعة بدله : «محمد بن أحمد» و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ - أي إذا كان كذلك صارت معروفة بالإشعار و التقليد و هذه السَّنة جرت لذلك .

عن يونس ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن أبي بصير « قال : سألته ^(١) عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، قال : إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين : يعني نذراً - أو جزاء فعليهِ فداؤه ، قلت : أياكل منه ؟ قال : لا إنَّما هو للمساكين ، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أياكل منه ؟ قال : يأكل منه » .

(في : ج ٤ ص ٥٠٠ . يب : ج ٥ ص ٢٥٤)

ح ﴿٥١٤﴾ ٢ - عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصَّيْدِ يأكل منه من لحمه ^(٢) ، فقال : يأكل من أضحيتته ويتصدَّق بالفداء » ^(٣) .

(في : ج ٤ ص ٥٠٠ . به : ج ٢ ص ٣٠٥٧ . يب : ج ٥ ص ٢٥٤)

كصح ﴿٥١٥﴾ ٣ - محمَّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ ، عن العباس ابن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن الهدى ما يؤكل منه ، قال : كلُّ هَدْيٍ من نقصان الحجِّ فلا تأكل منه ^(٤) ، و كلُّ هَدْيٍ من تمام الحجِّ فكلُّ » .

(يب : ج ٥ ص ٢٥٥)

فأما ما رواه :

ح ﴿٥١٦﴾ ٤ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ^(٥) ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يؤكل من الهدى كلُّه ، مضموناً كان أو غير مضمون » .

(يب : ج ٥ ص ٢٥٥)

صح ﴿٥١٧﴾ ٥ - عنه ، عن محمَّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن

١ - يعني عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢ - كذا وفي التهذيب أيضاً ، وفي الكافي والفقيه : « يأكل صاحبه من لحمه » .

٣ - لعل المراد أنَّ الأذْيَ يجوز الأكل منه هو الأضحية ، فأما إذا أكل من جزاء الصَّيْدِ فعليهِ الفداء .

٤ - إذ هو تدارك لنقصانه ، كالصَّيْدِ الواقع فيه الهدى تدارك له . وفي التهذيب : « سألت عن الهدى ما يؤكل منه [أشياء يهديه في المتعة أو غير ذلك ، قال : كلُّ هدي من نقصان الحجِّ - إلخ] » .

٥ - الظاهر هو أحمد بن محمَّد بن عيسى الأشعريّ .

أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البُدن التي تكون جزءاً للأيام والنساء وغيره أيؤكل منها ، قال : نعم ، يُؤكل من كلِّ البدن . »

(يب: ج ٥ ص ٢٥٥)

فليس في هذين الخبرين إباحة أكل ذلك على كلِّ حال ، وإذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة^(١) ويلزم صاحبها قيمة ما أكل يتصدق به .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٥١٨ ﴿ ٦ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : إذا أكل الرَّجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل »^(٢) .

(يب: ج ٥ ص ٢٥٥)

﴿ ١٠٨ ﴾ - باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

ص ٥١٩ ﴿ ١ ﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الحذاء ، عن فضيل بن - عثمان ، عن أبي الزَّبير^(٣) ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري « قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن لنا أن نأكله ونُقَدِّد [ه] »^(٤) و نهدى إلى أهالينا . »

(يب: ج ٥ ص ٢٥٦)

ص ٥٢٠ ﴿ ٢ ﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام . و عن محمد بن الفضيل^(٥) ، عن أبي الصَّبَّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قالوا : نهى

١ - مع الفداء ، و قال في المدارك : « لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيداً ، لأنها لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة . »

٢ - الخبر يدلُّ على الفداء و لعله هو مراد الشيخ - رحمه الله - .

٣ - هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأَسَدِيُّ مولا هم عاتق ، يروي عن جابر وابن عباس وعائشة .

٤ - فذد اللحم : جعله قطعاً و جفقه ، والقديد : اللحم المشرَّر المُقَدَّد .

٥ - كأنه محمد بن القاسم بن الفضيل فإن كان هو فالسند الثاني صحيح .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ أُذِنَ فِيهَا وَقَالَ : كُلُوا مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَذْخِرُوا» . (في : ج ٤ ص ١٠٠ . يب : ج ٥ ص ٢٥٦)
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

ص ٥٢١ ﴿٣﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْبَسَ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . (يب : ج ٥ ص ٢٥٦)
فليس بمناف للخبر الأول ، لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا- الصَّبَّاحِ فِي سَمَاعِ الْخَبْرِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ أُذِنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَكْلِهِ ، فَنَسِيَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ ، وَلَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ ، لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

﴿ ١٠٩ - باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من مئتي ﴾

ص ٥٢٢ ﴿١﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القلاء ، عن محمد بن - مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن اللحم أخرج به من الحرم ، فقال : لا يخرج منه شيء إلا السنم بعد ثلاثة أيام » . (يب : ج ٥ ص ٢٥٦)
ص ٥٢٣ ﴿٢﴾ - عنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى » ^(١) . (يب : ج ٥ ص ٢٥٧)
ص ٥٢٤ ﴿٣﴾ - عنه ، عن حماد ، عن علي بن أبي حمزة ^(٢) ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا يترؤد الحاج من أضحيتته ، وله أن يأكل به - مئتي » أيامها - قال : وهذه مسألة شهاب ^(٣) كتب إليه فيها - . (يب : ج ٥ ص ٢٥٧)

٢٧٥
↓

١ - ذلك إذا كان المحتاج موجوداً هناك ، وإلا يجب أن يطعمها القانع والمعتز - كما نص عليه الكتاب - أينما يوجدان ، و عدم جواز خروجها قول بعض القشريين العاقبة ، وهذه الأخبار تختص بزمان وجود المحتاج في الحرم ، ويدل على ما قلنا الخبر الآتي . وضعف تأويل الشيخ - رحمه الله - واضح .
٢ - كذا ، والصواب : « عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام » .
٣ - شهاب بن عبدربه الأسدي مولاهم الصيرفي التقي .

فأما ما رواه :

ح ﴿٥٢٥﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
 أبي عمير ، عن جميل بن دُراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من ميني ، فقال : كتنا نقول : لا يخرج [منها]
 شيء لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه .»

(في : ج ٤ ص ٥٠٠ . يب : ج ٥ ص ٢٤٩)

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنه ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما
 يضحيه الإنسان أو مما يشتره ، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على أن من
 اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

صع ﴿٥٢٦﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ^(١) ، عن
 أبي إبراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يتزود الحاج من أضحيته و له أن يأكل
 منها بـ (ميني) أيامها إلا السنم فإنه دواء ، قال أحمد : و قال : لا بأس أن يشتري
 الحاج من لحم ميني ويتزوده .» (يب : ج ٥ ص ٢٥٧)

﴿ ١١٠ - باب جلود الهدي ﴾

صح ﴿٥٢٧﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن -
 عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين
 بقرة بقرة ، و نحر هو ستاً و ستين بَدنة ، و نحر علي عليه السلام أربعاً و ثلاثين بَدنة ،
 ولم يعط الجزارين من جلالها ^(٢) ، و لا من قلائدها ^(٣) و لا من جلودها ، و لكن
 تصدق به .» (يب : ج ٥ ص ٢٥٨)

صح ﴿٥٢٨﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ؛ و فضالة ، عن معاوية بن عمار

١ - كأنه ابن أبي حمزة البطائني .

٢ - الجُل - بالضم - ، و قيل - : بالفتح - : ما تلبسه الذبابة لئُصان به ، و الجمع جلال .

٣ - القلائد جمع القلادة و هي ما جُعِل في العُنق .

« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب^(١)، فقال : تصدق به أو تجعله مصلى يُنتفع به في البيت^(٢)، و لا تعط الجزارين ، و قال : تهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطى جلاها و جلودها و قلائدها الجزارين ، و أمر أن يتصدق بها » .

(يب : ج ٥ ص ٢٥٨)

فأما ما رواه :

نق ﴿٥٢٩﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و أحمد بن محمد ، عن حماد جميعاً ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألت عن الهدى أخرج شيء منه عن الحرم ، فقال : فالجلد و السنم و الشيء ينتفع به ، قلت : إنّه بلغنا عن أبيك أنه قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً^(٣) ، قال : بلى يخرج بالشيء ينتفع به . - و زاد فيه أحمد : و لا يخرج بشيء من اللحم من الحرم . - » .

(يب : ج ٥ ص ٢٥٨)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كلّ حال ، و يجوز أن يكون إنّه أباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ، يدلّ على ذلك ما رواه :
صح ﴿٥٣٠﴾ ٤ - موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن - جعفر عليه السلام « قال : سألت عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً ، قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها^(٤) . » .

(يب : ج ٥ ص ٢٥٨)

﴿١١١﴾ - باب من لم يجد الهدى و أراد الصوم

صح ﴿٥٣١﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ و صفوان ، عن

١ - الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ .

٢ - يدلّ على جواز الانتفاع بالجلود للمصلى .

٣ - كذا في النسخ ، و الصواب : « لا يخرج شيء » .

٤ - قال العلامة المجلسي (ره) : إنّه ورد في الجراب التصدق بالثمن الجراب الذي ليس فيه مصدحة دينية ، فلا ينافي في جعلها مصلى ، و يمكن حمل التهي على الكراهة ، و الصدقة على الاستحباب .

ابن سنان. و^(١) حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً، قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله - وذكر حديث بُدَيْل ابن وَرْقَاء -».

ص ٥٣٢ ﴿٢﴾ - عنه، عن النَّصْر بن سُوَيْد، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد؛ و عليّ بن التَّعمان، عن ابن مُشكان^(٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أفيها^(٣) أيام- التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله - وذكر حديث بُدَيْل بن وَرْقَاء -».

ص ٥٣٣ ﴿٣﴾ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: ذكر ابن السَّراج^(٤) أنه كتب إليك يسألك عن تمتع من لم يكن له هدي، فأجبت في كتابك: يصوم أيام منى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحَصْبَة^(٥) و يومين بعد ذلك، قال: أما أيام منى فاتها أيام أكل و شرب لا صيام فيها، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله».

فأما ما رواه:

ص ٥٣٤ ﴿٤﴾ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن - موسى الخشاب، عن غياث بن كَلُوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج

١ - عطف على النَّصْر بن سويد، يعني: والحسين بن سعيد عن حماد.

٢ - سيجيء تحت رقم ٢٤ ص ٣٤٥ هذا الحديث يحذف بعض المتن، وفيه: «عبد الله بن مُشكان عن سليمان بن خالد».

٣ - في التهذيب: «أمنها».

٤ - الظاهر كونه أحد بن أبي بشر السَّراج الثقة.

٥ - الحَصْبَة - بالفتح - : بعد أيام التشريق، فتكون صبيحة يوم الزَّابع عشر.

فليصمها أيام التشريق، فإنَّ ذلك جائز له.» (يب: ج ٥ ص ٢٦٠)

٥٣٥ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: من فاته الصيام الثلاثة الأيام في الحج - وهي قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة - فليصم أيام التشريق فقد أذن له» (١). (يب: ج ٥ ص ٢٦٠)

فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الأخبار، ولا يجوز المصير إليهما والعدول عن الأحاديث الكثيرة إلا بطريق يقطع العذر، و محتمل أن يكون الرجلان وهما عليّ جعفر بن محمد ذلك، و أنّهما سمعا من غيره ممن ينتسب إلى أهل البيت عليهم السلام، لأنّه روي أنّ هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن، فنسباه إليه وهماً، على أنّ هذين الخبرين لو عارضوا الأخبار الكثيرة المتقدّمة و لم يكن لتلك مزية الكثرة عليها لوجب إطراح الجميع والمصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى عليه السلام، لأنّ لروايته عليه السلام مزية ظاهرة على رواية غيره؛ لعصمته و طهارته و نزاهته و برأته من الأوهام.

٥٣٦ - ٦ - روى موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النّخعيّ (٢)، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: كنت قائماً أصليّ و أبو الحسن موسى عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم، فجاءه عبّاد البصريّ فسلم ثمّ جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هديّ؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى، قال: فجعلتُ سمعي إليهما، قال له عبّاد: و أيّ أيام هي؟ قال: فقال: هي قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصة و يومين بعد ذلك، قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن - الحسن؟ قال: فأيش (٣) قال؟ قال: قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرًا

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله مع ما تقدّمه على التّقية .

٢ - هو أيوب بن نوح الثقة كما مرّ كراراً .

٣ - يعني فأيش شيء؟ .

كان يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بُدَيْلاً أَنْ ينادي أَنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلُ وَ شَرِبُ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: « قَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ^(١) »؟ قَالَ: كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ: ذُو الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.»

(يب: ج ٥ ص ٢٦٠)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

ح ﴿٥٣٧﴾ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي-عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَهْلَ هَلَالُ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ، وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُ بِ-«مِئِي»».

(في: ج ٤ ص ٥٠٩ . يب: ج ٥ ص ٤٨)

صح ﴿٥٣٨﴾ ٨ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ التِّي عَلَى-الْمَتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلُهُ، قَالَ: يَبْعَثُ بَدْمًا.»

(يب: ج ٥ ص ٢٦٥)

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ «عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصُومَ فِي الطَّرِيقِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ أَهْلُهُ»، لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَدِمَ أَهْلُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ ذِي-الْحِجَّةِ فَجَازَ لَهُ صَوْمُ الْعَشْرَةِ أَيَّامًا، فَإِذَا انْقَضَى ذُو الْحِجَّةِ فَلَيْسَ يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الدَّمُ . حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ .

﴿١١٢﴾ - بَابُ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ

﴿أَنْ يَضِيفَ إِلَيْهَا يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَمْ لَا؟﴾

ضِعْ ﴿٥٣٩﴾ ١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ ^(٢)، عَنْ مُقْصَلِ بْنِ-

١ - البقرة: ١٩٦.

٢ - هو ابن أبي نصر البزنطي، و رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

صالح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن صام يوم -
 التَّروية ويوم عرفة ، قال : يُجْزِيه أن يصوم يوماً آخر » . (يب : ج ٥ ص ٢٦١)
 صح **٥٤٠** ٢ - عنه ، عن النَّخَعِيِّ ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ^(١) ، عن أبي -
 الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل قدم يوم التَّروية متمتعاً وليس له هَدْي
 فصام يوم التَّروية ويوم عرفة ، قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق » .
 (به : ج ٢ ص ٣١٠١ . يب : ج ٥ ص ٢٦١)

فأما ما رواه :

٥٤١ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن -
 عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا صام المتمتع
 يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ، فليصم بمكة
 ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجبال فليصمها في الطريق ، أو إذا
 قدم إلى أهله صام عشرة أيام متتابعات » . (يب : ج ٥ ص ٢٦١)
 فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنَّه ليس في الخبر أنَّ اليومين اللذين صامهما أي يومين
 هما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التَّروية ويوم عرفة ، و صام
 بعد أيام التشريق يومين و لم يضيف إليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك ، لأنَّ بعد انقضاء
 أيام التشريق لا يجوز إلا صوم ثلاثة أيام متتابعات .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

٥٤٢ ٤ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن -
 عُدَّافِر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يصوم الثلاثة الأيام
 متفرقة » . (يب : ج ٥ ص ٢٦٢)

صح **٥٤٣** ٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن رفاعة بن -
 موسى « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجده هدياً ، قال : يصوم يوماً

قبل [يوم] التَّروية ، ويوم التَّروية ، ويوم عرفة ، قلت : فإنَّه قدم يوم التَّروية فخرج إلى عرفات ؟ قال : يصوم الثلاثة الأيام بعد يوم النَّفَر ، قلت : فإنَّ جماله لم يَقم عليه ؟ قال : يصوم يوم الحَصْبَة ^(١) وبعده يومين ، قلت : يصوم وهو مسافر؟! قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً ؟ فإنَّ الله تعالى يقول : « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » قال : قلت : أعزَّك الله يقول الله تعالى في ذي الحِجَّة ؟! قال أبو عبد الله عليه السلام : ونحن أهل البيت نقول في ذي الحِجَّة .»

(في: ج ٤ ص ٥٠٦ . يب: ج ٥ ص ٤٧ و ٢٦٢)

صح **﴿٥٤٤﴾** - ٦ - عنه ، عن حماد بن عيسى «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال عليُّ عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التَّروية بيوم ، ويوم التَّروية ، و يوم عرفة ، فن فاته ذلك فليستحِر ليلة الحَصْبَة - يعني ليلة النَّفَر - و يصبح صائماً ويومين بعده ، و سبعة إذا رَجَع .» (يب: ج ٥ ص ٢٦٣)

وأما ما رواه :

فق **﴿٥٤٥﴾** ٧ - موسى بن القاسم ، عن الحسين بن المختار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله عباد البصري عن مُتَمَتِّع لم يكن معه هدي ، قال : يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التَّروية ، قال : فإن فاته صوم هذه الأيام ؟ قال : لا يصوم يوم التَّروية ولا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التَّشْرِيق ^(٢) .» (يب: ج ٥ ص ٢٦٢)

١ - بفتح الحاء: هي بعد أيام التشريق .

٢ - حديث عباد البصري روي بألفاظ أخر أيضاً ، واللفظ الذي روي عن التخمي غير هذا اللفظ الذي روي عن الحسين بن المختار ، في رواية التخمي قال : «فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة يوم الحَصْبَة» ، و روى الحسين بن المختار : «فإن فاته صوم هذه الأيام - إلخ» ، و هذا نقل المعنى بعبارة أخرى ، ثم عبّر عن قوله: «يصوم صبيحة يوم الحَصْبَة» بقوله: «لا يصوم يوم التَّروية ولا يوم عرفة ، و لكن يصوم ثلاثة أيام» ، و هذا هو معناه بلا زيادة و نقصان ، لكن مع خصوصية مانعة عن حمله على ما يحمل عليه لفظ الأوّل ، فإنَّ معنى «فات ذلك» أي فات الثلاثة ، -

فلا ينافي ما قدّمناه في أنّ من صام يوم التّروية و يوم عرفة جاز له أن يضيف إليه يوماً آخر ، لأنّه إنّما نهى عن صوم يوم التّروية و يوم عرفة على الانفراد ، و لم ينه عن صومهما على طريق الجمع لتصحّ إضافة يوم الثالث إليه على ما قدّمناه .

﴿ ١١٣ - باب صوم السّبعة الأيّام هل هي متتابعة أم لا ؟ ﴾

ضع ﴿ ٥٤٦ هـ ﴾ ١ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن - أسلم ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّني قدّمت الكوفة و لم أصم السّبعة الأيّام حتّى فرغت ^(١) في حاجة إلى بغداد ، قال : صمها ببغداد ، قلت : أفرقها ؟ قال : نعم . » .
فأما ما رواه :

عنه ﴿ ٥٤٧ هـ ﴾ ٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن العمركي الخراسانيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألت عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و السّبعة أيصومها متواليّة أو يفرّق بينها ، قال : يصوم الثلاثة الأيّام لا يفرّق بينها و السّبعة لا يفرّق بينها ، و لا يجمع السّبعة و الثلاثة جميعاً . » .
(يب : ج ٤ ص ٣٩٤)

فلا ينافي الرّواية الأولى ، لأنّ قوله عليه السلام : « لا يفرّق بين الثلاثة » هو المعمول عليه ، لأنّنا قد قدّمنا أنّها تصام متتابعة ، و قوله : « و السّبعة لا يفرّق بينها » على

← ثمّ قال : « يصوم صبيحة يوم الحصة » لأنّه قد مضى التّروية ، و عرفه في ظاهر كلام السائل ، فلا وجه للتّصريح بقوله : « لا يصوم يوم التّروية ولا يوم عرفة » إذ قد مضى هذا اليومان في فرض السائل بقوله : « فإن فاته صوم هذه الأيّام » فليس هذا التصريح إلّا زائداً في كلام الحسين بن - المختار لما روى الحديث بتصرف في ألفاظه ، و لفظ أيّوب التخعيّ أقرب إلى الأصل ، و هو يشمل أموراً حذفها ابن المختار اختصاراً ، و احتمال كونها واقعيتين صدر كلُّ واحدٍ من اللّفظين عن الإمام عليه السلام بعيد جداً . (قاله أستاذنا الشّعرازيّ - قدس سره - في هامش الوافي)

وجه الاستحباب والتدب ، و قوله : ولا يجمع بين الثلاثة و السبعة جميعاً ، الوجه فيه هو أنّ صوم الثلاثة الأيّام لازم في الحج ، و سبعة إذا رجع إلى أهله فكيف يجمع بينها ، فأما من فاته الثلاثة الأيّام في الحج حتى رجع إلى أهله جاز له الجمع بينها و بين السبعة على ما قدّمناه .

﴿ ١١٤ - باب جواز صوم الثلاثة الأيّام في السّفر ﴾

صح ﴿٥٤٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : حدّثني عبدُ صالح الكندي « و قد سألته عن متمتع ليس له أصحّة و فاته الصّوم حتى يخرج وليس له مقام ، قال : يصوم ثلاثة أيّام في الطّريق إن شاء و إن شاء صام عشرة في أهله » . (يب : ج ٥ ص ٢٦٤)

صح ﴿٥٤٩﴾ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن الحسين ^(١) ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ و ^(٢) عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن - مسكان ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل متمتع و لم يجد هدّياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بمكّة و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله » . (يب : ج ٥ ص ٢٦٤)

قال محمّد بن الحسن : لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة اللّذي أوردناه في الباب الأوّل ^(٣) من قوله : «يصوم وهو مسافر» ، لأنّه لم يوجب الصّوم في السّفر لا غير ، و إنّما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الأيّام في السّفر ردّاً على من امتنع منه و لم يجوز صيامها في السّفر . و اللّذي يزيد ما ذكرناه بياناً من أنّه أراد التّخيير في ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٥٠﴾ ٣ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن

١ - رواية «سعد» عن «الحسين بن سعيد» غالباً كان بواسطة «أحمد بن محمّد بن عيسى» كما في

فهرست الشّيخ و رجال التجاشي و مشيخة الفقيه . و مرّ الخبر تحت رقم ٥٣٢ ص ٣٣٩ .

٢ - يعني «وأيضاً الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان» . ٣ - يعني ما تقدّم تحت رقم ٥٤٣ ص ٣٤٢ .

فَصَالَةَ بِنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : قَالَ رَسُولُ -
 اللَّهُ عليه السلام : مَنْ كَانَ مَتَمْتَعًا فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا
 رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ^(١) صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ ،
 وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ ، وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ
 يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ ، أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ [بَعْدَهُ] .»

(ب: ج ٥ ص ٢٦٥)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح **٥٥١** ٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن
 محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قَالَ : [الْحَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ إِنْ صَامَهَا
 فَأَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهِ ، وَ
 لَا يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ] .»

(ب: ج ٥ ص ٢٦٤)

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهَا فِي السَّفَرِ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَسُوغُ لَهُ غَيْرَ
 ذَلِكَ ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ وَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح **٥٥٢** ٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي
 « قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي عَلَى -
 الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ ، قَالَ : يَبْعَثُ بَدْمًا .»

(ب: ج ٢ ص ٣١٠٣ . ب: ج ٥ ص ٢٦٥)

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ يَبْعَثُ بَدْمًا إِذَا خَرَجَ ذُو الْحِجَّةِ
 وَ لَمْ يَصُمْ ، وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامًا مَا دَامَ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

١ - فِي النِّهَايَةِ : الصَّدْرُ - بِالضَّرِكِ - : رَجُوعُ الْمَسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ :
 «لِلْمَسَافِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدْرِ» يَعْنِي بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ نُكُوحَهُ . وَ فِي الْقَامُوسِ : الصَّدْرُ
 - بِالضَّرِكِ - : الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَيَّامِ التَّحْرُرِ .

فأما ما رواه :

٥٥٣ ﴿٦﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الثّعمان ؛ و محمد بن سينان ، عن عبدالله بن مُشكانَ قال : حدّثني أبان الأزرق ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال : مَنْ لم يجد الهدّي وأحبّ أن يصوم الثلاثة أيّام في أوّل العشر فلا بأس بذلك» . (في : ج ٤ ص ٥٠٧ . يب : ج ٥ ص ٢٦٦)

٢٨٤
فلا ينافي ماقدّمناه من الأخبار في أنّ هذه الثلاثة أيّام آخرها يوم عرفة ، لأنّ تلك الأخبار محمولة على الفضل ، وهذا الخبر محمولٌ على الرّخصة لمن يخاف ألاّ يتمكن من ذلك ، ولا تنافي بينها على هذا الوجه .

أبواب الحلق

﴿١١٥﴾ - باب أنّه لا يجوز الحلق قبل الذّبح ﴿١﴾

٥٥٤ ﴿١﴾ - موسى بن القاسم ، عن عليّ ^(١) «قال : لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متى شاء» . (يب : ج ٥ ص ٢٦٧)

٥٥٥ ﴿٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال : إذا اشترت أضحيّتك و قطتها و صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدّي محلّه ، فإن أحببت أن تحلق فأحلق» ^(٢) . (في : ج ٤ ص ٥٠٢ . يب : ج ٥ ص ٢٦٦)

١ - كذا في التسخ و في التهذيب أيضاً ، ويمكن أن يكون المراد بعليّ بن جعفر بن محمد عليه السلام أو عليّ بن الحسن الطاطريّ الجرمي ، لكن الثاني بعيد عن لفظ الخير ، و يمكن أن يكون الأصل : «قال : قال» و سقط أحدهما .

٢ - اعلم أنّ الشّيخ - رحمه الله - اكتفى في المبسوط و النهاية و هنا في جواز الحلق بمحصل الهدّي في رحله لهذه الرّواية ، و هي مطابقة لظاهر القرآن ، و لا ريب أنّ تأخير الحلق عن الذّبح أولى و أحوط . (ملذ) و قطه و قتمه : شدّ يديه و رجليه .

فأما ما رواه :

ضع ﴿٥٥٦﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبِحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ ، وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ - فَلَمْ يَبْقِ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي ^(١) أَنْ يَقْدَمُوهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ ، وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي ^(١) أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ - ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : لَا حَرَجَ [لَا حَرَجَ] » ^(٢) .

(في : ج ٤ ص ٥٠٤ . يب : ج ٥ ص ٢٦٧)

فألوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَنْ فعل ذلك ساهياً أو ناسياً ، وإِنَّمَا لَا يَجُوزُ فعل ذلك على طريق العمد ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٥٥٧﴾ ٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن - دُرَّاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، قَالَ : لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَتَاهُ نَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ - فَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ - فَقَالَ : لَا حَرَجَ » . (في : ج ٤ ص ٥٠٤ . به : ج ٢ ح ٣٠٩١ . يب : ج ٥ ص ٢٦٧)

صح ﴿٥٥٨﴾ ٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ،

١ - في الكافي : «مما ينبغي لهم» في الموضعين .

٢ - قال في المدارك : لا ريب في حصول الإثم بتقديم مناسك منى يوم النَّحْرِ بعضها على بعض ، بناء على القول بوجوب التَّرتيب ، وإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْإِعَادَةِ وَعَدْمِهَا ، فَالْأَصْحَابُ قَاطِعُونَ بَعْدَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ ، وَأَسْنَدُهُ فِي الْمُنْتَهَى إِلَى عَلِمَانَا مُسْتَدَلًّا عَلَيْهِ بِصَحِيحَةِ «جَمِيلٍ» وَ مَا فِي مَعْنَاهُ ، وَ هُوَ مُشْكَلٌ لِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ ، وَلَوْ قِيلَ بِنَتَائِهَا لِلْعَامِدِ لَدَلَّتْ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّرتيب ، وَ الْمَسْأَلَةُ عَنِ التَّرَدُّدِ . (المرآة)

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن» . (يب: ج ٥ ص ٢٦٨)

﴿١١٦﴾ - باب من رَحَلَ مِنْ مِئِي قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ

صح ﴿٥٥٩﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مئى، قال: يرجع إلى مئى حتى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيراً» . (يب: ج ٥ ص ٢٧٣)

صح ﴿٥٦٠﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مئى، قال: فليرجع إلى مئى حتى يحلق شعره بها أو يقصر، وعلى الضرورة أن يحلق [رأسه]» . (في: ج ٤ ص ٥٠٢ . يب: ج ٥ ص ٢٧٣)

فأما ما رواه:

صح ﴿٥٦١﴾ ٣ - موسى بن القاسم، عن علي بن رئاب^(١)، عن مسمع «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق في الطريق أو أين كان» . (يب: ج ٥ ص ٢٧٣)

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع إلى مئى، فأما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه. ومع ذلك إذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره إلى مئى ويدفنه هناك. يدل على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٦٢﴾ ٤ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن-

١ - رواية موسى بن القاسم عن علي بن رئاب بعيداً، وبأبي (تحت رقم ٧) روايته عنه بتوسط اللؤلؤي. (ملذ)

عَمَّارٌ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بـ «مِئِي» و يقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من مِئِي و يقول : من أخرجه فعليه أن يردّه .»

(ب: ج ٥ ص ٢٧٣)

ح ﴿٥٦٣﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يخلق رأسه بمِئَةٍ ، قال : يرد الشعر إلى مِئِي .» (في: ج ٤ ص ٥٠٣ . ب: ج ٥ ص ٢٧٣)

ض ﴿٥٦٥﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن المفصل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل زار البيت و لم يخلق رأسه ، قال : يخلقه بمِئَةٍ ، و يحمل شعره إلى مِئِي ، وليس عليه شيء .» (ب: ج ٥ ص ٢٧٤)

فأما ما رواه :

كص ﴿٥٦٦﴾ ٧ - موسى بن القاسم ، عن حسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن عليِّ ابن رثاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يخلق رأسه حتى ارتحل من مِئِي ، فقال : ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بـ «مِئِي» - و لم يجعل عليه شيئاً .» (ب: ج ٥ ص ٢٧٤)

فالوجه في هذا الخبر أنَّ من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة ، غير أنَّه ترك الأفضل .

﴿١١٧﴾ - باب أنَّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة

﴿حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ﴾

٢٨٧
١

ع ﴿٥٦٧﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف^(١) ، عن منصور بن - حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أياكل شيئاً فيه

١ - هو سيف بن عميرة ، و رواه إنا محمد بن أبي عمير أو محمد بن خالد الطيالسي الذي عدّه التّجاشي من رواة سيف .

صفرة، قال: لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم قد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حلَّ له النساء.»

(يب: ج ٥ ص ٢٧٧)

صح ﴿٥٦٨﴾ ٢ - عنه، عن عبدالرحمن، عن غلاء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفأطبخ رأسي بالحِثَاء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأعطي رأسي؟ قال: نعم» (١).

(يب: ج ٥ ص ٢٧٧)

صح ﴿٥٦٩﴾ ٣ - عنه، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن - يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلَّ لك كلُّ شيء إلا النساء والطيب.»

(يب: ج ٥ ص ٢٧٨)

فأما ما رواه:

صح ﴿٥٧٠﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن - عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع [فقال: إذا حلقت رأسه يطليه بالحِثَاء؟] قال: نعم الحِثَاء] و حلَّ له الثياب والطيب وكلُّ شيء إلا النساء - ردها عليّ مرتين أو ثلاثاً - قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها، فقال: نعم، الحِثَاء والثياب والطيب وكلُّ شيء إلا النساء.»

(في: ج ٤ ص ٥٥٥ . يب: ج ٥ ص ٢٧٨)

فلا ينافي ما ذكرناه، لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا حلقت رأسه حلَّت له هذه الأشياء وإن لم يطف، بل يحتمل أن يكون أراد من حلَّق (٢) وطاف طواف الحج وسعى فقد حلَّت له هذه الأشياء، وإن لم يذكره في اللفظ لعلمه بأنَّ المخاطب

١ - مذهب أكثر الأصحاب التحلل عقيب الخلق أو التقصير من كلِّ شيء إلا الطيب والنساء والصَّيد، وقال ابنا بابويه مجواز الصَّيد والانحصار بالطيب والنساء، وهذا قول الشيخ هنا.

٢ - في التهذيب: «متى حلَّق.»

عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار ، و قد قَدَّمنا الأخبار ما يدلُّ على ذلك فالعمل بها أولى ، لأنَّها مفصلة و هذا الخبر مجمل .
فأما ما رواه :

صح (٥٧١) ٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمد بن - عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بـ «ميتي» فأرسل إلينا يوم التَّحر بخبيص^(١) فيه زعفران و كتنا قد حلقتنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا ، وأبي الكاهليُّ و مرزم أن يأكلنا منه ، وقالوا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف - و كان هو - الرِّسول الَّذي جاءنا به - : في أيِّ شيء كانوا يتكلمون ؟ قال : أكل عبد الرحمن و أبي الآخران و قالوا : لم نزر [البيت] بعد ، فقال : أصاب عبد الرحمن ، ثمَّ قال : أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبي عبدالله أخي أن يأكل منه ، فلمَّا جاء أبي حَرَّشه^(٢) عليٌّ فقال : يا أبت ! إنَّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران و لم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفاقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم .»

(في : ج ٤ ص ٥٠٦ . يب : ج ٥ ص ٢٧٨)

صح (٥٧٢) ٦ - و ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن - عمَّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل ابن عباس : هل كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يتطيَّب قبل أن يزور البيت ، فقال : رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وآله يضمُّد رأسه بالمسك^(٣) قبل أن يزور البيت »^(٤) .

فليس في هذين الخبرين أنَّه أباح استعمال الطَّيب عند الفراغ من حلق الرَّأس و قبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غيرالمتمتع ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهرهما

١ - الخبيص - وزانٌ فعيل - بمعنى مفعول : طعام يعمل من التَّمْر والزَّيت والسَّمْن .

٢ - التَّحْرِيش : الإغراء بين القوم . (الصَّحاح) ٣ - أي : مسح عليه به ثمَّ لُفَّ عليه خرقة .

٤ - قال في المدارك : ظاهر المحقِّق عدم توقُّف حلِّ الطَّيب على السَّعي ، و به صرَّح في المنتهى ، والأصحُّ أنَّه إنَّما يحلُّ بالسَّعي الواقع بعد الطَّواف . (ملذ)

حملناها على غير المتمتع ، لأنه يحلُّ له استعمال كلِّ شيء عند حلق الرّأس إلّا التّساء فقط ، وإنّما يحلُّ استعمال الطّيب مع ذلك للمتمتع دون غيره .
والَّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

عنه ﴿٥٧٣﴾ ٧ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن محمّد بن حُرّان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ^(١) غير المتمتع يوم النّحر ، ما يحلُّ له ، قال : كلُّ شيء إلّا التّساء ، و عن المتمتع ما يحلُّ له يوم النّحر ، قال : كلُّ شيء إلّا التّساء والطّيب » .
(يب : ج ٥ ص ٢٧٩)

﴿ ١١٨ - باب أنّه إذا حلق حلّ له لبس الثّياب ﴾

قد مضى طرف من الأخبار التي تدلّ على ذلك في الباب الأوّل (*).
و يزيد ذلك بيانا ما رواه :

عنه ﴿٥٧٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن العلاء « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي حلّقت رأسي و ذبجت ، و أنا متمتع أطلي رأسي بالحتاء^(٢) ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئا من الطّيب ، قلت : وألبس القميص و أتقّعت ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم »^(٣) .

(يب : ج ٥ ص ٢٨٠)

فأما ما رواه :

صح ﴿٥٧٥﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمّتع بالعمرة فوقف

١ - إنَّ الأصل في قوله : « عن الحاجّ » « عن الحاجّ المفرد » والمراد حجّ القران و الأفراد .
٢ - في قرب الإسناد : « إذا حلّقت و أنا متمتع أطلي رأسي بالحتاء » والظاهر هو الصواب .
٣ - قال في الشّرايع : يكره لبس المحيط حتى يفرغ من طواف الزيارة ، و كذا يكره الطّيب حتى يفرغ من طواف التّساء . و قال في المدارك : بل الأجدود كراهة لبس المحيط و تغطية الرّأس إلى أن يتمّ السّعي .
* - يعني الأخبار التي تقدّمت في الباب الماضي .

بعرفة، ووقف بالمشعر، ورمى الجمرة، وذبح وحلق أيفطي رأسه، قال: لا؛ حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً».

(يب: ج ٥ ص ٢٨٠)

صح ﴿٥٧٦﴾ ٣ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن إدريس - القمي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع، فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت؟ فقال: بئس ما صنع، قلت: أعلية شيء؟ قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي سمال يسعى بين الصفا والمروة عليه خقان وقباء ومنطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعلية شيء؟ قال: لا».

(يب: ج ٥ ص ٢٨٠)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الاستحباب دون الفرض والإيجاب. يدل على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٧٧﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق، فقال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا له: إن كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحب إلي».

(يب: ج ٥ ص ٢٨٠)

﴿١١٩﴾ - باب أنه إذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء

وقد بيّنا في البابين الأولين أن من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء فن ذلك رواية منصور بن حازم المفضلة والأخبار التي رويناها أن من حلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب. يدل أيضاً على ذلك لأنه إذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف أولى.

فأما ما رواه:

صح ﴿٥٧٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف

طواف النساء؟ فقال: لا». (يب: ج ٥ ص ٢٨١)
 فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿١٢٠﴾ - باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

صح ﴿٥٧٩﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن^(١)، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المتمتع متى يزور، قال: يوم النحر».

صح ﴿٥٨٠﴾ ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بـ «مئى» حتى يزور - البيت».

صح ﴿٥٨١﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم»^(٢). (في: ج ٤ ص ٥١١ . يب: ج ٥ ص ٢٨٢)
 فأما ما رواه:

تح ﴿٥٨٢﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث^(٣)، قال: تعجيلها أحب إلي، وليس به بأس إن أخرها».

(به: ج ٢ ص ٢٧٨٣ . يب: ج ٥ ص ٢٨٢)

صح ﴿٥٨٣﴾ ٥ - عنه، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النحر، إنَّما يستحب تعجيل

١ - يعني ابن أبي عمير.

٢ - ظاهره كراهة تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر والليلة التي بعده، والمشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر، واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختياراً، والمشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة، ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد. (المرآة)

٣ - أي ثالث النحر وهو الثاني عشر.

ذلك مخافة الأحداث والمعاريض» (١).

(يب: ج ٥ ص ٢٨٢)

صح (٥٨٤) ٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب» (٢).

(به: ج ٢ ح ٢٧٨٣ . يب: ج ٥ ص ٢٨٢)

فالوجه في هذه الأخبار أن نعملها على غير المتمتع، فإنه موسع له تأخير ذلك عن يوم التحر و غده، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (٥٨٥) ٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى؛ وقصالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت، قال: يوم التحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا سواء، موسع عليها».

(يب: ج ٥ ص ٢٨٢)

على أنه إنَّما يكره للمتمتع تأخير ذلك أكثر من يومين، وإن لم يكن ذلك مفسداً للحج، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح (٥٨٦) ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير؛ و صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «في زيارة البيت يوم التحر، قال: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، و موسع للمفرد أن يؤخره».

(في: ج ٤ ص ٥١١ . يب: ج ٥ ص ٢٨٤)

﴿ ١٢١ - باب من بات ليالي منى بمكة ﴾

صح (٥٨٧) ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان «قال: قال أبو الحسن عليه السلام:

١ - المعاريض: جمع مِعْرَضٍ، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول. (التهابة)

٢ - حمل الشيخ هذه الأخبار على القارن والمفرد، واستدل ابن إدريس، وأكثر المتأخرين الذاهبون إلى جواز تأخير المتمتع طول ذي الحجة بهذه الأخبار، و حملوا الأخبار الأولى على الكراهة. (ملذ)

سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: عليه دمٌ إذا بات، فقلت: إن كان إنمًا حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بـ«(منى)».

(يب: ج ٥ ص ٢٩٠)

ص ٥٨٨ ﴿٢﴾ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة، فقال: [عليه] ثلاثة من الغنم يذبحهن»^(١). (به: ج ٢ ح ٣٠٠٧ . يب: ج ٥ ص ٢٩١)

ص ٥٨٩ ﴿٣﴾ - و روى موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام «عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دمٌ بهريقه».

(يب: ج ٥ ص ٢٩١)

١ - قال الشيخ في النهاية، وابن إدريس و جماعة من الأصحاب: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه. وقال المحقق في الشرائع: وهو المحمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بـ«(منى)»، أو من لم يتق الصيد والنساء - انتهى. وحكي عن تبيان الشيخ و مجمع الطهراني - قدس سرهما - القول باستحباب المبيت وهو نادر، فإن تم الإجماع فلا كلام فيه، وإلا فاستفادة الوجوب من كثير من الأخبار التي استدلوها بها مشكلة، حيث يظهر من بعضها أنه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان بالعبادات المستحبة لا شيء عليه، ولا يسقط الفرض بالتفعل كما هو المعروف، ولا تنافي بين لزوم الدم وعدم وجوب المبيت، وفي الحج موارد تجب فيها الكفارة مع عدم حرمة ما يوجبها، نعم روي من طرقنا وطرق العامة أنه لم يرخص التبيُّ بغير لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس بن عبد المطلب من أجل سقايته. (راجع علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧، و صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٤، و صحيح البخاري كتاب ٢٥ ب ٧٥، و موثقاً مالك باب البيوتة بمكة ليالي منى، و سنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٤) و هذا بمفهومي في الجملة يؤيد القول بالوجوب، و كذا صحيحة معاوية بن عمار، و أما رواية العيص بن القاسم فلا تدلُّ على الوجوب لجواز حل الإساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحة سعيد بن يسار.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صَح (٥٩٠) ٤ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي مِثْنَى ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ أَسَاءَ » . (يَب : ج ٥ ص ٢٩١)

صَح (٥٩١) ٥ - وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ (١) مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَاتَتْنِي لَيْلَةُ الْمَبِيتِ بِـ « مِثْنَى » فِي شُغْلٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ » .

(يَب : ج ٥ ص ٢٩١)

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي الدَّعَاءِ وَالْمُنَاسِكَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ ، وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

صَح (٥٩٢) ٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ (٢) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ؛ وَفَضَالَةَ ؛ وَصَفْوَانَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَدَعَائِهِ وَالسَّعْيِ وَالِدَّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(فِي : ج ٤ ص ٥١٤ . يَه : ج ٢ ح ٣٠٠٨ . يَب : ج ٥ ص ٢٩٢)

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِثْنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لِلزِّيَارَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِلَّا يَخْرُجُ حَتَّى يَصْبِحَ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

صَح (٥٩٣) ٧ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ النَّصْرِ بْنِ - شَعِيبِ (٣) ، عَنْ عَبْدِ الْعَقَّارِ الْجَارِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ

١ - كَذَا فِي النَّسَخِ ، وَالْمَعْبُودُ بِلِ الضَّوَابِ : « وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى » وَ هُوَ الْعَبِيدِيُّ .

٢ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ .

٣ - كَذَا ، وَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ ص ٢٥٩ ذِيلِ الْحِرِّ ٢٦٥ .

من مِثْنِي يريد البيت قبل نصف اللَّيْلِ فأصبح بمَكَّةَ ، فقال : لا يصلح له حتى يتصدَّق بها صدقة ، أو يُهْرِيق دَمًا^(١) ، فإن خرج من مِثْنِي بعد نصف اللَّيْلِ لم يضرَّه شيء» .

(يب: ج ٥ ص ٢٩٢)

ص ٥٩٤ ﴿٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن معاوية بن - عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تبت أيام التشريق إلَّا بـ«مِثْنِي»^(٢) ، فإن بت في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول اللَّيْلِ فلا ينتصف اللَّيْلِ إلَّا وأنت في مِثْنِي ، إلَّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكَّة ، وإن خرجت بعد نصف اللَّيْلِ فلا يضرُّك أن تصبح في غيرها »^(٣) .

(في: ج ٤ ص ٥١٤ . يب: ج ٥ ص ٢٩٢)

فأما ما رواه :

ص ٥٩٥ ﴿٩﴾ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن علي^(٤) ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألت عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة ، ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح ، قال : عليه شاة » .

(يب: ج ٥ ص ٢٩٣)

١ - قال العلامة التستري - قدس سره - في الأخبار الدخيلة : الظاهر زيادة «أو» لأنَّه لم يقل أحد إنَّ من أصبح بمكَّة لا للاشتغال بطوافه وسعيه و آدابه إلى الفجر يكون عليه غير دم ، فلا بدَّ أن «أو» زائد ويكون «هريق دمًا» تفسيراً لقوله : «يتصدَّق بها» .

٢ - كذا ، وفي التهذيب : «لا تبت ليالي التشريق إلَّا بـ«مِثْنِي»» ، والظاهر هو الصواب .

٣ - المشهور أنَّه يكفي في المبيت الواجب بـ«مِثْنِي» أن يتجاوز الكون بها نصف اللَّيْلِ ، فله الخروج بعد الانتصاف ولو إلى مكَّة ، وقال الشيخ : يشترط أن لا يدخل مكَّة إلَّا بعد طلوع الفجر ، وقال في المدارك : اعلم أنَّ أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير مِثْنِي بحيث يكون خارجاً عنها من أول اللَّيْلِ إلى آخره ، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنَّما تدلُّ على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكَّة .

٤ - هو البطائني ، وراويهِ الجوهري . والمعهود رواية ابن سعيد عنه بلا واسطة ، و يكون السند هكذا : «الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ والقاسم بن محمد ، عن علي - الخ» .

فلا ينافي ما تضمنه الخبر الأوّل من قوله: «إلا أن يكون قد خرجت من مكّة»، لأنّ ذلك الخبر محمولٌ على مَنْ خرج من مكّة و جاز عقبة المدينتين، فإنّه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٩٦﴾ ١٠ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن - إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام «في الرّجل يزور فينام دونّ مني، فقال: إذا جاز عقبة المدينتين فلا بأس أن ينام»^(١). (في: ج ٤ ص ٥١٥ . يب: ج ٥ ص ٢٩٣)

صح ﴿٥٩٧﴾ ١١ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَنْ زار فنام في الطّريق فإن بات بمكّة فعليه دمٌ [يهريقه]، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دونّ مني»^(٢). (في: ج ٤ ص ٥١٤ . يب: ج ٥ ص ٢٩٣)

والذي يدلُّ على أنّ الأفضل ألا يخرج إلا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٥٩٨﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي - الصّباح الكِنَافِي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدّجة^(٢) إلى مكّة أيام مني وأنا أريد أن أزور البيت، فقال: لا حتى ينشقّ الفجر - كراهية أن يبيت الرّجل بغير مني»^(١). (يب: ج ٥ ص ٢٩٣)

﴿١٢٢﴾ - باب إتيان مكّة أيام التّشريق لطواف التّافلة

صح ﴿٥٩٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن - دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يأتي الرّجل مكّة فيطوف في أيام مني ولا يبيت بها»^(١). (به: ج ٢ ح ٣٠١٣ . يب: ج ٥ ص ٢٩٤)

١ - المراد أن يزور البيت جائئاً ليلاً من مني، فينام في رجوعه دون مني.

٢ - الدّجة - محرّكة وبالضمّ - : السّير من أوّل اللّيل .

صح ﴿٦٠٠﴾ ٢ - و عنه ، عن قُصَالَةَ ، عن رِفَاعَةَ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق ، فقال : [نعم إن شاء] . » (يب : ج ٥ ص ٢٩٤)
 صح ﴿٦٠١﴾ ٣ - و عنه ، عن صَفْوَانَ ، عن يَعْقُوبَ بنِ شَعِيبٍ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق ، فقال : [١] « حَسَنٌ » . » (يب : ج ٥ ص ٢٩٤)

فأما ما رواه :

صح ﴿٦٠٢﴾ ٤ - مُحَمَّدَ بنِ يَعْقُوبَ ، عن أَبِي عَلِيٍّ الأشعريِّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ - عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ، فقال : لا . » .

(في : ج ٤ ص ٥١٥ . يب : ج ٥ ص ٢٩٤)

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ على الفُضْلِ والاستحباب دون الحظر ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٦٠٣﴾ ٥ - مُحَمَّدَ بنِ يَعْقُوبَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدَ ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوِّعاً ، فقال : المقام بـ «مِنَى» أفضل وأحب إليَّ . » .

(في : ج ٤ ص ٥١٥ . به : ج ٢ ح ٣٠١٤ . يب : ج ٥ ص ٢٩٤)

أبواب رمي الجمار

﴿١٢٣﴾ - باب وقت رمي الجمار أيام التشريق

صح ﴿٦٠٤﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان بن - مهران^(٢) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الرمي ما بين طلوع الشمس إلى

١ - ما بين المعوقتين ساقط في التسخ لاختلاف السند ، و موجود في التهذيب .

٢ - كذا في التسخ ، وفي التهذيب أيضاً ، وفي الكافي : « عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير » .

غروبها» . (في: ج ٤ ص ٤٨٠ . يب: ج ٥ ص ٢٩٦)
 صح ٦٠٥ ﴿٢﴾ - وعنهما ، عن محمد^(١) ، عن سيف ، عن منصور بن حازم
 « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس
 إلى غروبها » . (يب: ج ٥ ص ٢٩٦)

صح ٦٠٦ ﴿٣﴾ - وعنهما ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،
 عن زرارة ؛ وابن أذينة^(٢) ، عن أبي جعفر الطوسي « أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حدّ
 رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر الطوسي : يا حكم
 أرأيت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى نرجع ،
 أكان يفوته الرمي ؟! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » .

(يب: ج ٥ ص ٢٩٦)

فأما ما رواه :

صح ٦٠٧ ﴿٤﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
 أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله الطوسي « قال : أزم في كل يوم عند
 زوال الشمس وقل - وذكر الدعاء - » .

(في: ج ٤ ص ٤٨٠ . يب: ج ٥ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب .

﴿ ١٢٤ - باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ﴾

صح ٦٠٨ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى^(٣) ، عن أحمد بن -
 محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار « قال :

١ - يعني محمد بن خالد الطيالسي المجهول حاله ، و شيخه سيف بن عميرة .

٢ - فيه سقط ، لأن ابن أذينة لم يدرك أبا جعفر الباقر الطوسي ، و في الكافي : « عمر بن أذينة ، عن
 زرارة ، عن أبي جعفر الطوسي » .

٣ - كذا في النسخ ، و في الكافي معلق بالعدة .

٢٩٧ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة ، قال : فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي ، والرَّجُل كذلك .»

(في: ج ٤ ص ٤٨٤ . به: ج ٢ ح ٣٠٠٢ . يب: ج ٥ ص ٢٩٨)

صح ﴿٦٠٩﴾ ٢ - موسى بن القاسم ، عن التخعي^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجُل نسي رمي الجمار ؟ قال : يرجع فيرميها ، قلت : فإن نسيها حتى أتى مكة ؟ قال : يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كلِّ رميتين بساعة ، قلت : فإن نسي أو جهل حتى فاته و خرج ؟ قال : ليس عليه أن يعيد »^(٢) .

(يب: ج ٥ ص ٢٩٨)

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام : «ليس عليه أن يعيد» يعني ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه إعادته في السنة المقبلة ، إما بنفسه مع التمكن أو يأمر من ينوب عنه ، وإيما كان كذلك لأنَّ أيام الرمي هي أيام التشريق ، فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الأيام .
والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٦١٠﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن - عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمى عنه وليه ، فإن لم يكن له وليٌّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق .»

(يب: ج ٥ ص ٢٩٩)

وقد روي أنَّ من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحلُّ له النساء وعليه الحج من قابل .
روى ذلك :

صح ﴿٦١١﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن - المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : من ترك رمي -

١ - يعني أبا الحسين أيوب بن نوح .

٢ - ذلك لأنَّ الرمي سنة ، وحكمه غير حكم السعي بين الصفا والمروة الذي كان فريضة .

الجمار متممداً لم تحلَّ له التَّسَاءُ و عليه الحجَّ من قابلٍ» (١).

(يب: ج ٥ ص ٢٩٩)

فهذا الخبر محمودٌ على الاستحباب، لأنَّنا قد بيَّنا في كتابنا الكبير أنَّ الرَّمِي سُنَّةٌ وليس بفرض (٢)، وإذا لم يكن فرضاً ولا هو من أركان الحجِّ لم تجب إعادة الحجِّ بتركه.

٢٩٨

﴿١٢٥- باب جواز الرَّمِي رَاكِباً﴾

صح ﴿٦١٢﴾ ١ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى «أنَّه رأى أبا جعفر الثَّانِي عليه السلام يرمي الجمار رَاكِباً» (٣).

(يب: ج ٥ ص ٣٠١)

سل ﴿٦١٣﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين - عن بعض أصحابنا - عن أحدهم عليه السلام في رَمِي الجِمارِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَمَى الجِمارِ رَاكِباً عَلَى رَاكِئِهِ».

(يب: ج ٥ ص ٣٠١)

صح ﴿٦١٤﴾ ٣ - عنه، عن أبي جعفر (٤)، عن عبدالرحمن بن أبي نجران «أنَّه رأى أبا الحسن الثَّانِي عليه السلام يرمي الجمار وهو رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كَلْباً».

(يب: ج ٥ ص ٣٠٢)

صح ﴿٦١٥﴾ ٤ - عنه، عن أبي جعفر، عن العباس (٥)، عن عبدالرحمن بن -

١ - حمله الشَّهيد في الدَّرُوسِ عَلَى الاستِحْبَابِ لِعَدَمِ القَائِلِ بِالوَجُوبِ .

٢ - الظَّاهِرُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالسَّنَةِ هُنَا الْمُسْتَحَبُّ وَ بِالْفَرْضِ الْوَاجِبُ ، وَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِ الرَّمِي بَعِيدٌ جَدًّا ، بَلْ قَالَ الْعَلَامَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمُنْتَهَى أَنَّهُ لَا نَعْرِفُ فِي وَجُوبِهِ خِلَافًا ، وَ قَدْ يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْأَنْمَةِ عليه السلام وَ فِي لَفْظِ الشَّيْخِ فِي «الْجَمَلِ وَالْعُقُودِ» . وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَابِتِ بِالسَّنَةِ إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَ لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَمَلِ وَ إِنْ كَانَ بَعِيدًا .

(السَّيِّدُ الدَّمَادُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -)

٣ - جَوَازُ الرَّمِي رَاكِباً مَجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ . (مِلْدُ)

٤ - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ هُنَا وَ مَا يَأْتِي .

٥ - يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ .

أي نجرانَ ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عمارَ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكبٌ ، فقال : لا بأس . » (يب : ج ٥ ص ٣٠٢)
فأما ما رواه :

صح ﴿ ٦١٦ ﴾ ٥ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمار ماشياً . »

(في : ج ٤ ص ٤٨٦ . يب : ج ٥ ص ٣٠٢)

صح ﴿ ٦١٧ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن الثَّضْر بن سُوَيْد ، عن عاصم بن - حميد ، عن عَنبِسة بن مُضْعَب « قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بـ «مئى» يمشي و يركب ، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه ، فابتدعني هو بالحديث فقال : إنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ، و منزلي اليوم أبعد من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله ، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار » (١) .

فالوجه في هذين الخبرين أن نَحْمَلهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

﴿ ١٢٦ ﴾ - باب أن التكبير أيام التشريق

﴿ عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب ﴾

ح ﴿ ٦١٨ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (٢) » قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر (٣)

١ - يفهم منه أنَّ المثني من هذا الموضع ستة .

٢ - البقرة : ٢٠٣ .

٣ - في الكافي والتهديب زيادة وهي : « من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، و في الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر الناس بعد الأولى أمسك أهل الأمصار و من أقام - الحديث . »

وَمَنْ أَقَامَ بِـ«مِنَى» فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيَكْبِرْ».

(في: ج ٤ ص ٥١٦ . يب: ج ٥ ص ٣٠٣)

ح ﴿٦١٩﴾ ٢ - حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير أيام التشريق في دُبُرِ الصَّلَوَاتِ؟ فقال: التكبير بـ«مِنَى» في دُبُرِ خمسة عشر صلاة، وفي سائر الأمصار في دُبُرِ عشر صلوات، فأول التكبير في دُبُرِ صلاة الظهر يوم النَّحْرِ - وساق الحديث -».

(في: ج ٤ ص ٥١٦ . يب: ج ٥ ص ٣٠٤)

ث ﴿٦٢٠﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن - فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التكبير واجب في دُبُرِ كلِّ صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق»^(١).

فأما ما رواه:

ث ﴿٦٢١﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن - سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَكْبِرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

(يب: ج ٥ ص ٣٠٥)

فلا يدلُّ على نفي الوجوب على ما قلناه، لأنَّه إنَّما تضمَّن إسقاط الإعادة لمن نسي وليس كلُّ شيء لا تجب فيه الإعادة دلٌّ على أنَّه ليس بواجب، لأنَّ صلاة الجمعة واجبة وليس كلُّ من نسيتها قضاها جمعة، وإنَّما يلزمه فرض آخر، و نظائر ذلك كثيرة، وكذلك أيضاً الحائض لا يلزمها قضاء الصَّلَاة، ولا يدلُّ ذلك على أنَّ الصَّلَاة ليست بواجبة، وأما ما تضمَّن خبر عمار الساباطي من أنَّه واجب عقيب كلِّ صلاة فريضة و نافلة، فالوجه فيما يتعلَّق بالنافلة أن نحمله

٣٠٠

على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، يدلُّ على ذلك ما رواه:
 صح ﴿٦٢٢﴾ ٥ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن قزقد «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: التكبير في كلِّ فريضة، وليس في التافلة تكبير أيام التشريق».

(يب: ج ٥ ص ٣٠٥)

﴿١٢٧﴾ - باب وقت النَّفَرِ الأوَّلِ ﴿

كصَحَّ ﴿٦٢٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم النَّفَرِ الأخير - فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت، قبل الزَّوال أو بعده».

(في: ج ٤ ص ٥٢٠ . يب: ج ٥ ص ٣٠٥)

ح ﴿٦٢٤﴾ ٢ - عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن الثُّعْمَانِ، عن أبي أيوب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النَّفَرِ حين سألته - فأبي ساعة ننفر؟ فقال لي: أمَّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس [و كانت ليلة النَّفَرِ]»^(١)، و أمَّا اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله^(٢)».

(في: ج ٤ ص ٥١٩ . يب: ج ٥ ص ٣٠٦)

فأمَّا ما رواه:

صح ﴿٦٢٥﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن منصور بن حازم،

١ - ما جعلناه بين المعقوفين زائد لكونه بلا معنى، والظاهر أنَّ الجملة سقطت من قلم المؤلف أو الناسخ و كتبها في الدليل بين السطرين، فجعلها الناسخ في السطر الأعلى تارة و في السطر الأسفل أخرى.

٢ - في الكافي: «فانفر على بركة الله»، و في التهذيب مثل ما في المتن.

عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينة^(١)، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : لا بأس أن ينفر الرجل في الثَّفر الأوَّل قبل الزَّوال» .

(يب : ج ٥ ص ٣٠٦)

فالوجه في هذه الرواية أن نعملها على حال الصَّرورة دون حال الاختيار .

أبواب تفصيل فرائض الحج

﴿ ١٢٨ - باب وجوب الوقوف بعرفات ﴾

صح ﴿٦٢٦﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يأتي بعد ما يفيض التَّاس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتَّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمَّ يفيض فيدرك التَّاس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمُّ حجَّه حتَّى يأتي عرفات ، وإن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإنَّ الله تعالى أعذر لعبده و قد تمَّ حجَّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشَّمس و قبل أن يفيض التَّاس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل»^(٢) .

(يب : ج ٥ ص ٣٢٥)

١ - الظاهر كونه (محمد بن) سليمان بن مسلم ، أبازينة .

٢ - لا خلاف بين الأصحاب في إدراك الحج بإدراك اختياري أحد الموقفين مع اضطراري الآخر ، و بإدراك اختياري المشعر فقط ، و اختلف في إدراكه بإدراك اختياري عرفات فقط ، والمشهور إدراكه ، بل ظنَّ الشهيد الثاني أنَّه إجماعي . و كذا اختلف في إدراكه بإدراك الاضطراريين معاً ، فذهب الشيخ و جمع من الأصحاب إلى الاجتزاء بهما . و كذا اختلف في من أدرك اضطراري المشعر خاصة ، فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحج بذلك ، بل قال في المنتهى : إنَّه موضع وفاق ، و ذهب ابن الجنيد والمرطبي ، والصدوق في كتاب العلل إلى أنَّه يدرك الحج بذلك و اختاره بعض المتأخرين ، و هو الظاهر من الأخبار ، ولا خلاف في عدم إدراكه باضطراري عرفه فقط ، و قوله : «فإن لم يدرك المشعر الحرام» أي قبل طلوع الشَّمس ، فيدلُّ على عدم الاكتفاء باضطراري المشعر أو مطلقاً ، فلا ينافي الأخبار الدالة على إدراك اضطراري المشعر ، و ينبغي الحمل عليه و إن كان الأوَّل أظهر . (ملذ)

٤٦٢٧ ﴿٢﴾ - عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إدريس بن عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بـ«جمع» وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس، وقد تمَّ حجّه». (يب: ج ٥ ص ٣٢٥)

فهذان الخبران يدلان على أن مع التمكن لابد من الوقوف بعرفة، وإبنا يسوع عند الاضطرار للاقتصار على المشعر الحرام. ويدلُّ على وجوب ذلك أيضاً ما رواه:

ص ٦٢٨ ﴿٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات - والهضبات هي الجبال (١) - فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك -».

(في: ج ٤ ص ٤٦٣ . به: ج ٢ ح ٢٩٨١ . يب: ج ٥ ص ٣٢٢)

ح ٦٢٩ ﴿٤﴾ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عُرنة (٢)، وقال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم».

(في: ج ٤ ص ٤٦٣ . يب: ج ٥ ص ٣٢٣)

قال محمد بن الحسن: وجه الاستدلال من هذين الخبرين أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل حج من خرج من حد عرفات وإن كان واقفاً، فلو لا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجته من وقف خارجاً عن حدها، بل كان يسوع له أن لا يقف جملة.

١ - الهضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض، والجمع هضْبٌ وهَضْبٌ وهَضَبَات.

٢ - عُرنة - كهمة أو بضمين - موضع بين بين وعرفات، وهو إلى عرفات أقرب و

ليس من الموقف.

فأما ما رواه:

س ٦٣٠ ﴿٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن -
فصّال - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الوقوف بالمشعر فريضة،
والوقوف بعرفة ستة.» (يب: ج ٥ ص ٢٢٣)

فلا ينافي ما ذكرناه لأنّ المعنى في هذا الخبر أنّ فرضه عرف من جهة الستة دون
التّص من ظاهر القرآن ، وما عرف فرضه من جهة الستة جاز أن يطلق عليه
الاسم بأنّه ستة ، وقد بيّنا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر
لأنّ فرضه علم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا
اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ^(١) » ، فأوجب علينا ذكره بالمشعر الحرام ، ولم يكن في ظاهر
القرآن أمرٌ بالوقوف بعرفات ، فلاجل ذلك أضيف إلى الستة .
ويدلّ أيضاً على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه :

ص ٦٣١ ﴿٦﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ،
عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير ، فقال :
يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إن ظنّ أنّه [يأتي
عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظنّ أنّه] ^(٢)
لا يأتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه.»

(في: ج ٤ ص ٤٧٦ . به: ج ٢ ص ٢٩٥ . يب: ج ٥ ص ٣٢٦)

﴿١٢٩﴾ - باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

ص ٦٣٢ ﴿١﴾ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سينان «قال: سألت أبا-
الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج ، فقال : إذا أتى جمعاً
والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن

أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عُمره مفردة ولا حج له ، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام ، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحج .»

(ب: ج ٥ ص ٣٢٦)

ص ٦٣٣ ﴿٢﴾ - عنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى أن يفوته الموقفان ، فقال : له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النَّحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت : كيف يصنع بإحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة ، فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاء أقام بمكة و إن شاء رجع إلى الناس بـ«مئى» و ليس منهم في شيء^(١) و إن شاء رجع إلى أهله و عليه الحج من قابل .» (ب: ج ٥ ص ٣٢٦)

ص ٦٣٤ ﴿٣﴾ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً ، فقال : له إلى طلوع الشمس من يوم النَّحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النَّحر فليس له حج و يجعلها عمره مفردة ، و عليه الحج من قابل .» (ب: ج ٥ ص ٣٢٧)

ص ٦٣٥ ﴿٤﴾ - عنه ، عن محمد بن فضيل^(٢) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج ، فقال : إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمره له ، فإن لم يات جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمره مفردة ولا حج له ، فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل .»

فأما ما رواه :

ص ٦٣٦ ﴿٥﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي-نجران ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة « قال : جاءنا رجل بـ«مئى»

١- أي لا يلزمه الإتيان بأحكام مئى .

٢- مشترك بين التمه والضعيف .

فقال: إني لم أدرك التاس بالموقفين جميعاً، فقال له عبدالله بن المغيرة^(١): فلا حج لك. وسأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له: إذا أدرك مُزْدَلِفَةَ فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم التَّحْر فقد أدرك الحج^(٢).

ح ﴿٦٣٧﴾ ٦ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أدرك المشعر الحرام يوم التَّحْر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج».

(في: ج ٤ ص ٤٧٦ . به: ج ٢ ص ٣٨٦ . يب: ج ٥ ص ٣٢٧)

فهذان الخبران محتملان شيئين، أحدهما: أنَّ من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج و ثوابه، دون أن يكون المراد بها أنَّ من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام، و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثمَّ جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج، لأنَّ من تكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته، و قد تمَّ حجّه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٣٨﴾ ٧ - موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن الحسن العطار، عن أبي عبدالله «قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك التاس بـ«جمع» و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق التاس بـ«مئى»، ولا شيء عليه^(٣).

(يب: ج ٥ ص ٣٢٨)

١ - هذا كما ترى معناه أنَّ عبدالله بن المغيرة قال: فقال له عبدالله بن المغيرة، والظاهر زيادة «عن عبدالله بن المغيرة» في آخر السند، والقائل هذا محمد بن أبي عمير، و يمكن أن يكون فيه سقط والأصل: «فقال له عبدالله بن المغيرة: فقلت له: فلا حج لك - إلخ». (الأخبار الذخيلة)

٢ - فيه دلالة على إدراك الحج بالإدراك الاضطراري.

٣ - قال الفاضل التستري (ره): ليس فيه دلالة على أنَّ المراد بالأخبار المتقدمة ما ذكره، لأنَّه إنَّما يدلُّ على أنَّ ما تضمَّنه من ادراك الموقفين موجب للصحة، ولا يلزم ذلك عدم صحته غيره. (ملذ)

﴿ ١٣٠ - باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ﴾

ع ١ ﴿ ٦٣٩ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُرْوَةَ ، عن عبيدالله ؛ و
عمران ابني عليّ الحلبيين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك
الحج » . (يب : ج ٥ ص ٣٢٨)

فأما ما رواه :

س ٢ ﴿ ٦٤٠ ﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف
عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله
عليه السلام « فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى بـ «مئى» ، قال :
يرجع ، قلت : إن ذلك فاته ؟ فقال : لا بأس به » . (يب : ج ٥ ص ٣٢٨)

أوح ٣ ﴿ ٦٤١ ﴾ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى [الخثعمي] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال في
رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى بـ «مئى» ، فقال : ألم ير الناس لم يكونوا
بمئى^(١) حتى دخلها ؟ قلت : فإنه جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد
فاته ؟ قال : لا بأس » . (في : ج ٤ ص ٤٧٣ . يب : ج ٥ ص ٣٢٩)

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان أصلهما واحداً محمد بن يحيى الخثعمي وهو
عاقبي ، ومع ذلك تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة ؛ و تارة يرويه
بواسطة و يرسله ، و يمكن على تسليمهما و صحتها أن نحملهما على من وقف
بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزءه ، و يكون المراد بقوله : « لم يقف بالمزدلفة »
الوقوف التام الذي إن وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل ، و متى لم يقف على
ذلك الوجه كان أنقص ثواباً و إن كان لا يفسد الحج ، لأن الوقوف القليل
يجزئ عند الضرورة ، يدل على ذلك ما رواه :

١ - في التهذيب : « ألم ير الناس لم تكرر مئى » ، يعني أنهم لم يأتوا بكرة . و ما في المتن معناه أنه
كان دخل مئى قبل عود الناس إليها لأنه لم يقف مع الناس بالمشعر .

صع ﴿٦٤٢﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبِي هَذِينَ جَهْلَانُ يَقِفَانِ بِالْمَزْدَلِفَةِ ؟ فَقَالَ : يَرْجِعَانِ مَكَانَهَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً ، قُلْتَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ ؟ ! قَالَ : فَتَنَكَّسَ رَأْسُهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَلَيْسَا قَدْ صَلَّىَا الْغَدَاةَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ؟ قُلْتَ : بَلَى ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ قَنَتَا فِي صَلَاتِهِمَا ؟ قُلْتَ : بَلَى ، قَالَ : تَمَّ حَجَّهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : الْمَشْعَرُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ^(١) وَالْمَزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدَّعَاءِ » .

(في: ج ٤ ص ٤٧٢ . يب: ج ٥ ص ٣٢٩)

ح ﴿٦٤٣﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حُكَيْمٍ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أَصْلَحَكَ اللهُ! الرَّجُلُ الْأَعْمِيُّ وَالْمَرْءُ الضَّعِيفَةُ تَكُونُ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مِثْنَى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّىَا بِهَا فَقَدْ أَجْرَزَهُمْ ، قُلْتَ : فَإِنْ لَمْ يَصَلُّوْا بِهَا ؟ قَالَ : فَذَكَرُوا اللهُ فِيهَا ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ ذَكَرُوا اللهُ فِيهَا فَقَدْ أَجْرَزَهُمْ » .

(في: ج ٤ ص ٤٧٢ . به: ج ٢ ص ٣٩٩٢ . يب: ج ٥ ص ٣٣٠)

﴿١٣١﴾ - باب ما يجب على من فاته الحج

صع ﴿٦٤٤﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سينان « قال : سألت أبا- الحسن عليه السلام عن الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، فَقَالَ : إِذَا أَتَى جَمْعًا وَالنَّاسَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا عَمْرَةَ لَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عَمْرَةٌ مَفْرَدَةٌ وَلَا حَجَّ لَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقِيمَ

١ - لعل لفظة «من» هنا للابتداء لا للتبويض، أي لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفة؛ وكذا العكس، و يحتمل التبويض أيضاً، أي لفظة «المشعر» من أسماء المزدلفة، أي المكان المسمى بها وبالعكس، و على التقديرين المراد أن المشعر الذي هو الموقف مجموع- المزدلفة، لا خصوص المسجد، وإن كان قد يطلق المشعر على خصوص المسجد. (ملذ)

بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رَجَعَ و عليه الحج من قابل» .

(يب: ج ٥ ص ٢٣٠)

صح ﴿٦٤٥﴾ ٢ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام «قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام :
أيما حاج سائق للهدى أو مفردٍ للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم و قد فاته
الحج فليجعلها عمرةً و عليه الحج من قابل» .

(في: ج ٤ ص ٤٧٦ . به: ج ٢ ح ٣٩٩٥ . يب: ج ٥ ص ٢٣١)

صح ﴿٦٤٦﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار «قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ،
قال : يُقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف
بالبيت و سعى بين الصفا والمروة ، وأحلَّ و عليه الحج من قابل محرم من حيث
أحرم»^(١) .

(يب: ج ٥ ص ٢٣١)

فأما ما رواه :

فيه مختلفٌ ﴿٦٤٧﴾ ٤ - الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقي «قال : كنت
مع أبي عبدالله عليه السلام بـ «مِنَى» إذ دخل عليه رجل قال : قدم اليوم قوم قد فاتهم
الحج ؟ فقال : نسأل الله العافية ، ثم قال : أرى عليهم أن يهريق كلُّ واحدٍ منهم دم
شاةٍ و يخلق ، و عليهم الحج من قابلٍ إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى
تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه
واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل»^(٢) .

(في: ج ٤ ص ٤٧٥ . به: ج ٢ ح ٣٩٩٦ . يب: ج ٥ ص ٢٣١)

١ - فيه أنه لا تصح العمرة في أيام التشريق ، كما يفهم من الدروس ؛ و في المنتهى أنه لا تكره
العمرة في جميع أيام السنة ، و لعله على طريقة الأصحاب التأخير عن أيام التشريق محمول على
الاستحباب .

٢ - أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله و يتحلل بعمرة مفردة . (ملذ) و ←

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين: أحدهما أن نَحْمَلُهَا عَلَى مَنْ كَانَتْ حَجَّتَهُ تَطَوُّعًا فَلَا يُلْزِمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنَّمَا يُلْزِمُ مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبْرِ: «وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ أَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ»، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُلْزِمُهُ الرَّجُوعُ فِي الْقَابِلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفُ بِبَلَدِهِ وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ فَيُخْرِجُ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْعُودُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ لِيَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ لِأَدَاءِ الْحَجِّ ثَانِيًا وَ هَذَا بَيِّنٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّ يَكُونَا مَحْتَضِينَ بِنِ اشْتِرَاطٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُلْزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتِرَاطٌ لَزِمَهُ ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ:

صَحَّ (٦٤٨) ٥ - مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيُنٍ (١) « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مَتَمِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ (٢) وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ، وَ قَالَ: هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ (٣) ». (يب: ج ٥ ص ٣٣٢)

← قال في الدروس: من فاته الموقفان سقطت عنه أفعال الحج ووجب عليه التحلل بعمره مفردة، والأفضل الإقامة بـ«مِنَى» أيام التشريق ثم الاعتار، و إن كان قد ساق هدياً نحوه بمكة لا بـ«مِنَى»، لعدم سلامة الحج له، وإلا فلا دم عليه للفوات.

١ - يعنى ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيُنٍ، كَمَا فِي رِجَالِ الْكُتَيْبِيِّ وَالتَّنَسُبَةِ إِلَى الْجَدِّ، لَكِنْ لَمْ يَعْبُدْ رِوَايَتَهُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ عَدَّ فِي أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ فِي الْفَقِيهِ: «عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ»، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ تِجَارَتَهُ بِالْكُنَاسَةِ، كَمَا قِيلَ. وَ كِلَاهُمَا وَاحِدٌ.

٢ - زَادَ فِي الْفَقِيهِ: «وَيَذْبَحُ شَاتَهُ».

٣ - فِي الْفَقِيهِ: «فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ». وَ اسْتَشْكَلَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُنْتَهَى بِأَنَّ الْحَجَّ الْفَائِتَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ بِمَجْرَدِ الْاِشْتِرَاطِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بَرَكِ الْاِشْتِرَاطِ، قَالَ: وَ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَمْلُ الْإِزَامِ الْحَجِّ فِي الْقَابِلِ مَعَ تَرْكِ الْاِشْتِرَاطِ عَلَى شِدَّةِ ←

أبواب ما يختص النساء من المناسك

﴿١٣٢﴾ - باب أَنَّ المرءة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض

صح ﴿٦٤٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن -
عبدالجبار ، عن صفوان ، عن الحلبي ، عن عيص بن القاسم « قال : قال أبو -
عبدالله عليه السلام : المرءة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ^(١) .
(في : ج ٤ ص ٣٤٤ . يب : ج ٥ ص ٨٧)

فأما ما رواه :

صح ﴿٦٥٠﴾ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،
عن الثنبري بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ و صفوان بن يحيى ، و علي بن -
الثعمان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرءة تلبس
القميمص تزره عليها ، و تلبس الخز و الحرير و الديباج ؟ فقال : نعم لا بأس به ، و
تلبس الخللخالين و المسك ^(٢) .
(يب : ج ٥ ص ٨٨)

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن الوجه أن نحمله على الحرير الذي لا يكون محضاً بأن
يكون خالطه قطن أو كتان أو خز خالص ، و الكراهية في الخبر الأول تناولت
الحرير المحض ، يدل على ذلك ما رواه :

« الاستحباب . و هو حسن ؛ و على هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقر ، و قوله : « و
يعلق رأسه » أي يأتي بعمرة مفردة .

١ - القفاز - بالضم و التشديد - : شيء تتخذة النساء و يحنى بقطن يغطى كفي المرءة و أصابعها ،
و زاد بعضهم له إضرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي و تسميه العاقة الكفوف .
٢ - المسك : - بفتحين - أسورة من ذبل أو عاج ، و الذبل - كفلس - : شيء كالعاج . و في
التهامية : في حديث علي عليه السلام « أنه نهى عن ركوب الخز و الجلوس عليه » . و الخز المعروف أولاً :
ثياب تنسج من صوف و إبريسم و هي مباحة ، و قد لبسها الصحابة و التابعون ، فيكون
التهامي عنها لأجل التشبه بالعجم و زبي المترفين ، و إن أريد بالخز النوع الآخر و هو المعروف الآن
فهو حرام ، لأن جميعه معمول من الإبريسم . و عليه يحمل الحديث الآخر : « قوم يستحلون الخز
و الحرير » - انتهى . و الظاهر أن المراد هنا المعمول من الخز المعروف . (ملذ)

ضع ﴿٦٥١﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد - أو غيره - عن داود بن الحصين^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عما يجلب للمرأة أن تلبس و هي محرمة ، قال : الثياب كلها ما خلا الققازين والبرقع والحريز ، قلت : تلبس الحز؟ قال : نعم ، قلت : فإن سدها إبريسم و هو حريز؟! قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس »^(٢).

(في : ج ٤ ص ٣٤٥ . يب : ج ٥ ص ٨٨)

﴿١٣٣﴾ - باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام

ضع ﴿٦٥٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن التضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : لا تلبس المحرمة حلياً و لا بأس بالعلم في الثوب ».

(في : ج ٤ ص ٣٤٤ . يب : ج ٥ ص ٨٧)

فأما ما رواه :

صح ﴿٦٥٣﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ و صفوان بن يحيى ، و علي بن الثعمان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن تلبس المرأة الخللخين و المسك ».

٣١٠

(يب : ج ٥ ص ٨٨)

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن الكراهية في الخبر الأول إنما توجهت إلى ما لم تجز

١ - كذا ، و في التهذيب أيضاً ، و فيه سقط ، و في الكافي « عن داود بن الحصين ، عن ابن عينية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ».

٢ - يدل على عدم جواز لبس الحريز للنساء في حال الإحرام ، كما ذهب إليه الشيخ و جماعة من الأصحاب ، و قد دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم . و ذهب المفيد و ابن إدريس و جماعة من الأصحاب إلى التحريم ، و الروايات مختلفة ، فالمجوزون حملوا أخبار التهي على الكراهة ، و المانعون حملوا أخبار الجواز على الحريز المحض ، كما يومي إليه هذا الخبر ، و المسألة قوية الإشكال ، و لا ريب أن الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (المرآة)

عادة النساء به من الحلي، فأما ما جرت به عاداتهن فلا بأس به.
يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٥٤﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن محمد بن -
عبدالجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن
عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحليُّ والخلخال والمسككة] والقُرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتزعه إذا
أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل
في مركبها ومسيرها»^(١). (في: ج ٤ ص ٣٤٥ . يب: ج ٥ ص ٨٩)

صح ﴿٦٥٥﴾ ٤ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،
عن صفوان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرمة
تلبس الحليَّ كله إلا حلياً مشهوراً للزينة».

(به: ج ٢ ح ٢٦٣٤ . يب: ج ٥ ص ٨٩)

﴿١٣٤﴾ باب المرأة تطمط قبل أن تطوف طواف المتعة

نق ﴿٦٥٦﴾ ١ - موسى بن القاسم قال: حدثنا ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار،
عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألت عن المرأة تحيي ممتعة فتطمط قبل أن
تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجة مفردة^(٢)، قلت: عليها

١ - يظهر منه أنه لا ينبغي لها إظهار الزينة، بل ولا إحداثها للإحرام، وتحمّل أخبار
الرخصة به. (الوافي)

٢ - أن الأصل في الفقيه والتهديين في قوله: «تصير حجة مفردة»، «لا يصير حجة مفردة»
سقط منها «لا» بشهادة قوله: «وعليها دم أصحيتها» في الأول، و«عليها دم تهريقه»
في الآخرين، فلا يجب على المفرد دم، بل على المتمتع، ثم الخبر مجمل والمراد «تسعى» لجواز
سعي الخائض، وتدع الطواف، فإن لم تطهر تدع الطواف وتخرج إلى عرفات، ثم تقضي
طواف عمرتها قبل طواف حجها، يشهد له ما رواه الكافي في السادس من باب «ما يجب على
الخائض في أداء المناسك من حجة» «عن عجلان، عن الصادق عليه السلام: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت ←

شيء؟ قال: دم تهريقه وهي ^(كذا)أضحيتها».

(به: ج ٢ ح ٢٧٦٠ . يب: ج ٥ ص ٤٣٢)

قال محمد بن الحسن: قوله **الْحَجَّالاً**: عليها دمٌ [تهريقه] محمول على الاستحباب دون الوجوب، لأنه إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة، وليس على المفرد هديٌّ على ما بيّناه، يدلُّ على ما قلناه من الاستحباب رواه:

صح **﴿٦٥٧﴾** ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت أبا الحسن الرضا **عليه السلام** عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها، قال: كان أبو جعفر **عليه السلام** يقول: زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جعلتُ فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون، ثمَّ يجرمون بالحجّ، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، قال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحجّ؟ فقال: لا، وهي على إحرامها، فقلت: فعليها هديٌّ؟ فقال: لا، إلا أن تحب أن تتطوع، ثمَّ قال: أمّا نحن ^(١) فإذا رأينا هلالَ ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة».

(يب: ج ٥ ص ٤٣٢)

﴿١٣٥﴾ - باب المرأة الحائضة متى نفوت متعتها

قد بيّنا فيما تقدّم أنّها نفوت المتعة إذا غلب على ظنّ الإنسان إن أحرّ الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف و ذلك عامٌ في النساء والرجال، وأنّه متى

← قبل أن تطوف، قدّمت السّمي وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت قضت طواف العمرة وطواف الحجّ» وأخبارٌ أخرى. وفي بعض النسخ: «ونخرج إلى التنعم».

(الأخبار الدخيلة)

١ - أي أهل المدينة إذا رأينا هلال ذي الحجة قبل الإحرام بالعمرة فاتتنا المتعة إذ لا يمكن حينئذٍ غالباً الإحرام من مسجد الشجرة وإدراك العمرة قبل الحجّ. (ملذ) أقول: المراد تلك الأزمنة كما هو ظاهر.

غلب على ظنّه أنّه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته و شرحنا ذلك شرحاً كافياً.

و يؤكد ذلك ههنا في أمر الحائض ما رواه:

س ١ ﴿٦٥٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة - عن بعض أصحابه - عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحيي ممتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت - فيكون طهرها ليلة عرفة - ؟ فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق الناس فلتفعل »^(١). (في: ج ٤ ص ٤٧ . يب: ج ٥ ص ٤٣٣)

فأما ما رواه:

ص ٢ ﴿٦٥٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن - إسماعيل، عن درست الواسطي، عن عجلان أبي صالح « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: امرأة ممتعة قدمت مكة فرأت الدم، قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها و خرجت إلى منى فقصت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين و سعت بين الصفا والمروة^(٢)، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ».

(في: ج ٤ ص ٤٦ . يب: ج ٥ ص ٤٣٤)

ص ٣ ﴿٦٦٠﴾ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن درست بن أبي منصور، عن عجلان « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ممتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة و تجلس

١ - أي تلحقهم بعرفات أو بـ « منى ».

٢ - الطوافان أحدهما للعمرة و الآخر للحج، و لا يدخل فيها طواف النساء لقوله عليه السلام: « حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها »، ولو كان أحدهما طواف النساء حلّت لها فراش زوجها. (ملاذ)

في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج^(١) و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها، - قال: و كنت أنا و عبدالله بن صالح^(٢) سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبدالله^(٢) على أبي- الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان - .»

(في: ج ٤ ص ٤٤٦ . يب: ج ٥ ص ٤٣٤)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين: أحدهما أنّه ليس فيها أنّه قد تمّ متعتها، و يجوز أن يكون من هذه حاله ينبغي أن يعمل ما تضمّنه الخبران و تكون حجّته مفردة دون أن يكون متمتعة^(٣)، ألا ترى إلى الخبر الأول من قوله: «إذا قدمت مكّة طافت طوافين» فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف [و سعيان] و إنّما ألزمها طوافان و سعي واحد، لأنّ حجّتها صارت مفردة، و يكون قوله في الخبرين: «و تسعى بين الصفا والمزوة» إمّا أن يكون محمولاً على من يريد أن يرجع إلى صفة المحلّين، لأنّا قد بيّنا في كتابنا الكبير أنّ من سعى بين الصفا والمزوة فقد أحلّ - إلا أن يكون سائق هدي أو يكون أمره لها بالإهلال بعد ذلك بالحجّ صحيحاً، لأنّ بالسعي قد دخلت في كونها محلة، فتحتاج إلى استيناف الإحرام للحجّ. والوجه الآخر: أن نحملها على من كان طاف أكثر من التصف ثمّ رأته الدم، فإنّه إذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته و تمّ له ذلك. يدلُّ على ذلك ما رواه:

س ٤ ﴿٦٦١﴾ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مُشكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول:

١ - في التهذيب: «أهلّت بالحج من بيتها».

٢ - في التهذيب - في الموضوعين - : عبيدالله بن صالح؛ مصغراً.

٣ - كذا في نسخ الاستبصار، و في التهذيب: «متع».

في المرّة الممتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ، ثمّ حاضت ففتعتها تامّة ، و تقضي ما فاتها من الطّواف بالبيت وبين الصّفا والمروة و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطّواف الأخير^(١) . (في: ج ٤ ص ٤٩٩ . يب: ج ٥ ص ٤٣٥)

ضع ﴿٦٦٢﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُشكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام ^(٢) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط - و هي معتمرة - ثمّ طمّثت ، قال : تتمّ طوافها و ليس عليها عمرة ^(٣) و متعتها تامّة ، فلها أن تطوف بين الصّفا و المروة ، و ذلك لأنّها زادت على النّصف ، و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحجّ .»

(به: ج ٢ ح ٢٧٦٧ . يب: ج ٥ ص ٤٣٥)

و يؤكّد الأخير ما تضمّن الخبران من الأمر لها بالسّعي ، فلولا أنّ المراد ما ذكرناه من الزيادة على النّصف لم يجوز ذلك ، لأنّ السّعي لا يكون إلّا بعد الطّواف على ما بيّناه ، و الذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٦٦٣﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُشكان قال : حدّثني إسحاق بن عمار ، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّامّث ، قال : تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصّفا و المروة ، قال : قلت : فإنّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصّفا و المروة و الموقف ، فما بالها تقضي المناسك و لا تطوف بين الصّفا و المروة ؟ قال : لأنّ الصّفا و المروة

٣١٤

١ - ظاهره أنّها طهرت قبل خروج الناس إلى منى ، فتقضي بقية الطّواف ، و تسعى و تخرج إلى منى ، فالمراد بالطّواف الآخر طواف النساء . أي ليس عليها طواف النساء للعمرة ، و يكفها طواف الحجّ . (ملذ)

٢ - في التهذيب : «عن إبراهيم بن إسحاق ، عن سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام - إلخ» ، و في الفقيه مثل ما في المتن إلّا و فيه : «إبراهيم بن إسحاق» . وقال الصدوق بعد نقل تمام الخبر : «هذا الحديث إسناده منقطع» .

٣ - في التهذيب : «فليس عليها غيره» .

تطوف بها إذا شاءت، وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها» (١).

(يب: ج ٥ ص ٤٣٦)

صح ﴿٦٦٤﴾ ٧ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض، قال: لا، لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ».

(يب: ج ٥ ص ٤٣٦)

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين أنه إنَّما منعناها من السعي بين الصفا والمروة، لأنها لم تكن طافت بعد، ومن شأن السعي أن يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لأجل كونها حائضاً، لأننا قد بيننا أنه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وإن كان الأفضل ذلك. فأما ما رواه:

ضع ﴿٦٦٥﴾ ٨ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي - عبد الله، عن علي بن أسباط، عن دُرُست، عن عجلان أبي صالح «أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء، ثم أحلت من كل شيء».

(في: ج ٤ ص ٤٧ . يب: ج ٥ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو أن نحمله على من طاف أكثر من التصف حل له السعي وتعدّد بذلك، ويكون قوله في الخبر: «تطوف طواف العمرة» المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به. والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٦٦٦﴾ ٩ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن -

١ - يمكن حمله على تأخير سعي الحج إلى أن تطهر لسعة وقته، بخلاف سعي العمرة لتضييقه، وكذا الخبر الذي بعده، أو على سعي العمرة أيضاً إذا أمكنها التأخير إلى أن تطهر قبل فوات الحج. (ملذ)

زياد، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير^(١) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي تمتعتها سعت ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها وقد تمت تمتعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر».

(في: ج ٤ ص ٤٤٧ . يب: ج ٥ ص ٤٣٧)

فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه، لأنه قال: «إن هي أحرمت وهي طاهرة سعت، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف»، فلو لأن المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق، وإنما كان الفرق لأنها إذا أحرمت وهي طاهرة جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيها في التصف منه، فحينئذٍ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف، فإذا أحرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف، فامتنع لأجل ذلك السعي أيضاً وهذا بين والحمد لله.

والذي يدل على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت أكثر من التصف ما رواه:

صح ﴿٦٦٧﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي، قال: تسعي، قال: وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينها، قال: تتم سعيها».

(في: ج ٤ ص ٤٤٨ . يب: ج ٥ ص ٤٣٧)

ولا ينافي ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٦٨﴾ ١١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن -

١ - هذا الحديث نقله الشيخ - رحمه الله - عن الكليني بالسند المذكور، ولم نجده في الكافي بذلك السند، وإنما الموجود فيه هكذا: «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مفتي الحنطاط، عن أبي بصير - الخ». راجع الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ١٠.

الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ؛ و محمد بن زياد^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت التصف فعلمت ذلك الموضع ، فإذا طهرت رجعت فأتت بقية طوافها من الموضع الذي علمت ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من التصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله »^(٢) .

(في : ج ٤ ص ٤٨ . يب : ج ٥ ص ٤٣٨)

لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي ، لأننا قد بينا أنه لا بأس بأن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء ، وهذا الخبر وإن ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه .

والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه :

ث **٦٦٩** ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض^(٣) تسعى بين الصفا والمروة ، قال : إي لعمرى قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسماء بنت عميس ، فاغتسلت فاستثفرت و طافت بين الصفا والمروة » .

(يب : ج ٥ ص ٤٣٨)

فأما ما رواه :

ص **٦٧٠** ١٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى

١ - الظاهر كونه محمد بن أبي عمير و رواه علي بن الحسن الجرمي الطاطري الواقفي الموثق ، و رواه سلمة بن الخطاب و هو ضعيف .

٢ - يمكن حملها على ما إذا كان الوقت واسعاً فإنه يستحب تأخير السعي أو إكمالها إلى أن تطهر .

٣ - الظاهر أن هذا محرف « عن المستحاضة » لأن أسماء كانت نفساً في ذي الحليفة و وقت وصولها مكة صارت مستحاضة ، و لذا طافت بالبيت والطواف قبل السعي ، ولا يجوز الطواف للحائض بل للمستحاضة . (الأخبار الدخيلة)

بين الصَّفا والمروة، قال: فإذا طهرت فلتسع بين الصَّفا والمروة».

(يب: ج ٥ ص ٤٣٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ترجو أن تطهر قبل أن يفوت وقت المتعة و تتمكّن من السَّعي في ذلك الوقت، فإنّه يستحب لها تأخير السَّعي إلى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر، فيجوز أن يكون هذا الحكم يختص من كان حجتها مفردة، فإنّه يجوز لها تأخير السَّعي بل ذلك أفضل، وإثبات وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطَّواف والسَّعي على وجه رفع الحرج في ذلك وإن كان الأفضل ما قلناه، وقد بيّنا أنّ المرّة إذا حاضت بعد الزيادة على التصف من الطَّواف، فإنّها تبني عليه، ومتى كان أقلّ من ذلك تستأنف الطَّواف.

٣١٧

وأما ما رواه:

صح ﴿٦٧١﴾ ١٤ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دمًا، قال: تحفظ مكانها^(١)، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى».

(يب: ج ٥ ص ٤٣٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف التافلة، لأنّا قد بيّنا أنّه يجوز البناء عليه وإن كان أقلّ من التصف، وكذلك في الرّجل إذا أحدث فحكمه حكم الحائض على السواء.

﴿١٣٦﴾ - باب المطلقة هل تحجّ في عدتها أم لا؟

صح ﴿٦٧٢﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تحجّ المطلقة في عدتها».

(يب: ج ٥ ص ٤٤٤)

١ - يدلّ على البناء وإن لم تجاوز التصف، ويمكن حمله على المستحب. (ملذ)

عنه، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في التي يموت عنها زوجها: تخرج إلى الحج والعمرة، ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول: «و لا يخرجن»^(١)، إلا أن تكون طلقت في سفر».

(يب: ج ٥ ص ٤٤٤)

فأما ما رواه:

صح **٦٧٤** - ٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: المطلقة تحج في عدتها».

(به: ج ٢ ح ٢٩١٣ . يب: ج ٥ ص ٤٤٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حجة الإسلام، لأن حجة الإسلام لا طاعة للزوج عليها، وإنما لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه أو في عدة منه في حج التطوع.

٣١٨
↓

يدل على ذلك ما رواه:

سل **٦٧٥** - ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي - عمن ذكره - عن منصور بن حازم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها، قال: إن كانت ضرورة حجت في عدتها، وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها».

(يب: ج ٥ ص ٤٤٤)

ويدل على أنه لا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام ما رواه:

صح **٦٧٦** - ٥ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن امرأة لم تحج و لها زوج، فأبى أن يأذن لها في الحج، فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام».

(في: ج ٤ ص ٢٨٢ . يب: ج ٥ ص ٤٤٢)

أبواب الزيادات

﴿١٣٧- باب من مات ولم يخلف﴾

﴿إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الإسلام﴾

صح ﴿٦٧٧﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج^(١)، فورثته أحق بما ترك ، إن شاءوا حجوا عنه ، وإن شاءوا أكلوا» .
فأما ما رواه :

صح ﴿٦٧٨﴾ ٢ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً؟ قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب» . (في: ج ٤ ص ٣٠٨ . يب: ج ٥ ص ٤٤٧)

ولا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ، ثم مات ولم يحج حجة الإسلام ، فإنه يحج عنه من بعض المواقيت ، لأنَّ ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف إلا مقدار ما عليه ، فإنه يقضى به دينه ، والخبر الأول متناول لمن لم تجب عليه حجة الإسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحق به لأنه لم يجب عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه .

﴿١٣٨- باب من أوصى أن يحج عنه مهماً﴾

صح ﴿٦٧٩﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن الحسين^(٢) بن أبي خالد «قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه

١ - أي إلا بقدر نفقة العيال أيضاً حتى يجب عليه الحج . ٢ - كذا في التسخ مصغراً ،
والصحيح : «محمد بن الحسن» ، وهو ابن أبي خالد شنبولة كما في التهذيب .

مبهماً، فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء». (يب: ج ٥ ص ٤٥١)
فأما ما رواه:

ع ٦٨٠ ﴿٢﴾ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمد ابن الحسن «أنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلتُ فِداك قد اضطرتت إلي مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد^(١) أوصى: «حجوا عني» مبهماً، ولم يسم شيئاً ولا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه مادام له مال».

(يب: ج ٥ ص ٤٥١)

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّ الذي هو ماله الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الأول.

﴿١٣٩﴾ - باب جواز أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال ﴿٦٨١﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة^(٢) يحج عن الميت، قال: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله وهي تجزئ عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال».

(في: ج ٤ ص ٣٠٥ . به: ج ٢ ح ٣٨٧٢ . يب: ج ٥ ص ٤٥٣)

ح ﴿٦٨٢﴾ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، [عن ابن أبي عمير] عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال؟ قال: يحج عنه ضرورة لا مال له»^(٣).

(في: ج ٤ ص ٣٠٦ . يب: ج ٥ ص ٤٥٣)

١ - هو الأشعري الثقة، الذي روى عنه محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة، والمراد بـ«أبي جعفر»

٢ - الضرورة في اللغة هو الذي لم يحج قط، وأصله من الصر: الحس والمسع.

٣ - يدل على أن استيجار الضرورة أفضل كغيره من الأخبار، بخلاف ما يفهم من كلام أكثر - ←

ص ٦٨٣ ﴿٣﴾ - و روى موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن رِبْعِي ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا بأس أن يحجَّ الصَّرورةَ عن- الصَّرورة » .
(يب : ج ٥ ص ٤٥٤)

فأما ما رواه :

ح ٦٨٤ ﴿٤﴾ - محمد بن الحسن الصَّفَّار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن- عُقْبَةَ « قال : كتبتُ إليه ^(١) أسأله عن رجلٍ صرورةٍ لم يحجَّ قطَّ حجَّ عن صرورة لم يحجَّ قطَّ ، أيجزى كلُّ واحدٍ منها تلك الحجَّة عن حجَّة الإسلام أو لا ؟ بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله ؟ فكتب عليه السلام : لا يجزى ذلك » .

(يب : ج ٥ ص ٤٥٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان للصَّرورة مالٌ ، فإنَّ تلك الحجَّة لا تجزى عنه ، وقد رويناه في خبر سعد بن أبي خلف مفضلاً ، و يحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام : « لا يجزى ذلك » ، يعني عن الذي يحجَّ إذا أيسر ، لأنَّ من حجَّ عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحجَّ .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

ع ٦٨٥ ﴿٥﴾ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن عليٍّ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : من حجَّ عن إنسان فلم يكن له مالٌ يحجَّ به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحجَّ به ويحب عليه الحجَّ » .
(يب : ج ٥ ص ٤٥٤)

وأما ما رواه :

ص ٦٨٦ ﴿٦﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حجَّ الصَّرورةَ يجزى عنه ، و عن من حجَّ عنه » .
(يب : ج ٥ ص ٤٥٤)

← الأصحاب ، ولعلَّ العلةُ أنَّه أحوج إلى ذلك لعدم استعادته بالحجِّ ، و منظور الأصحاب معرفة أفعال الحجِّ ، ولا مدخل للفعل في ذلك كثيراً بل الجاهل لو حجَّ ألف حجَّة لم يأت به على وجهه . (ملذ)
١ - الظاهر إرجاع الضمير إلى الإمام الهادي عليه السلام لأنَّ ابن عُقْبَةَ كان من أصحابه .

لا ينافي الخبر الأول، لأنَّ معنى قوله: «يجزئ عنه» مادام معسراً لا مال له، فإذا أيسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنته الخبر الأول، وإثماً قلنا ذلك لأنَّه مجملٌ محتملٌ، والخبر الأول مفصل، والحكم به على المجمل أولى. وأما ما رواه:

ضع ﴿٦٨٧﴾ ٧ - محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن - مهزيار، عن بكر بن صالح «قال: كتبت إلى أبي جعفر^(١) عليه السلام: إنَّ ابني معي وقد أمرته أن يحجَّ عن أُمِّي أيجزئ عنها^(٢) حجة الإسلام؟ فكتب عليه السلام: لا، وكان ابنه ضرورةً وكانت أمُّه ضرورة^(٣)». (ب: ج ٥ ص ٤٥٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنَّه كان للابن مالٌ فلم يجز له أن يحجَّ عن الأمِّ إلا بعد أن يحجَّ عن نفسه، أو يعطي ضرورةً لا مال له حسب ما قدَّمناه. ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

سل ﴿٦٨٨﴾ ٨ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن ابن فضال - عن بعض أصحابنا - عن عمرو بن إلياس «قال: حججت مع أبي وأنا ضرورة، فقلت: أنا أحبُّ أن أجعل حجتني عن أُمِّي فإنَّها قد ماتت، قال: فقال لي: حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام، فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - : جُعِلْتُ فِدَاكَ إنَّ ابني هذا ضرورةٌ وقد ماتت أمُّه فأحبُّ أن يجعل حجَّته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يكتب له و لها، و يكتب له ثواب أجر البرِّ». (في: ج ٤ ص ٣١٥ . ب: ج ٥ ص ٤٥٥)

لأنَّه ليس في الخبر أنَّ الابن كان وجب عليه الحج وإثماً تضمن أنَّه كان ضرورةً، ولا يمتنع أن يكون ما وجب عليه حجة الإسلام وإثماً تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن أمِّه فأجزء عنها، على أنَّه لا يخلو حاله من أمرين، إمَّا أن يكون

١ - بكر بن صالح الرزازي مولى بني ضبة، روى عن أبي جعفر الثاني الجواد وأبيه وجده عليهم السلام.

٢ - كذا، والظاهر «عنها» لاحتمال أن تكون الأم حية قادرة.

٣ - الظاهر جملة «و كان ابنه ضرورة - إلخ» من كلام علي بن مهزيار.

نوى به الحج عن أمه عما وجب عليها فهي تجزئ عنها و يلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدّمناه في حديث سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وإن كان ينوي الحج عن نفسه و عنها معاً فهي تجزئ عنه ، و تستحق الأم الثواب وإن لم يسقط عنها فرض حجة الإسلام .

والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٦٨٩ ﴿ ٩ ﴾ - موسى بن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سألت أبا- الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشترك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه ، فقال : إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجرٌ ولا يجزئ عنهم ^(١) الذي حج عنهم من حجة الإسلام ، والحجة للذي حج . » .

(يب : ج ٥ ص ٤٥٦)

﴿ ١٤٠ ﴾ - باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل

ص ٦٩٠ ﴿ ١ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : تحج المرأة عن أخيها و عن أختها ، و قال : تحج المرأة عن أبيها » ^(٢) .

(يب : ج ٥ ص ٤٥٦)

ح ٦٩١ ﴿ ٢ ﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحج عن المرأة ، و المرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس . » .

(في : ج ٤ ص ٣٠٧ . يب : ج ٥ ص ٤٥٦)

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وإن وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كلِّ حال فينبغي أن نخصها بامرأة كانت حجت حجة الإسلام ، لأنّها لو كانت ضرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

١ - قد حمل على أنه بعد الحج أشركهم في الثواب .

٢ - كذا و في التهذيب أيضاً ، و في الكافي : « تحج المرأة عن ابنا » .

عنه ﴿٦٩٢﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن الحسن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب^(١) ، عن مُصادف « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أتُحج المرأة عن الرجل ، قال : نَعَمْ إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حَجَّت ، رب امرأةٍ خير من رجلٍ^(٢) . » .
(في: ج ٤ ص ٣٠٦ . يب: ج ٥ ص ٤٥٦)

فشرط في جواز حجتها مجموع الشرطين : الفقه بمناسك الحج ، وأن تكون قد حَجَّت ، فيجب اعتبارهما معاً ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٦٩٣﴾ ٤ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن مُفضَّل ، عن زيد الشَّحَّام ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : يحجَّ الرَّجُل الصَّرورة عن الرَّجُل الصَّرورة ، ولا تُحج المرأة الصَّرورة عن الرَّجُل الصَّرورة . » .

عنه ﴿٦٩٤﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر « قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صَّرورة حَجَّت عن امرأة صَّرورة ، قال : لا ينبغي . » .
(يب: ج ٥ ص ٤٥٧)

﴿١٤١﴾ - باب مَنْ أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً

صح ﴿٦٩٥﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل أعطى رجلاً ذِراًهم يحج عنه حجة مفردة ، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نَعَمْ إنَّها خالف إلى الفضل^(٣) . » .

(في: ج ٤ ص ٣٠٧ . به: ج ٢ ص ٢٨٧٤ . يب: ج ٥ ص ٤٥٩)

١ - في الكافي : « عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مُصادف . » .

٢ - كذا ، وفي التهذيب أيضاً ، وفي الكافي : « رُب امرأةٍ أفقه من رجل . » .

٣ - المشهور بين الأصحاب أنه يجب على المؤجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو أفراد ، وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الأفراد إلى التمتع ، و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مختيراً بين الأنواع كالتطوع و ذي المزلين و نادر الحج مطلقاً ، لأن التمتع لا يجزئ مع تعين الأفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه ، و قال المحقق (قده) في المعتمد : إن هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الأجر فيعرف ←

فأما ما رواه :

كنز ﴿٦٩٦﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن التَّهْدِي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليٍّ ^(١) « في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ، قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، لا يخالف صاحب الدرهم » .

(يب : ج ٥ ص ٤٥٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون مخيراً جائزاً له أي الحجتين حج ولا يجب عليه أحدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع إذا حج عن نفسه ، والآخر أن يكون الخبر الأخير مختصاً بمن كان فرضه الأفراد لم يجز أن يحج عنه متمتاً لأن ذلك لا يجزئ عنه ، والأول يكون متناً لأمّن فرضه التمتع ، فإذا أعطى الأفراد و خولف إلى التمتع الذي هو فرضه أجزاء عنه ، على أنّ الخبر الأخير موقوف غير مُسند ولا يعترض بمثله على الأخبار المسندة .

٣٢٤
↓

﴿١٤٢﴾ - باب من يحج عن غيره

﴿هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا؟﴾

ضع ﴿٦٩٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

← الإذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به - انتهى . (المرآة) و قال أستاذنا الشيرازي - رحمه الله - في بيان الحديث : الأصل أن لا يخالف الأجير مورد الإجارة ، و يحمل الحديث على أن المذكور في الإجارة كان من التصريح بأقل ما يكتفي به لا من التقييد ، و يتفق مثله كثيراً مثل أن يستأجر الكاتب للكتابة من غير مقابلة أو إعراب فزاد الأجير في العمل ، أو الحفار على حفر البئر فقط فحضرها و طواها ولو علم التقييد فلا يجوز أن يخالف ، و أمّا أجر الميت تفضلاً إن لم يوص واستحقاقاً أن أوصى ولو مع المحافظة فتحه ، بل الإجزاء عنه و سقوط الإعادة عن الولي أو التائب أيضاً متجه و إن خالف الأجير و لم يستحق الأجرة بمخالفته .

١ - هو علي بن رناب صاحب الأصل الكبير الذي رواه عنه ابن محبوب . و هو ثقة جليل يروي عن أبي عبد الله عليه السلام .

« قال: قلت له: الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنْ أَخِيهِ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم: «اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ نَصَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ سَعَبٍ^(١) فَأَجِرْ فَلَانًا فِيهِ، وَاجِرْني فِي قَضَائِي عَنْهُ»... (في: ج ٤ ص ٣١٠ . به: ج ٢ ح ٢٩٦٧ . يب: ج ٥ ص ٤٦٢)

صح ﴿٦٩٨﴾ ٢ - وعنه، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والمواقف». (في: ج ٤ ص ٣١١ . يب: ج ٥ ص ٤٦٢)

فأما ما رواه:

ح ﴿٦٩٩﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن - عامر، عن داود بن الحصين، عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام «في - الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا؟ قال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، ولكنك يذكركه عند الأضحية إذا ذبحها». (به: ج ٢ ح ٢٩٧٠ . يب: ج ٥ ص ٤٦٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على الجواز والخبران الأولان على الفضل والاستحباب.

أبواب العمرة

﴿١٤٣﴾ - باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة^(٢)

ح ﴿٧٠٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا تمتع الرجل

١ - السغب - محرّكة - : الجوع والعطش . وفي بعض النسخ وفي الكافي والفقيه : «أو شعث»،
والشعث - محرّكة - : انتشار الأمر، و يطلق على ما يعرض للشعر من ترك الرجيل والتدهين .
٢ - عليه الإجماع .

بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة». (يب: ج ٥ ص ١٧٨)
 صح ﴿٧٠١﴾ ٢ - و روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي -
 عمير ، عن يعقوب بن شعيب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل :
 « وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » (١) يكني الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك
 العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه » .

(يب: ج ٥ ص ١٧٨)

فأما ما رواه :

صح ﴿٧٠٢﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن نجية (٢) ، عن أبي جعفر
عليه السلام « قال : إذا دخل المتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا
 و المزوة و صلى الرّكعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء ؛ و قال :
 إنّما أنزلت العمرة المفردة و المتعة ، لأنّ المتعة دخلت في الحج و لم تدخل العمرة
 المفردة في الحج » (٣) .
 (به: ج ٢ ح ٢٩٤٤ . يب: ج ٥ ص ١٧٩)

فليس بمنافٍ لما قدّمناه ، لأنّ قوله عليه السلام : « و لم تدخل العمرة المفردة في الحج »
 معناه العمرة التي اعتمر بها في غير أشهر الحج ؛ لأنّه إنّما تدخل العمرة المفردة في -
 الحج إذا وقعت في أشهر الحج ، و متى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مجزئة
 عن المتعة . و الذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه :

صح ﴿٧٠٣﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن -

١ - البقرة: ١٩٦. أي أوقعوها تامين .

٢ - في بعض النسخ: «نجية» و كلاهما واحد.

٣ - الظاهر أنّه عليه السلام أراد بيان الفرق بين العمرة المفردة و المتمتع بها ، بأنك إذا أدخلت العمرة
 في الحج و حججت بعدها فهي العمرة المتمتع بها ، و إذا لم تدخلها فيه فهي المفردة ، فإذا
 أحرمت بالمفردة و دخلت مكة لا يلزمك الحج و يجوز لك الانصراف ، و لا دلالة فيه على أنّه لا
 يجوز له التمتع بهذه العمرة حتّى يحتاج إلى التأويل ، و ظاهره عدم لزوم طواف النساء في العمرة
 المفردة ، و ينبغي أن يحمل الطّواف على الجنس ليشملها - و الله يعلم . (ملذ)

زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ، قال : نعم ، قلت : فمن تمتع يجزئ عنه ؟ قال : نعم . » .

(في : ج ٤ ص ٥٣٣ . يب : ج ٥ ص ٤٧٩)

﴿ ١٤٤ - باب أنه يجوز في كلِّ شهر عمرة بل في كلِّ عشرة أيام ﴾

كصح ﴿ ٧٠٤ ﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : لكلِّ شهر عمرة . » .

(يب : ج ٥ ص ٤٨٠)

كصح ﴿ ٧٠٥ ﴾ ٢ - عنه ، عن يونس بن يعقوب « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام يقول : لكلِّ شهر عمرة . » .

(في : ج ٤ ص ٥٣٤ . يب : ج ٥ ص ٤٨٠)

فأما ما رواه :

صح ﴿ ٧٠٦ ﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : و العمرة في كلِّ سنة مرة . » . (يب : ج ٥ ص ٤٨٠)

صح ﴿ ٧٠٧ ﴾ ٤ - و ما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي - عبدالله عليه السلام . و جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يكون عمرتان في سنة . » .

فالوجه في هذين الخبرين أنه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما إلى الحج ، فأما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كلِّ شهر بل في كلِّ عشرة أيام ، يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

صح ﴿ ٧٠٨ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن - مَرَّار ، عن يونس^(١) ، عن عليٍّ بن أبي حمزة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة و المرّتين و الأربع كيف يصنع ، قال : إذا دخل

٣٢٧
↓

فليدخل مليبياً، وإذا خرج فليخرج مُحلاً، قال: و لكلِّ شهرِ عمرةٌ، فقلت: تكون أقلّ؟ فقال: تكون لكلِّ عشرةِ أيامِ عمرةٌ، ثمَّ قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ستَّ عُمرٍ، قلت: و لم ذلك؟! قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، و كان كلِّما دخل دخلت معه.»

(في: ج ٤ ص ٥٣٤ . به: ج ٢ ح ٢٧٥٤ . يب: ج ٥ ص ٤٨٠)

﴿١٤٥﴾ - باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج

صح ﴿٧٠٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج، ثم يرجع إلى أهله.»

(في: ج ٤ ص ٥٣٤ . يب: ج ٥ ص ٤٨١)

ح ﴿٧١٠﴾ ٢ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده، قال: لا بأس، وإن حج من عامه وأفرد الحج فليس عليه دم، إنّ الحسين عليه السلام خرج قبل التّروية إلى العراق، وقد كان دخل مكّة معتمراً»^(١).

(في: ج ٤ ص ٥٣٥ . يب: ج ٥ ص ٤٨١)

فأما ما رواه:

صح ﴿٧١١﴾ ٣ - محمد بن الحسن الصّفّار، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق، عن عمر بن يزيد، عن أبي-

١ - دخول أبي عبد الله الحسين عليه السلام مكّة كان في أوائل شعبان و ليس هو من أشهر الحج، فعمرته عليه السلام عمرة مفردة، قال المفيد - رحمه الله - في إرشاده: «لما دخل الحسين عليه السلام مكّة كان دخوله إياها ليلة الجمعة لثلاث مضيّن من شعبان»، و إبراهيم بن عمر اليماني غير دقيق و وضعفه لذلك ابن الغضائريّ مع أنّ التجاشي قال: إنّه ثقة.

عبدالله عليه السلام « قال : مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعِمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحْجَّ مَعَ النَّاسِ » . (يب : ج ٥ ص ٤٨١)

س ٧١٢ ﴿ ٤ - و ما رواه موسى بن القاسم « قال : أخبرني بعض أصحابنا أنَّه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شَوَّال فقال : إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر ، فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بِالْحَجِّ ، فقال له الرَّجُلُ : إِنَّ الْمَدِينَةَ مَزَلِي وَمَكَّةَ مَزَلِي وَبَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَبَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ ؟ فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بِالْحَجِّ ^(١) ، فقال له الرَّجُلُ : فَإِنِّي لِي ضَيَاعاً حَوْلَ مَكَّةَ وَأَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا ؟ فقال : تَخْرُجُ حَلَالاً وَتَرْجِعُ حَلَالاً إِلَى الْحَجِّ » . (يب : ج ٥ ص ٤٨٢)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما أن نَحْمَلُهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ - الاستحباب ، والآخر أن نَحْمَلُهَا عَلَى مَنْ كَانَتْ عِمْرَتُهُ مَتْعَةً ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِأَنَّهُ مَرْتَهِنٌ بِالْحَجِّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنَّ الْعِمْرَةَ كَانَتْ مَفْرُودَةً أَوْ كَانَتْ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ بَلْ هِيَ مَجْمُوعَةٌ وَنَحْنُ نَحْمَلُهَا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لِثَلَاثِ تَنَاقُضِ الْأَخْبَارِ ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ :

س ٧١٣ ﴿ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ ، وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ ، وَقَدْ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فِي ذِي الْحِجَّةِ ^(٢) ، ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِثْنَى ، فَلَا بَأْسَ بِالْعِمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يَرِيدُ الْحَجَّ » . (في : ج ٤ ص ٥٣٥ . يب : ج ٥ ص ٤٨٢)

س ٧١٤ ﴿ ٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ^(٣) « قَالَ : سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَمَّنْ أَهْلَ

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله كان الواجب عليه التمتع ، أو أمره عليه السلام بذلك

إدراك النَّصْلِ . ٢ - كان عليه السلام لعلمه بعدم التمكن من الحج نوى الأفراد .

٣ - الظاهر هو ابن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير .

بالعمرة في أشهر الحج، له أن يرجع، قال: ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها إلى أهله، ولكنه يجتنب بمكة حتى يقضي حجه، لأنه إنما أحرم لذلك».

(يب: ج ٥ ص ٤٨٢)

فبين عليه السلام في هذا الخبر أنه لم يجز له ذلك لأنه أحرم له، وهذا لا يكون إلا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج، على ما بيّناه.

﴿١٤٦﴾ - باب أن البدء بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق

صح ﴿٧١٥﴾ ١ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص بن - القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة، قال: بالمدينة».

(به: ج ٢ ح ٣١٤١ . يب: ج ٥ ص ٤٨٥)

فأما ما رواه:

ثق ﴿٧١٦﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه^(١) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدء بالمدينة أو بمكة، قال: ابدء بمكة واختم بالمدينة، فإنه أفضل».

(في: ج ٤ ص ٥٥٠ . به: ج ٢ ح ٣١٤٠ . يب: ج ٥ ص ٤٨٥)

فالوجه فيه أن نحمله على من حج على طريق العراق، وقد روي «أنه يفعل أيهما شاء».

صح ﴿٧١٧﴾ ٣ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن -

١ - قوله: «عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه» زيادة، والخبر رواه الكليني بإسناده «عن البرقي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام»، والمراد بأبي جعفر هنا الإمام الجواد عليه السلام. وغياث بن - إبراهيم كان من أصحاب الباقر عليه السلام فكيف يروي بواسطتين عن الجواد عليه السلام؟! فالضواب ما في الكافي، ويمكن أن يكون الخبر جاء مرة عن الباقر عليه السلام ومرة عن الجواد عليه السلام، وأصل السند هكذا: «عن أبي جعفر (البرقي)، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام؛ وعن أبي جعفر، عن أبيه، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام» فصحّف. وفي الفقيه: «و سألت بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام - الخ».

يَقْتِطِينَ ، عن أخيه الحسين ، عن عليِّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدءة أفضل أو في الرجعة ، قال : لا بأس بذلك أية كان . » .

(يب: ج ٥ ص ٤٨٥)

﴿١٤٧﴾ - باب [أنه] هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج أم لا؟

كصح ﴿٧١٨﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب - عن غير واحد - « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني رجل ذو دين أفأتدئني وأحج ؟ فقال : [نعم] هو أفضى للدين . » .

(به: ج ٢ ح ٢٩٠٥ . يب: ج ٥ ص ٤٨٧)

ع ﴿٧١٩﴾ ٢ - وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عتبة « قال : جاءني سدير الصيرفي فقال : إن أبا عبدالله عليه السلام يقرء عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحج؟! استقرض و حج . » .

(يب: ج ٥ ص ٤٨٧)

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين أن نحملها على من له ما يرجع إليه ويقضي دينه ، فأما من ليس له ذلك فلا يجوز له أن يستقرض و يحج ، لأن الحج ما وجب عليه .

يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه :

صح ﴿٧٢٠﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض و يحج ، قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس به . » .

(في: ج ٤ ص ٢٧٩ . به: ج ٢ ح ٢٩٠٢ . يب: ج ٥ ص ٤٨٧)

ضع ﴿٧٢١﴾ ٤ - و عنه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطي « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحج ، قال : إن كان خلف ظهره ما^(١) إن حدث به حدثٌ أذي عنه فلا بأس . » .

(في: ج ٤ ص ٢٧٩ . يب: ج ٥ ص ٤٨٧)

١ - في بعض النسخ وفي الكافي : «إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث - الحديث» و

﴿١٤٨﴾ - باب إتمام الصَّلَاة في الحرمين

عنه ﴿٧٢٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبه «قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام (١) أسأله عن إتمام الصَّلَاة في الحرمين، فكتب إلي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصَّلَاة في الحرمين، فأكثر فيها وأتمَّ (٢)».

(في: ج ٤ ص ٥٢٤ . يب: ج ٥ ص ٤٧٠)

نق ﴿٧٢٣﴾ ٢ - عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصَّلَاة والصَّيام في- الحرمين، فقال: أتمَّهما ولو صلاة واحدة».

(في: ج ٤ ص ٥٢٤ . يب: ج ٥ ص ٤٧٠)

كصح ﴿٧٢٤﴾ ٣ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مِشَمَع، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور».

ضع ﴿٧٢٥﴾ ٤ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن عمر بن- رباح «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة أتمُّ أو أقصر؟ قال: أتمَّ، قلت: و أمر بالمدينة فأتمَّ الصَّلَاة أو أقصر؟ قال: أتمَّ» (٣).

صح ﴿٧٢٦﴾ ٥ - عنه، عن صفوان، عن مِشَمَع، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لي: إذا دخلت مكة فأتمَّ يوم تدخل».

(يب: ج ٥ ص ٤٧١)

← في التهذيب مثل ما في المتن.

١ - يعني الجواد عليه السلام، وإبراهيم بن شيبه هو مولى بني أسد وأصله من قاسان.

٢ - المسألة اختلافية، ذهب الأكثر إلى التخيير وقالوا: الإتمام أفضل، وقال ابن بابويه: يقتصر ما لم ينو المقام عشرة، والأفضل أن ينوي المقام بها ليقع صلاته تماماً. قال السيد في «الجملة»: لا تقتصر في مكة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام.

٣ - يدلُّ على شمول الحكم لجميع أرض مكة وجميع أرض المدينة ظاهراً.

ص ٧٢٧ ﴿٦﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإتمام بمكة والمدينة، قال: أتم، وإن لم تصل فيها إلا صلاة واحدة. ».

(يب: ج ٥ ص ٤٧١)

فأما ما رواه:

ص ٧٢٨ ﴿٧﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام، فقال: قصر ما لم تعزم على مُقام عشرة أيام. » (به: ج ٢ ص ١٢٨٤ . يب: ج ٥ ص ٤٧١)

ص ٧٢٩ ﴿٨﴾ - وعنه، عن علي بن حديد « قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتمُّ وأنا أتمن يتمُّ علي رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبدالله بن جندب أنه كان يتمُّ، قال: رَجِمَ اللهُ ابن جُنْدَب، ثمَّ قال لي: لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام، واصل التوافل ما شئت، قال ابن حديد: وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام. ».

(يب: ج ٥ ص ٤٧١)

فلاتناني بن هذين الخبرين والأخبار المتقدمة، لأنَّ الأمر بالتقصير إنَّما توجه إلى من لم يعزم على مُقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيها، ونحن لم نقل: «إنَّ الإتمام فيها واجبٌ»، بل إنَّما قلناه على جهة الفضل والاستحباب، ألا ترى إلى خبر علي بن حديد، عن الرضا عليه السلام تضمَّن أنه لما ذكر له عبدالله بن جندب - وأنه كان يتمُّ فيها - فترحم عليه، فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه^(١) لأنَّه مخالفٌ له، ثمَّ بيَّن علي بن حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنَّه قال: «و كان محبتي أن يأمرني بالإتمام»، فبيَّن أنه طلب الوجوب فلم يأمره

١ - لا ينبغي ما فيه؛ إذ بالمخالفة في حكم من الأحكام جهلاً لا يخرج عن استحقاق الترحم بكونه إمامياً، بل يمكن أن يكون الترحم هذا الخطأ، أو ليعلم السائل أن مخالفة هذا الحكم لرواية وصلت إليه لا تصير سبباً لنقض رتبته عندهم عليهم السلام. (مزد)

بذلك ، لأنَّ أوامرهم ﷺ تفتضي الوجوب ، و لم يقل و لم يندبني إليه .

٣٣٢

و يحتمل هذان الخبران وجهاً آخر و هو أنَّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مُقام عشرة أيام و يتمَّ الصَّلَاة فيها ، و إن كان يعلم أنَّه لا يقيم إلاَّ يوماً أو يومين ، و يكون هذا ممَّا يختص به هذان الموضعان و يتميزان به من سائر البلاد ، لأنَّ سائر المواضع متى لم يعزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام لم يجز له الإتمام ، و الذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه :

ح ﴿٧٣٠﴾ ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن - مهزيار ، عن محمد بن إبراهيم الحُضَيْني « قال : استأمرت أبا جعفر ﷺ في الإتمام و التقصير ، قال : إذا دخلت الحرمين فأنو عشرة أيام و أتمَّ الصَّلَاة ، فقلت له : إنِّي أقدم مكة قبل التَّروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، قال : انو مُقام عشرة و أتمَّ الصَّلَاة ^(١) . »

(ب: ج ٥ ص ٤٧٢)

فأما ما رواه :

صح ﴿٧٣١﴾ ١٠ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن التقصير في الحرمين و التَّمام ، فقال : لا تتمَّ حتى تجمع على مُقام عشرة أيام ، فقلت : إنَّ أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتَّمام !؟ فقال : إنَّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلُّون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصَّلَاة ، فأمرتهم بالتَّمام . »

(ب: ج ٥ ص ٤٧٣)

فالوجه في هذا الخبر أنَّه لا يجب التَّمام إلاَّ على من أجمع على مُقام عشرة أيام ، و متى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين الإتمام و التقصير و إن كان التَّمام أفضل ، و يكون قوله ﷺ لمن كان يخرج عند الصَّلَاة من المسجد و لا يصلِّي مع الناس أمراً على الوجوب و لا يجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأنَّ فيه دفعا ^(٢) للتَّقيَّة ، و

١ - أي أقصد المُقام بعد المعادة من منى إلى مكة ، و يحتمل المراد القصد على الإقامة في مكة و نواحيها إلى عرفات و يمكن خصوصية هذا الموضع بذلك . ٢ - في التهذيب : «رفعا» .

إغراءً بالنفس، وتشجيعاً على المذهب.

والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا خرج مخرج التقيّة^(١) ما رواه:

كصح ٧٣٢ ﴿١١﴾ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن حسين اللؤلؤيّ، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتّمام في الحرمين، وذلك من أجل التّاس^(٢)؟ قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آباي إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة، واستترنا من التّاس». (يب: ج ٥ ص ٤٧٣)

والذي قدّمناه من أنّه ينبغي أن يجمع على المقام عشرة أيّام أيضاً محمولٌ على الاستحباب، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ٧٣٣ ﴿١٢﴾ - عليّ بن مهزيار «قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام الرّواية قد اختلفت عن آباءك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصّلاة في الحرمين، فنها أن يأمر بتتميم الصّلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر بقصر الصّلاة ما لم ينو مقام عشرة أيّام، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا نوي مقام عشرة أيّام، وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك؟ فكتب بخطّه عليه السلام: قد علّمت - يرحمك الله - فضل الصّلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحبّ لك إذا دخلتها أن لا تقصر وتكثر فيها من الصّلاة، فقلت له - بعد ذلك بسنتين مشافهة - : إنّي كتبت

١ - قال الفاضل التّستري - رحمه الله - : فيه تأملٌ، إذا ربما يقال: إن فيه دلالة على التّفصيل كان موافقاً للمخالفين مع التّمام مخالفاً، حيث ذكر عليه السلام الاستتار بعد التّمام.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أي: كان يقول هشام: إن ذلك أي الأمر بالتّمام من أجل التّقيّة عن العامة. ومنهم من صحف وقرأ بتشديد اللّام (أجلت)، أي: هشام من أجل التّاس وأعظمهم، ولا يخفى بعده. ويحتمل أن يكون استفهاماً، أي: هل ذلك لأجل التّقيّة؟ فقال عليه السلام: لا، ليس ذلك للتّقيّة، بل أنا وآباي كنا إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة مع استتارنا عن التّاس أيضاً، لا أنّ الاستتار كان لأجل الإتمام، بل الإتمام أوفق لما ذهبوا إليه من التّخيير في السفر مطلقاً مع أفضليّة الإتمام - انتهى.

إليك بكذا وأجبت بكذا! فقال: نَعَمْ، فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة، ومتى إذا توجهت من منى فقصّر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى و زرت البيت و رجعت إلى منى فأمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيام - وقال بإصبعه (١) ثلاثاً..».

(في: ج ٤ ص ٥٢٥ . يب: ج ٥ ص ٤٧٣ و ٤٧٤)

ع ٧٣٤ ﴿١٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة، فقال: أتمّ وليس بواجب إلا أنّي أحبّ لك مثل الذي أحبّ لنفسي».

(في: ج ٤ ص ٥٢٤ . يب: ج ٥ ص ٤٧٤)

ع ٧٣٥ ﴿١٤﴾ - وهذا الإسناد عن يونس، عن زياد بن مروان «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة، فقال: أتمّ وليس بواجب إلا أنّي أحبّ لك مثل الذي أحبّ لنفسي».

(يب: ج ٥ ص ٤٧٤)

ع ٧٣٦ ﴿١٥﴾ - وهذا الإسناد عن زياد بن مروان «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين، فقال: أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، أتمّ الصلاة».

(في: ج ٤ ص ٥٢٤ . يب: ج ٥ ص ٤٧٤)

ع ٧٣٧ ﴿١٦﴾ - وهذا الإسناد، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ من المذخور الإتمام في الحرمين».

(في: ج ٤ ص ٥٢٤ . يب: ج ٥ ص ٤٧٤)

ع ٧٣٨ ﴿١٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال: إن قصرت فذاك، وإن أتممت فهو خير ترداد».

(في: ج ٤ ص ٥٢٤ . يب: ج ٥ ص ٤٧٥)

ع ٧٣٩ ﴿١٨﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد

ابن أبي خلف ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « في الصلّاة بمكّة قال : من شاء أتمّ ومن شاء قصر » .
(يب : ج ٥ ص ٤٧٥)

ع ١٩٠ ﴿٧٤٠﴾ - محمد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن حمّاد بن عديس ، عن عمران بن حُرّان « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقصرّ في المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال : فإن قصرت فلك ، وإن أتممت فهو خيرٌ ، وزيادة الخير خيرٌ » .
(يب : ج ٥ ص ٤٧٥)

﴿١٤٩﴾ - باب أنّه يستحبّ إتمام الصلّاة ﴿

﴿في حرم الكوفة والحائر - على ساكنيها السلام والصلّاة﴾ -

ص ٧٤١ ﴿٧٤١﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن التّمّان ، عن أبي عبد الله البرقيّ ، عن عليّ بن مهزيار ؛ وأبي عليّ بن راشد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه قال : من محزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليه السلام (١) » .

٣٣٥

(يب : ج ٥ ص ٤٧٥)

ع ٧٤٢ ﴿٧٤٢﴾ ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدّثني محمّد بن همام بن سهيل ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاريّ قال : حدّثنا محمّد بن حمدان المدائنيّ ، عن زياد القنديّ قال : « قال أبو الحسن عليه السلام : يا زياد أحبّ لك ما أحبّه لنفسه وأكره لك ما أكرهه لنفسه ، أتمّ الصلّاة في الحرمين ، وبالکوفة ، وعند قبر الحسين بن عليّ عليه السلام » .
(يب : ج ٥ ص ٤٧٥)

ضع ﴿٧٤٣﴾ ٣ - عنه ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن سهل بن زياد الآدميّ ، عن محمّد بن عبد الله ، عن صالح بن عُقبّة ، عن أبي شبيل « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : زُرْ قبر -

١ - الحق ابن الجنيد و السيد المرتضى - رحمهما الله - هذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام . و قال في الذّكرى : و لم تقف على مأخذ لها في ذلك ، والقياس عندنا باطل . (مذ)

الطَّيِّبِ وَ أَمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ ، قَلْتِ : أَمَّ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : أَمَّ ، قَلْتِ : بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ ! ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةَ ^(١) .»

(في: ج ٤ ص ٥٨٧ . يب: ج ٥ ص ٤٧٦)

ضع ﴿٧٤٤﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَمِّيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : تَمَّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .»

(في: ج ٤ ص ٥٨٧ . يب: ج ٥ ص ٤٧٦)

ضع ﴿٧٤٥﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ « قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : تَمَّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .»

(في: ج ٤ ص ٥٨٦ . يب: ج ٥ ص ٤٧٦)

ضع ﴿٧٤٦﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : تَمَّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .»

(في: ج ٤ ص ٥٨٦ . يب: ج ٥ ص ٤٧٧)

قال محمد بن الحسين: وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور: إن الإتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فإذا خرج الإنسان منها فلا إتمام له، لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خص

١ - الضعفة في الدين أي الجاهلين بالأحكام، أو المراد يفعل ذلك من يكون له ضعف لا يمكنه الإتمام، أو يشق عليه فيختار الأسهل وإن كان مرجوحاً، والأخير أظهر. (ملذ)

الموضعان بالذكر تعظيماً لهما ، ثم ذكر في الأخبار الآخر ألفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه وإن كان غيرهما داخلياً فيه أيضاً ، وهذا غير مستبعدٍ ولا متنافٍ ، وقد قدّمنا من الأخبار ما يتضمّن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان ، منها الخبر الأول عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ، و حرم أمير المؤمنين عليه السلام » ، و بعده حديث زياد القندي أنه قال : « أتمّ الصلاة في الحرمين و في الكوفة » و لم يقل في مسجد الكوفة .

فأما ما قدّمناه من الأخبار في تضمّن ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر من أن تحصى ، و إذا ثبت أنّ الإتمام في حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله هو المستحبّ دون المسجد على الاختصاص وإن كان قد خصّا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة ، لأنّ أحداً لا يفرّق بين الموضعين ^(١) .

تمّ الجزء الثاني و يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث ، و أوّله كتاب الجهاد .

١ - يظهر منه أنّ القول بالفرق مما أحدثه المتأخرون و لم يكن هذا القول قبل الشيخ و في

فهرس الكتاب

﴿كتاب الزكاة﴾

ص	ب
٣	١ - باب ما تجب فيه الزكاة .
١٠	٢ - باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة .
١١	٣ - باب زكاة الخيل .
١٣	٤ - باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة .
١٧	٥ - باب زكاة الخيل .
١٨	٦ - باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة .
	٧ - باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .
٢٠	
٢٥	٨ - باب زكاة الإبل .
٣٠	٩ - باب زكاة الغنم .
٣١	١٠ - باب حكم العوامل في الزكاة .
٣٣	١١ - باب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان .
	١٢ - باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول؟ .
٣٧	
٣٨	١٣ - باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به .
٤٠	١٤ - باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم .

ص	ب
٤١	١٥ - باب تعجيل الزكاة عن وقتها .
٤٣	١٦ - باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة .
٤٥	١٧ - باب ما يجلب لبني هاشم من الزكاة .
٤٧	١٨ - باب إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم .
٤٨	١٩ - باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة .
	٢٠ - باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منها عن حد كمال
٤٩	ما يجب فيه الزكاة .

﴿أبواب زكاة الفطرة﴾

٥١	٢١ - باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج .
٥٤	٢٢ - باب ماهية زكاة الفطرة .
٥٥	٢٣ - باب وقت الفطرة .
٥٧	٢٤ - باب كميّة زكاة الفطرة .
٦١	٢٥ - باب مقدار الصاع .
٦٢	٢٦ - باب إخراج القيمة .
٦٤	٢٧ - باب مستحقّ الفطرة من أهل الولاية .
٦٥	٢٨ - باب أقل ما يعطى الفقير منها .
٦٦	٢٩ - باب مقدار الحزبة .
٦٨	٣٠ - باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالاً بعد حال .
٧١	٣١ - باب كيفية قسمه الخمس .
٧٢	٣٢ - باب ما أباحوه <small>للأهل</small> لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة .

﴿كتاب الصَّيَام﴾

- ب
- ص
- ١ - باب علامة أوّل يوم من شهر رَمَضان . ٨٠
- ٢ - باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزّوال أو بعده . ٩٤
- ٣ - باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشّفق أو بعده . ٩٦
- ٤ - باب ذكر جل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد . ٩٧
- ٥ - باب صيام يوم الشّكّ . ١٠٠

﴿أبواب ما ينقض الصَّيَام﴾

- ٦ - باب حكم الجماع . ١٠٣
- ٧ - باب حكم القُبلة للصّائم . ١٠٥
- ٨ - باب حكم من أمذى وهو صائم . ١٠٦
- ٩ - باب حكم الاحتقان . ١٠٧
- ١٠ - باب حكم الارتماس في الماء . ١٠٨
- ١١ - باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان . ١٠٩
- ١٢ - باب حكم الكحل للصّائم . ١١٤
- ١٣ - باب الحجامة للصّائم . ١١٦
- ١٤ - باب السّواك للصّائم بالرّطب واليابس . ١١٧
- ١٥ - باب شمّ الرّيحان للصّائم . ١١٩
- ١٦ - باب حكم المضمضة والاستنشاق . ١٢١
- ١٧ - باب ما يجوز للطّبّاخ أن يدوق من الطّعام . ١٢٢

- ب
١٨ - باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان .
ص
١٢٣

﴿أبواب أحكام المسافرين﴾

- ١٩ - باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيوت بنيتة السفر ١٢٦
٢٠ - باب صوم التذري في السفر . ١٢٨
٢١ - باب صوم التطوع في السفر . ١٣١
٢٢ - باب ما يجب على الشيخ الكبير والأذي به العطاش إذا أفطرا من الكفارة . ١٣٣
٢٣ - باب المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان . ١٣٥
٢٤ - باب حكم من أسلم في شهر رمضان ١٣٧
٢٥ - باب حكم من مات في شهر رمضان . ١٣٨
٢٦ - باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر ١٤١
٢٧ - باب حكم القادم من سفره . ١٤٤
٢٨ - باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار . ١٤٥
٢٩ - باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قمام
و ما جرى مجراها . ١٤٦
٣٠ - باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم تبين أنه كان طالعاً
حين أكل أو شرب . ١٤٧
٣١ - باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان . ١٤٨
٣٢ - باب من أصبح بنيتة الإفطار إلى متى يجوز له تجديد التية لقضاء
شهر رمضان . ١٥٠
٣٣ - باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة . ١٥٠

- ب
- ٣٤- باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رَمَضان بعد الزوال
١٥١ من الكفارة.
- ٣٥- باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار.
١٥٤
- ٣٦- باب أنه متى يجب على الصَّبي الصَّيام.
١٥٥
- ٣٧- باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فرض قبل أن يصومها
١٥٦ على الكمال.
- ٣٨- باب ما يجب على من أفطر يوماً نَذَرَ صومه على العمد من الكفارة.
١٥٨

﴿أبواب الاعتكاف﴾

- ٣٩- باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف.
١٥٩
- ٤٠- باب الاشتراط في الاعتكاف.
١٦٢
- ٤١- باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف.
١٦٣
- ٤٢- باب تحريم صوم يوم العيدين.
١٦٥
- ٤٣- باب تحريم صوم أيام التشريق.
١٦٦
- ٤٤- باب صيام الأيام التي بعد يوم الفطر.
١٦٦
- ٤٥- باب صوم يوم عرفة.
١٦٧
- ٤٦- باب صوم يوم عاشوراء.
١٦٨
- ٤٧- باب صيام ثلاثة أيام في كلِّ شهر.
١٧٠
- ٤٨- باب صوم شعبان.
١٧٢

﴿كتاب الحج﴾

- ١- باب ماهية الاستطاعة وأنها شرط في وجوب الحج.
١٧٤

- ب
- ٢ - باب أن المني أفضل من الزكوب .
- ١٧٧ ص
- ٣ - باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا؟ .
- ١٧٩
- ٤ - باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا .
- ١٨٠
- ٥ - باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا؟ .
- ١٨١
- ٦ - باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟ .
- ١٨٣
- ٧ - باب المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟ .
- ١٨٤
- ٨ - باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار .
- ١٨٥
- ٩ - باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؟ .
- ١٨٦
- ١٠ - باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزئه غيره من أنواع الحج
- ١٨٨
- ١١ - باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج .
- ١٩٦
- ١٢ - باب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يريد الحج .
- ١٩٩
- ١٣ - باب من أحرم قبل الميقات .
- ٢٠١

﴿أبواب صفة الإحرام﴾

- ١٤ - باب من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا؟ .
- ٢٠٤
- ١٥ - باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم .
- ٢٠٥
- ١٦ - باب لبس الخاتم للمحرم .
- ٢٠٦
- ١٧ - باب صلاة الإحرام .
- ٢٠٧
- ١٨ - باب أنه يجوز الإحرام بعد صلاة التافلة .
- ٢٠٧
- ١٩ - باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك .
- ٢٠٨
- ٢٠ - باب من اشترط في حال الإحرام ثم أحصر هل يلزمه الحج من قابل أم لا؟ .
- ٢٠٩

- ب
- ٢١ - باب الموضوع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة .
- ٢١٢ - باب كيفية التلقظ بالتلبية .
- ٢١٧ - باب المتمتع يحرم بالحج ويلي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا ؟ .
- ٢١٩ - باب المتمتع متى يقطع التلبية .
- ٢٢٠ - باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية .

﴿ أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه ﴾

- ٢٢١ - باب الطيب .
- ٢٢٥ - باب الخناء .
- ٢٢٥ - باب كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الإحرام .
- ٢٢٧ - باب جواز أكل ما له رائحة طيبة من الفواكه .
- ٢٢٨ - باب الحجامة للمحرم .
- ٢٢٨ - باب دخول الحمام .
- ٢٢٩ - باب تغطية الرأس .
- ٢٣٠ - باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له أن يظلل على نفسه أم لا ؟ .
- ٢٣٠ - باب المريض يظلل على نفسه .

﴿ أبواب ما يلزم المحرم من الكفارات ﴾

- ٢٣٣ - باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد .
- ٢٣٣ - باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية .
- ٢٣٦ - باب من أمر جاريته بالإحرام ثم واقعها بعد أن تحرم .

- ب
- ٣٨ - باب من نظر إلى امرءة فأمنى .
- ٣٩ - باب من جامع فيما دون الفرج .
- ٤٠ - باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج .
- ٤١ - باب من قلم أظفاره .
- ٤٢ - باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة .
- ٤٣ - باب من ألقى القمّل من الجسد .
- ٤٤ - باب من جادل صادقاً .
- ٤٥ - باب من مس لحيته فسقط منها شعراً .
- ٤٦ - باب من ينتف إبطه في حال الإحرام .
- ٤٧ - باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها .
- ٤٨ - باب المحرم يكسر بيض النّعام .
- ٤٩ - باب المحرم يكسر بيض القطة .
- ٥٠ - باب المحرم يكسر بيض الحمام .
- ٥١ - باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثم صلح ورعى .
- ٥٢ - باب من رمى صيداً يؤمّ الحرم .
- ٥٣ - باب من قتل جرادة .
- ٥٤ - باب من قتل سباعاً .
- ٥٥ - باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد .
- ٥٦ - باب من تكرر منه الصيد .
- ٥٧ - باب من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه ؟
- ٥٨ - باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم للمحلّ أم لا ؟ .
- ص
- ٢٣٧
- ٢٣٨
- ٢٣٩
- ٢٤٠
- ٢٤٢
- ٢٤٣
- ٢٤٤
- ٢٤٥
- ٢٤٧
- ٢٤٧
- ٢٤٩
- ٢٥١
- ٢٥٢ ١١
- ٢٥٤
- ٢٥٥
- ٢٥٦
- ٢٥٨
- ٢٥٨
- ٢٦٠
- ٢٦١
- ٢٦٢

ص

ب

- ٥٩- باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد .
 ٦٠- باب المملوك يجرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد .

﴿أبواب الطّواف﴾

- ٦١- باب استلام الأركان كلّها .
 ٦٢- باب من طاف ثمانية أشواط .
 ٦٣- باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية .
 ٦٤- باب القران بين الأسابيع في الطّواف .
 ٦٥- باب من طاف على غير طهر .
 ٦٦- باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط .
 ٦٧- باب المريض يطاف به أو يطاف عنه .
 ٦٨- باب الكلام في حال الطّواف أو إنشاد الشعر .
 ٦٩- باب من نسي طواف الحجّ حتى يرجع إلى أهله .
 ٧٠- باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السّعي إلى وقت آخر .
 ٧١- باب تقديم التمتع طواف الحجّ قبل أن يأتي منى .
 ٧٢- باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى .
 ٧٣- باب تقديم طواف النساء على السّعي .
 ٧٤- باب أنّ طواف النساء واجب في العمرة المبتولة .
 ٧٥- باب من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله .
 ٧٦- باب من نسي ركعتي الطّواف حتى خرج .
 ٧٧- باب وقت ركعتي الطّواف .

٢٦٦

٢٦٧

٢٦٩

٢٧٠

٢٧٢

٢٧٤

٢٧٦

٢٧٩

٢٨٠

٢٨١

٢٨٢

٢٨٣

٢٨٤

٢٨٤

٢٨٦

٢٨٧

٢٨٩

﴿أبواب السَّعي﴾

- ب
- ص
- ٧٨ - باب أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة .
- ٧٩ - باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله .
- ٨٠ - باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط .
- ٨١ - باب السعي بغير وضوء .
- ٨٢ - باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً .
- ٨٣ - باب من نسي التقصير حتى أهل بالحج .
- ٨٤ - باب من أحل من إحرام المتعة هل يجوز له واقعة النساء أم لا؟ .
- ٨٥ - باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا؟ .
- ٨٦ - باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة .
- ٨٧ - باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج .
- ٨٨ - باب متى يلبي المحرم بالحج .
- ٨٩ - باب وقت الخروج إلى منى .
- ٩٠ - باب أنه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة التحرر .
- ٩١ - باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة .
- ٩٢ - باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر .
- ٩٣ - باب الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جمع .
- ٩٤ - باب رمي الجمار على غير طهر .

﴿أبواب الذَّبْح﴾

- ٩٥ - باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدى أم لا؟ .

- ب
- ص
- ٩٦- باب من لم يجد الهدي و وجد الثمن .
- ٩٧- باب من مات و لم يكن له هدي لمعتة هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا؟.
- ٩٨- باب المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا؟.
- ٩٩- باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب .
- ١٠٠- باب أيام التَّحْر والذَّبْح .
- ١٠١- باب أنه لا يضحى إلا بما قد عرف به .
- ١٠٢- باب العدد الذي تجزئ عنهم البدنة أو البقرة بـ«مئى» .
- ١٠٣- باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً .
- ١٠٤- باب من اشترى هدياً فهل قبل أن يبلغ محله .
- ١٠٥- باب من ضلّ هديه فاشترى بدله ثم وجد الأول .
- ١٠٦- باب من ضلّ هديه فوجدها غيره فذبحها .
- ١٠٧- باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟.
- ١٠٨- باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام .
- ١٠٩- باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من مئى .
- ١١٠- باب جلود الهدي .
- ١١١- باب من لم يجد الهدي و أراد الصوم .
- ١١٢- باب من صام يوم التروية و يوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا؟.
- ١١٣- باب صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا؟.
- ١١٤- باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر .
- ٣١٨
- ٣٢٠
- ٣٢١
- ٣٢٢
- ٣٢٣
- ٣٢٥
- ٣٢٦
- ٣٢٩
- ٣٣٠
- ٣٣٢
- ٣٣٣
- ٣٣٣
- ٣٣٥
- ٣٣٦
- ٣٣٧
- ٣٣٨
- ٣٤١
- ٣٤٤
- ٣٤٥

﴿أبواب الحلق﴾

- ب
- ص
- ١١٥ - باب أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح . ٣٤٧
- ١١٦ - باب من رحل من منى قبل أن يحلق . ٣٤٩
- ١١٧ - باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء والطيب . ٣٥٠
- ١١٨ - باب أنه إذا حلق حل له لبس الثياب . ٣٥٣
- ١١٩ - باب أنه إذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء . ٣٥٤
- ١٢٠ - باب وقت طواف الزيارة للمتمتع . ٣٥٥
- ١٢١ - باب من بات ليالي منى بمكة . ٣٥٦ .
- ١٢٢ - باب إتيان مكة أيام التشريق لطواف التافلة . ٣٦٠

﴿أبواب رمي الجمار﴾

- ١٢٣ - باب وقت رمي الجمار أيام التشريق . ٣٦١
- ١٢٤ - باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة . ٣٦٢
- ١٢٥ - باب جواز الرمي راكباً . ٣٦٤
- ١٢٦ - باب أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب . ٣٦٥
- ١٢٧ - باب وقت التفرد الأول . ٣٦٧

﴿أبواب تفصيل فرائض الحج﴾

- ١٢٨ - باب وجوب الوقوف بعرفات . ٣٦٨
- ١٢٩ - باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس . ٣٧٠

- ب
٣٧٣ - باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام .
٣٧٤ - باب ما يجب على من فاته الحج .

﴿أبواب ما يختص النساء من المناسك﴾

- ٣٧٧ - باب أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض .
٣٧٨ - باب كراهية لبس الخلي للمرأة في حال الإحرام .
٣٧٩ - باب المرأة تطمئ قبل أن تطوف طواف المتعة .
٣٨٠ - باب المرأة الحائضة متى نفوت متعتها .
٣٨٧ - باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا؟ .

﴿أبواب الزيادات﴾

- ٣٨٩ - باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الإسلام .
٣٨٩ - باب من أوصى أن يحج عنه مهبماً .
٣٩٠ - باب جواز أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال .
٣٩٣ - باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل .
٣٩٤ - باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً .
٣٩٥ - باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا؟ .

﴿أبواب العمرة﴾

- ٣٩٦ - باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة .
٣٩٨ - باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام .

ص	ب
٣٩٩	١٤٥ - باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج .
٤٠١	١٤٦ - باب أنّ البدءة بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق .
٤٠٢	١٤٧ - باب هل يجوز أن يستدين الإنسان و يحج أم لا؟ .
٤٠٣	١٤٨ - باب إتمام الصلّاة في الحرمين .
	١٤٩ - باب أنّه يستحبّ إتمام الصلّاة في حرم الكوفة والحائر - على ساكنيهما
٤٠٨	السّلام والصلّاة - .
